

٢١٧٤

القدوري، تأليف القدوري، أحمد بن محمد، ١٥٤٦ هـ. كتب

ق. ق

في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا.

١٥٦ ق ١٢ س ١٥×٢٠ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.

٦٥٧٤

أوقاف بغداد ٥٣٨:١ كشف الظنون ١٦٣١:٢

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- مختصر القدوري.



١١-٤-٨-١٤

ق-١٢٢-٢

3V0L

مكتبة جامعة الملك سعود - قسم النسخ والطباعة

الرقم: ٦٥٧٩ - ف ١٣٢٠ / ٩  
 الفهرس: القدر في  
 المؤلف: القدر في احمد بن محمد - ٥٩٤٨  
 تاريخ النسخ: الثاني عشر من شهر ربيع الثاني  
 اسم النسخ: ه  
 عدد الأوراق: ١٥٦  
 ملاحظات:   
 -----  
 -----

مذآكآب

١٥  
 عدد  
 ١٥

وهي بالاصح

د ه مان  
 حله حامان  
 ابن حنبلين

باب المزارعة	باب المساقات	كتاب النجاح
٨٣	٨٤	٨٤
باب الرضاع	كتاب الطلاق	كتاب الرجعة
٩١	٩١	٩٥
باب الأيلاء	كتاب الخلع	كتاب الظهار
٩٦	٩٧	٩٨
باب البعان	باب العدة	باب النفقة
٩٩	٩٩	١٠٣
باب العتاق	باب التدبير	باب الاستيلاء
١٠٥	١٠٧	١٠٧
كتاب المكاتب	باب الولاء	كتاب الجنائيات
١١٣	١١٦	١١٦
باب التدبيرات	باب القسامة	باب الفاقلة الذميمة
١١٣	١١٦	١١٧
باب حدود الزنا	باب حد الشرب	باب حد القذف
١١٧	١١٩	١١٩
كتاب التزوية وقطاع	باب الاشربة	باب الصيد
١٢٠	١٢٢	١٢٣
باب الايمان	باب الدعوى	كتاب الشهادات
١٢٥	١٢٩	١٣٤
باب الاضحية		
١٢٤		

كتاب الصلوات	باب الصلوات	باب المسح	باب المصنوع
١	١	١	١
والفاس	باب الانكسار	كتاب الصلوة	باب الوضوء
٢	٧	٧	٧
باب صفة الصلوة	باب قضاء الفوائت	باب الاوقاف	
٤	١٣		
باب التوافل	باب سجود التسهو	باب صلوة المريض	
١٣	١٤	١٥	
باب سجود التلاوة	باب صلوة الجمعة	باب المنافر	
١٥	١٧	١٧	
باب صلوة الكسوف	باب صلوة العيد		
١٦	١٦		
باب اللات فاء			
١٦			
باب صلوة المنزلة	باب الجنائز		
٢٠	٢٠		

والذبايح

هذا الكتاب مختصر ابن الحسين

اصول محمد القدروري

اكتفى رحمه الله

امين

م

كتاب الرجوع بارادى القاضي بار القصة  
١٣٦ ١٣٧ ١٣٤

كتاب الاكراه كتاب التبر كتاب العقاب

١٤١ ١٤١ ١٤٧

كتاب الحفظ والاباحة  
١٤٤

كتاب الفرائض  
١٤٨

١٥٢

كتاب **بسم الله الرحمن الرحيم الطهارة**  
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة  
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم  
وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء  
الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان  
في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع  
لما روي المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى  
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن  
الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الا اناء اذا استيقظ  
المتوضئ من نومه فلا يمسح يده في اناء حتى يغسلها ثلاثا وتسمية  
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق  
ومسح الاذنين وتحليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى

الثلاث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة وليستوعب رأسه  
بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياه  
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم و  
القيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع ليحقه  
حكم التطهير والقي اذا كان ماله الفم والنوم مضطجعا او متكئا  
او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغما  
والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود **وفرض**  
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة  
الغسل ان يبدأ بالمغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان  
كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءا للصلوة الا رجله ثم يفيض  
الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل  
رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء  
اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل ازال على وجه الدفق والشهوة  
من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال منى وكحيز والتفاسل

وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ  
وَالْحَرَامِ وَالْمَذْيِ وَالْوَرْدِيِّ غَسْلًا وَفِيهِمَا الْوَضُوءُ وَالطَّهَارَةُ  
وَالْعَرَفَةُ  
مِنَ الْأَحْدَاثِ جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْعَيْونِ وَالْأَبَارِ  
وَمَاءِ الْبَحَارِ وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ اعْتَصَرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّرِّ وَلَا بِمَا غَلَبَ  
عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبَعِ الْمَاءِ كَالْأَشْرَبَةِ وَالْحَلِّ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ  
وَالْمَرْقِ وَمَاءِ الزَّرْدِجِ وَيَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءِ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ  
فَتَغَيَّرَ أَحَدًا وَصَافَهُ كَمَا الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأَشْنَانُ  
وَالصَّابُونَ وَالزَّعْفَرَانُ وَكُلُّ مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَجْزِ  
الْوَضُوءُ بِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ مِنَ الْبِنَجَاسَةِ فَقَالَ لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الْبَاطِلِ  
الدَّائِمِ وَلَا يَفْتَسِلُنْ فِيهِ مِنْ بِنَجَابَةٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا  
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْتَسِلُنْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا  
ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَاكَ فِي الْمَكَانِ وَأَمَّا الْمَاءُ لِلْجَارِيِّ إِذَا

وقعت فيه بنجاسة جاز الوضوء به إذا لم ير لها أثرًا لأنها لا تستقر  
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه يتحرك  
الطرف الآخر إذا وقعت فيه بنجاسة جاز الوضوء من الجانب  
الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تنصل إليه وموت ما ليس له  
دم سائلة في الماء لا يجسسه كالبق والجراد والذباب والزبابير  
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع  
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأيدي  
والمستعمل كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه  
القربة وكل ما باق يدبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء  
منه إلا جلد الخنزير والأدمى وشعر الميتة وعظمها وقرنها  
وحافرها وعصبها طاهر وإذا وقعت في البئر بنجاسة نزلت  
وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فارة أو  
عصفورة أو صعورة أو سودانية أو سام أبرص نزع منها

عشرون دلواً الى ثلثين دلواً يحتسب كبر دلو وصغرهما  
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او ستور نوح منها  
ما بين اربعين دلواً الى ستين دلواً فان ماتت فيها كلب  
او دابة او شاة او ادمى او خنزير نوح جميع ما فيها من الماء  
وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نوح جميع ما فيها صغر الحيوان  
او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار  
في البلدان فان نوح منها بدلو عظيم وقد رما يسع من دلو الوسط  
واحتسب به جاز وان كانت البئر معينا لا تنزح ما فيها اخرجوا  
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن انه  
قال ينزح منها ما تاد دلو الى ثلثة مائة دلو واذا وجد في البئر  
فأرة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ  
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضعوا منها وغسلوا كل  
شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا

صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه  
وقال ابو يوسف ومحمد ليس اعادة شيء حتى يتحقق امتي وقعت  
وسور الادنى وما ياكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير  
وسباع البهايم نجس وسور الهرة والذجاجة المخدرات  
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الفأرة والحية مكره  
وسور الحمار والبغال مشكوك فيها فان لم يجد غيرها توضع  
بهما وتيمم وباتهما بدأجاز **باب** التيمم ومن لم يجد الماء وهو  
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او يجد  
الماء الا انه مريض يخاف ان يستعمل الماء اشتد مرضه او خاف  
ان يجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يرضه فانه يتيمم بالصعيد  
والتيمم ضربان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالآخر يديه  
الى المرفقين والتيمم في الجنابة ولكل شيء سواء ويجوز التيمم عند  
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل



والحجر والجص والنورة والكحل والزنج وقال ابو يوسف  
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم  
مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء و  
ينقضه الضار وية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز  
التيمم الا بصعيد ظاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول وقت  
وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت  
فان وجد الماء توطأ والا يتيمم ويصلي يتيممه ماشا من الفرائض  
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصرا اذا حضرت الجنازة تيمم  
وصلى وكذلك اذا حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة فاتته  
واما في صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه توطأ فان ادرك الجمعة  
صليها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان توطأ  
فات الوقت فانه لم يتيمم ولكنه يتوطأ ويصلي فاتته والمسافر  
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلواته

عند ابي حنيفة ومحمد ويعيد عند ابي يوسف وليس على المتيمم  
ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على ظنه  
ان هناك ماء لم يحزله ان يتيمم حتى يطلب الماء وان كان مع رفيقه  
ماء طلب منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى **باب المسح**  
على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب  
للوضوء اذا بس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقبلا  
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها  
وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما **خطوطا**  
بالاصابع يبداء من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك  
مقدار ثلاثة اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق  
كبير يبين منه مقدار ثلاثة اصابع الرجل وان كان اقل من  
ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض  
المسح على الخفين كل ما ينقض وينقضه الضار نزع الحف ومضى

المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجله وصلى و  
ليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم  
ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها  
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يومها وليلة  
او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجله وان كان مسح اقل  
من يوم وليلة اتم المسح يومها وليلة ومن لبس الجرموق فوق  
لحفة مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح  
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله  
يجوز المسح على الجوربين اذا كانا شخينين لا ينشفان الماء ولا يجوز  
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح  
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير بطل  
المسح وان سقطت عن براء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض  
ثلاثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو <sup>ستة</sup> ايام

واكثره

واكثره عشرة ايام ولياليها وما تراه المرأة من الحمرة و  
الصفرة والكدر في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا  
وقال ابو يوسف الكدره ليس بحيض اذا كان في اول ايام الحيض  
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويجزئها الصوم <sup>تقضى</sup>  
الصوم ولا تقضى الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف البيت الحرام  
ولا يتهاز وجهها ولا يجوز الحائض ولا جنب قراءة القران ولا  
يجوز للمحدث مسح المصحف الا ان يأخذ بغلافه وان انقطع دم  
الحائض لا قل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او تمضي  
عليها وقت صلوة كاملة او تتيم وتصلى عند ابي حنيفة و <sup>ابن</sup> يوسف  
وان انقطع دمها عشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر  
اذا تحلل بين الدمين في مدة الحيض فهو حيض كالدم الجاري  
واقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة  
هو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه

لحكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ  
وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت  
إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت  
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي  
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم  
والجرح الذي لا يبرئ يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك  
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والتوافل ما لم يجدوا  
فأذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان عليهم استئناف الوضوء  
لصلوة أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة لا الدم  
الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد  
فهي استحاضة وأقل النفاس لأحدله وأكثره أربعون يوماً وما  
زاد على ذلك فهو استحاضة فإذا تجاوزت الدم على الأربعين وقد  
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس

ردت

ردت إلى أيام عادتها فإن لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها  
أربعون يوماً وما تجاوزت فهو استحاضة ومن ولدت ولدين  
في بطن واحد فنفاستها ما خرج من الدم عقب الولد الأول  
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر ما خرج عقب  
الولد الثاني وتنقض العدة بالولد الثاني الأخير باب  
الاتفاق **باب** الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن  
المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز إزالة النجاسة  
بالماء وبكل ما يعطاه يمكن إزالته به كالخل وماء الورد وإذا  
أصابته الخف نجاسة لها جرح فحفت فذلك بالارض جازو  
المتنجس بحب غسله رطبة فإذا جفت على ثوب جراه فيه الفرك  
والنجاسة إذا أصابت المرأة والسيف الكتف بمسحهما وإذا أصابت  
الارض نجاسة فحفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلوة  
على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن أصابته من النجاسة

م  
ك

المغلظة كالدم والغائط والبول والحجر مقدار الدرهم فما  
دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة  
مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع  
الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان  
لها عين مرتبة فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها  
ما يشق ازالته ابه وما ليس لها عين مرتبة فطهارتها  
ان تغسل حتى يغلب على ظن الفاسل انه قد طهر والاستنجاء  
سنة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه بمسحه به حتى ينقيه  
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت  
النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء المائع ولا يستنجى  
بعظم ولا بروت ولا بطعام ولا سم والله اعلم **كتاب**  
**الصلوة** اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي  
اعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت

الظهر

الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله  
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال ابو يوسف  
ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر  
اذا خرج وقت الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت  
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغرب الشمس وهو  
البياض الذي في الافق بعد الخمر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
ومحمد هو الخمر واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها  
ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم  
تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في  
الصيف وتقدّمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس  
وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في  
الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق  
بالانتباه او تر قبل النوم **باب** الاذان الاذان سنة

مؤكدة للصلاة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة  
الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد  
ان لا اله الا الله الخ ولا ترجع فيه ويزيد في اذان الفجر  
بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثل  
الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة  
مرتين ويترسل في الاذان ويجدر في الاقامة وليستقبل  
بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا  
وشمالا ويؤذن للفائتة ويقوم فان فاتته صلوات اذن للركوع  
واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء  
اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقوم على طهارة  
فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقم على غير وضوء او يؤذن  
وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها **باب**  
شروط الصلاة التي يجب تقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة

من الاحداث والابتناس على ما قدمناه ويستتر عورته و  
العورة من الرجل ما تحت السرة الى تحت الركبة والركبة من  
العورة وبدن المرأة لحرمة كلها عورة الا وجهها وكفيها  
وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة  
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس  
بعورة ومن لم يجد ماء يزيل به الجناسة صلى معها ولم يعد  
الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عرا يانا قاعدا يومي بالركوع والسجود  
فان صلى قائما اجزأه والا والفضل وينوي للصلاة التي  
يدخل فيها بنية لا يفضل بينها وبين التحريمة بعمل ينافي الصلاة  
ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اى جهة  
قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرة من يسئله  
عنها اجتهده وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعارة  
عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبني  
عليها **باب** صفة الصلاة فرائض الصلاة ستة التحريمة

والقيام والقراءة والركوع والسجود والفقلة الاخيرة  
في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة  
واذا دخل الرجل في صلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى  
يحاذي بابها مية شحمتى اذنيه والمرأة منكبيها فان قال  
بدلا من التكبير الله اجل واعظم او الرحمن اكبر اجزاء عند ابي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ  
التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت سترته  
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ويستعيد بالله من  
الشیطان الرجيم ويقراء بسم الله الرحمن الرحيم ويستربهما  
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة  
شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها  
الموتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيده على ركبتيه  
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع برأسه ولا ينكسه

ويقول

ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم  
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك  
الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيده على الارض  
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجهته فان اقتصر  
على احديهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز  
الاقتصار على الانف دون الجهة الا من عذر وان سجد  
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدأ ضبعيه ويحافي  
بطنه عن فخذه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول  
في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم رأسه ويكبر  
واذا اطمان جالساً كبر وسجد واذا اطمان ساجداً كبر واستوى  
قائماً على صدر قدميه ولا يعتمد بيده على الارض ويفعل في  
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح  
ولا يتعوذ ولا يرفع بيده الا في التكبيرات الاولى فاذا رفع



رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله  
اليسرى فيجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه اصابعه  
نحو القبلة ووضع يده على فخذه ويسبغ اصابعه ويشهد  
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات  
الح ولا يزيد على هذا في الفعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخرتين  
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما يجلس  
في الفعدة الاولى تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا  
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو  
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام  
عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر الإمام  
بالقراءة في الفجر والركعتين الاولى من المغرب والعشاء  
ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاولين و  
ان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان

شأ

شأ خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر  
ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام ويقنت في الركعة  
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر  
فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر  
ودفع يده ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء  
من الصلوة قراءة سورة بعينها ولا يجوز غيرها ويكره ان  
يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يخفى  
من القراءة في الصلوة ما تناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة  
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يخفى اقل من ثلاث آيات  
قصار او آية طويلة ولا يقرأ الموتم خلف الامام ومن  
اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة و  
نية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس  
بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساؤوا فاقروا وهم

فان تساو وافا ورعهم فان تساو وافاستهم و  
يكره تقديم العبد والاعمى والاعرابى والفاسق وولد  
الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم  
الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان  
فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه  
عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال  
ان يقعدوا بالامرأة والسبى والمجنون ويصف الرجال شعر  
الصبيان ثم للحناثا ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب  
رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت صلوته ولا  
تفسد صلوتها ولا يصح للرجال ان يؤتم امرأة الا بالنية  
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان يخرج العجوز  
في الفجر والمغرب والعشاء عند الحيض والنفث ولا يصلي الطاهر  
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة

ولا القارئ

ولا القارئ خلف الاقمتى ولا المكشوف العريان ويجوز  
ويجوز ان يؤتم المتيمم بالمتوضئين والماسح على الخفين با  
لغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذي يركع  
وسجد خلف المومنى ولا يصلى المقرض خلف المستقل ولا من  
يصلى فضا خلف من يصلى فرضا آخر ويصلى المتنفل خلف المقرض  
وخلف المستقل ومن اقتدى بامام ثم علم انه على عظمة  
اعاد الصلوة ويكره للمصلى ان يعذب بثوبه او ولا يقبل  
الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليها فيستويده مرة واحدة ولا  
يفرق اصابعه ولا يتحصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك  
يديه ولا يعقص شعره ولا يلف ثوبه ولا يلتفت يمينا  
ولا شمالا ولا يقعي مثل قضاء الكلب ولا يرد السلام  
بلسانه ولا بيده ولا يترج الا من عذر ولا يأكل و  
لا يشرب فان سبقه الحدث الا ان كان اماما



استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاحتياط  
افضل فان نام فاختم او جن او اغشى عليه او فقهه  
استأنف الصلوة والوضوء جميعاً وان تكلم في صلوة  
عامدا او ساهياً بطلت صلوته وان سبقه الحدث  
بعد ما قد قدر التشهد توضأ وسلم ما لم يتكلم وان  
تعلم الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة  
تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته  
وان راه بعد ما قد قدر التشهد عامدا وكان ماسحاً  
على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل  
او كان أمياً فتعلم سورة او كان عرياناً فوجد ثوباً  
او مومياً فقد رعى الركوع والسجود او تذكر ان عليه  
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف  
امياً او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر او دخل

وقت العصر وهو في يوم الجمعة او كان ماسحاً على الجبيرة  
فسقط عن برءه او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت  
الصلوة او كانت مستحاضة فطهرت في هذه المسائل  
في قول البي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله  
تمت صلوته **باب** قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة  
قضاها اذا ذكرها وقد مهيأ على صلوة الوقت الا ان يخاف  
فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة حينئذ  
ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما  
وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات  
فيسقط الترتيب فيها عند البي حنيفة وقال ابو يوسف  
ومحمد ما زاد على خمس صلوات فيسقط الترتيب **باب**  
الادوات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة  
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند

غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوت إلا عصر  
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر  
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا  
بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة  
ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل  
بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب  
**باب** النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع  
الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر  
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء  
واربعاً بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمانى  
ركعات وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين  
بتسليمة واحدة وان شاء اربعاً ويكره الزيادة على ذلك  
واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمانى ركعات بتسليمة

واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد  
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرائض  
واجبة في الركعتين الاولييين وهو مخير في الاخرين ان شاء  
قراء وان شأسكت وان شاء سبج والقراءة واجبة في جميع  
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم  
افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات تطوعاً وقد تعدى في  
الاولييين ثم افسد الاخرين قضى ركعتين ويصلي النافلة  
قاعداً مع القدرة على القيام وان افسدها قائماً ثم جلس جاز  
عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر  
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى التي جهة توجهت  
يومى ايماً **باب** سجود السهو وسجود السهو واجب في الزيادة  
والنقصان بعد السلام يسجد يسجدتين ثم يتشهد وسليم  
والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلاً من جلسها ليس

منها او ترك فعلا مسنوناً او ترك قراءة الفاتحة الكتاب  
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما  
يخاف او خافت فيما يجهر وسهوا الامام يوجب على الموتم السجود  
فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتم وان سهوا الموتم لم يلزم  
الامام ولا الموتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى فقام  
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان  
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة  
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة  
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت  
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان  
قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم  
يظن القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم  
فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت

صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدرك  
اثنان ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة  
فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن  
له ظن بنى على اليقين **باب** صلوة المريض اذا قعد على المريض  
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود  
او في ايماء ويجعل السجود احفض من الركوع ولا يرفع الوجه  
شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره  
وجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود وان استلقى  
على جنبه واولى ووجهه الى القبلة واومي برأسه جازا فان  
لم يستطع الايماء برأسه آخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا  
بقلبه ولا بجانبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع و  
السجود لم يلزمه القيام جازا ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى  
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمنها قاعدا يركع و

يسجد أو يومي أن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً  
أن لم يستطع القعود ومن صلى بعض صلواته قاعداً يركع  
ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلواته قائماً وقال محمد ستأنف  
الصلوة فإن صلى بعض صلواته بايماء ثم قدر على الركوع  
والسجود استأنف الصلوة ومن اغتم عليه خمس صلوات  
فماد ونها قضاها إذا صح فإن فاتته بالاغناء أكثر من  
ذلك لم يقض **باب** سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن  
أربعة عشر سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبنى  
إسرائيل وقرآن والاولى في الحج وفرقان والنمل والمرسل  
وقص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت وأقرأ باسم  
ربك والسجود واجب في هذه المواضع على التالى والسامع  
سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد وإذا تلا الإمام آية  
السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن لم يسجد الإمام

لم يسجد المأموم وإن تلى المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم  
وإن سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة ومن رجل ليس معهم  
في الصلوة لم يسجد وهما في الصلوة وسجد وهما بعد الصلوة  
فإن سجدها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلى  
آية سجدة فلم يسجد هاتحتي دخل في الصلوة فتلاها وسجد  
لها جزأته السجدة عن تلاوتين وإن تلاها في غير الصلوة  
فيسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها يسجد لها ثانياً ولم يجزه  
السجدة الاولى وإن قرأها في الصلوة فلم يسجد هاتحتي خرج  
منها لم يقضها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس  
واحدة جزأته سجدة واحدة ومن أراد السجود كبر ولم يرفع  
يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام  
**باب** صلوة المسافر السفر الذي يتغير به الأحكام هو أن  
يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيراً ثلاثة

أيام فصاعداً بسير الأبل ومشى الأقدام ولا يعتبر في ذلك  
السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان  
ولا يجوز له الزيادة عليهما فإن صلى أربع ركعات وقد قعد  
في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت  
الأخرى إن له نافلة فإن لم يقعد في الركعتين الأولىين مقدار  
التشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا  
فارق بيوت مصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في  
بلد أو في قرية خمسة عشر يوماً فصاعداً فيلزمه الإتمام  
وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم الصلاة فإن دخل بلد  
فلم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول عند الخروج أو  
بعد عند الخروج حتى يبقى على ذلك سنين صلى ركعتين وإذا دخل  
العسكر أرض الحرب فنوي الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتم  
الصلاة وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت

اتم

اتم الصلاة أربعاً وإن دخل معه في فائتة لم يجز صلوة خلفه  
وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون  
صلواتهم وسلم ويستحب له إذا سلم أن يقول تموا صلواتكم  
فإنما قوم سفر وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو  
الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن  
غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة فيه  
وإذا نوى المسافر أن يقيم بكرة ومناخسة عشر يوماً لم  
يتم الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر قضاهما في الحضر ركعتين  
ومن فاتته صلاة في الحضر صليها في السفر أربعاً والعاصي  
والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب** صلاة الجمعة  
لا تصح الجمعة إلا في المصر الجامع أو في مصر مصر ولا  
يجوز في القرى ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو من  
أمره السلطان ومن شرأطها الوقت فتصح في وقت الظهر

ولا تصح بعده ومن شرأظها الخطبة قبل الصلوة يخطب  
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائماً على طهارة  
فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال  
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة  
وان خطب قاعداً او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرأظها  
للجماعة واقلم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ثلثة سوى  
الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام و  
يجهر الامام في الركعتين بالقراءة وليس فيها قراءة سورة  
بعينها ولا يجيب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة  
ولا مريض ولا اعمى فان حضر والصلوة صلوا مع الامام  
اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض  
ان يؤتموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة  
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته

وان

وان بدله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر  
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل  
حتى يدخل في صلوة الامام ويكره ان يصلي المعذورون الظهر  
في الجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام  
يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبني عليها الجمعة وان ادرك  
في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة عند ابي حنيفة  
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه او اكثر الركعة الثانية  
بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الظهر واذا خرج  
الامام للخطبة يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام  
حتى يفرغ من خطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان  
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا  
صعد الامام المنبر وجلس واذن المؤذنون بين يدي  
المنبر وخطب فاذا فرغ من الخطبة صلوة ركعتين

باب صلوة العيدين يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان  
قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ولبس حسن  
ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في  
طريق المصلى ويكبر في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد ولا <sup>تنقل</sup>  
في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارترفاع الشمس  
دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها و  
يصلى الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح  
وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر  
تكبيرة يركع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ  
من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها  
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطف بعد الصلوة خطبتين  
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته  
صلوة العيد مع الامام لم يقضها بعد فان غم الهلال على

14  
الناس فشهدوا عند الامام بروية الهلال بعد الزوال  
صلى العيد من الغد وان حدث عذر منع الناس من الصلوة في  
يوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل  
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه المصلى  
وهو يكبر في الطريق ويصلى الامام بالناس في يوم الاضحى  
ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها  
الاضحية واحكامها وتكبيرات التشريق فان حدث عذر  
منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صليها من الغد وبعد  
الغد ولا يصلها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة  
الحجر من يوم عرفة وكثره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند  
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام  
التشريق والتكبير عقيب الصلوة المفروضات والتكبير  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد

**باب** صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس  
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة  
فيهما ويخفي عندي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر بها  
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي  
يصلي بهم للجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس فردي وليس  
في خسوف القمر خطبة **باب** الاستسقاء قال ابو حنيفة  
رحمته الله عليه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان  
صلى الناس وحدا ناجاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار  
وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر  
فيهما بالقراءة ثم يخطف ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب  
الامام رداه ولا يقبل القوم ارددتهم ولا يحضر اهل  
الذمة في الاستسقاء **باب** قيام شهر رمضان يستحب  
ان يجمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلون بهم امامهم

خمسة

خمسة تروحيات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحة  
مقدار ترويحة واحدة ثم يؤت بهم ويجهز بالقراءة ولا  
يصلي الوتر للجمعة في غير شهر رمضان **باب** صلوة الخوف  
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه  
العدو وطائفة خلفه فيصلون بهذه الطائفة ركعة وسجدتين  
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى  
وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلون بهم  
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ان كان  
مسافرا ولم يسمعوا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة  
الاولى فصلوا وحدا ركعتين وسجدتين بغير قراءة وتشهد  
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى  
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وسلموا فان كان  
الامام مقبلا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين



ويصلي بالطائفة ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة  
ولا يقاتلون في حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطل صلواتهم  
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وخذانا يومون بالركوع  
والسجود الى ابي جهته شاء اذا لم يقدر واعلى التوجه الى القبلة  
**باب** الجنائز اذا حضر الرجل على الموت وجهه الى القبلة  
على شقه الايمن ولقن الشهادة في فاذا مات شدوا  
لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله ووضعوه على سريره  
وجعلوا على عورته حرقة من سرتة الى ركبته وترعوا عنه  
ثيابه ووضوه ولا يغمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء على  
رأسه وسائر جسده ويحمر سريره وترأوا يغلى الماء بالسدر  
او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته  
بالخطمي ثم يضع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى  
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي تحت منه ثم يضع على شقه الايمن

فيغسل

٢٢  
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي  
التحت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا  
فان خرج منه شئ غلسه ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب  
ويجعله في الكفانه ويجعل الخنوط في رأسه ولحيته والحنافر  
على مساجله والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثار وشميص  
ولفافة فان اقتصر واعلى ثوبين جاز فاذا ارادوا الف للفاقة  
عليه ابتداء بجانب الايسر فالقوة عليه ثم بالايمن فان  
خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة  
الاثار ازار وشميص ولفافة وخنار وخرقة وتربط بها  
فوق ثديها فان اقتصر واعلى ثلثة اثار جاز وتكفن ويجعل  
للخنار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا  
تسرج شعر الميتة ولا لحيته ولا يقص ظفوه ولا يعقص شعره  
ويحمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترأوا فاذا فرغوا منه

صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان  
لو حضر فيصلى القاضي ان حضر فان لو حضر فيستحب تقديم  
امام الحج ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد  
الولي فان صلى الولي لم يحز ان يصلى عليه احد بعد وان دفن  
ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك  
والصلوة ان يكبر تكبيرة محمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة  
ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوفها  
لنفسه وللميت والمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم و  
لا يرفع الا لتكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة  
فاذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربعة ويمشون به  
مسرعين ولحجب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا  
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ويجفر القبر ويلحد ويدخل الميت  
فما يلي القبلة واذا وضع في حده قال الذي يضعه بسم الله وبالله

وعلى

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة ويجل  
العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والحشب ولا بأس  
بالقصب ثم يمال التراب عليه ويسنم القبر ولا تسطح ومن  
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه فان لم يستهل  
ادرج في حرقة ولم يصلى عليه **باب** الشهيد الشهيد من  
قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتل المسلمون  
ظلمًا ولربح بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل فاذا  
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقال لا يغسل  
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو  
والخف والحشو والسلاح ومن ارتت غسل والارثاث ان ياكل  
او يشرب او يداوى او يتقي حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو  
يعقل او ينقل حيا من المعركة ومن قتل في حدا وقصاص غسل  
وصلى عليه ومن قتل من البغات او قطاع الطريق دفن لم يصل عليهما

**باب** الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة  
فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها جماعة فجعل بعضهم  
ظهرا الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهرا الى وجه الامام  
لم يجز صلوته وان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول  
الكعبة وصلوا بصلوة الامام جاز فمن كان منهم اقرب الى  
الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن من جانب الامام  
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب** الزكوة الزكوة  
واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما  
وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون ولا مكاتب زكوة و  
من كان عليه <sup>بين</sup> يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر  
من الدين ذكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دار السكنى و  
ثياب البدن واثاث المنازل ودراب الركوب وعبيد الخدم  
وسلاح الاستعمال ولا يجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة

للاداء ومقارنة لعزله مقدار الواجب ومن تصدق بجميع  
ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه **باب** زكوة الابل  
ليس في اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائة  
وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها  
شأتان الى اربع عشر فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه  
الى تسع عشرة واذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع و  
عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس  
وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس  
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الستين  
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين  
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا  
كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين  
ثم تستأنف الفريضة فتكون في كل الخمس شاة مع التحقين وفي العشر

شأتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع  
شياه وفي خمس وعشرين بنت محاض الى مائة وخمسين  
فيكون فيها ثلثة حقا ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة  
وفي العشرة شأتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع  
شياه وفي خمس وعشرين بنت محاض وفي ست وثلثين بنت  
لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقا الى  
مائتين ثم تستأنف الفريضة ابداما تستأنف في الخمسين التي  
بعد المائة وخمسين والبحت والعراب سواء **باب** صدقة  
البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين  
سائمة وحال عليها الحول ففيها تباع او تبعة وفي اربعين  
او مسنة فاذا زاد على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك  
الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي  
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة اربع عشر

مسنة وفي الاربعة اربعة عشر مسنة وقال الامثلي  
في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون تبعا او تبقات  
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين  
ثلث ابعة وفي مائة تبعا ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض  
في كل عشرة من تباع الى مسنة ومن مسنة الى تباع والحول ليس  
والبقر سواء **باب** صدقة الفم ليس في اقل من اربعين  
صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها  
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شأتان الى  
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا  
بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن  
والمعز سواء **باب** زكاة الخيل اذا كان الخيل سائمة زكورا  
او اناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى  
من كل فرس دينار او ان شاء قوتها واعطى من كل من ماتي

درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند  
ابي حنيفة وقال لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير  
الا ان يكون للتجارة وليس في الجمال والعجاويل والفضلاء  
صدقة عند ابي حنيفة ~~وقال لا زكوة في~~ محمد الا ان يكون  
معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن حجب  
عليه مسن فلم توجد اخذ المصدق اعلاها ورد الفضل واخذ  
دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوطل  
والحوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رزاقه  
ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول  
من جنسه ضمه اليه وذكى به والسائمة التي تكتفى بالرعي  
في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر لا زكوة فيها والزكوة  
عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون ~~والله~~ قال محمد فيهما  
واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت فرضها عنه فان

قدم

قدم الزكوة على الحول وهو مال للنصاب جاز **باب** زكوة  
الفضة ليس فيما دون مائة درهم صدقة فاذا كانت مائة  
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة  
حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما  
درهم عند ابي حنيفة وقال ما زاد على المائتين فزكاة بحسابها  
واذا كان الغالب على الورق الفضة ففي حكم الفضة واذا كان  
الغالب عليها الفضة ففي حكم العروض فاذا كان الغالب  
على الدنيا من الذهب ففي حكم الذهب وما كان الغالب عليها الفضة  
فهو في حكم العروض يعتبر فيها ان تبلغ قيمتها نصابا **باب**  
زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب  
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها  
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون  
اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب

في الزيادة فنجسها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما  
والانية منهما الزكوة **باب** زكوة العروض الزكوة واجبة  
في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا  
من الورق او الذهب تقويمها بما هو النفع للفقراء والمساكين  
منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي المحمول فنقصانه فيما  
بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب  
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب  
عند ابي حنيفة **وقالا** لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم  
بالاجزاء **باب** زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة ربع  
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سحبا  
او سقته السماء الا للخطب والقصب والحشيش **وقالا** لا يجب  
العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والباق  
ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات

عندها

عندها عشر وما سقى بعرب او دالية او سانية ففيه نصف  
العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يسوق كالزعفران  
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى  
ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة  
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال  
وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر عند ابي حنيفة ربع  
اذا اخذ من ارض العشر قل او اكثر وقال ابو يوسف لاشئ فيه حتى  
يبلغ عشرة اذقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون  
رطلا بال عراق وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب**  
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى  
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة  
قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل  
فهذه ثمانية اوصاف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم  
لان الله تعالى اعز الاسلام واعنى عنهم والفقير من له ادنى

شئ والمسكين من لا شئ له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل  
يقدر عمله وفي الرقاب هم المكاتبون يعان في فك رقابهم  
والفارع من لزمه دين وفي سبيل منقطع الفزارة وابن السبيل  
من كان له في وطنه مال وهو في مكان لا شئ له فيه فهذه  
جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر  
على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكات الى ذمى ولا  
ببنى منه مسجد ولا يكفن منها ميت ولا يشتري منها رقبة  
تقتو ولا تدفع الى غنى ولا يدفع المزكى زكاته الى ابيه ووجهه وان  
على ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرته ولا الى  
امه ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال  
تدفع اليه ولا يدفع الى كاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غنى  
ولا الى ولد غنى اذا كان صغيراً ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل محمد  
على والعباس والجعفر والعتيق والحرث بن عبد المطلب  
ومواليهم وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل

٢٧  
بظنه فقيراً ثم بان انه غنى او هاشمى او كافراً او دفع في ظلمة  
الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعارة عليه عند ابي حنيفة  
ومحمد وقال ابو يوسف عليه الاعارة ولو دفع الى شخص ثم علم انه  
عبده او مكاتبه لم يخرج في قولهم جميعاً ولا يجوز دفع الزكاة الى  
من يملك نصاباً من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك  
اقل من ذلك وان كان صحيحاً مكتسباً ويكره نقل الزكاة من بلد  
الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها  
الى انسان الى قرابته او الى قومهم اخرج من اهل ذلك **باب**  
صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا  
لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه واثائه وفسه و  
سلاحه وعبده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار  
وعن ماله للحزمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار  
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن ماله للتجارة  
والعبدين الشركيين لا فطر على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة

عن عبد الكافر والفطرة نصف صاع من بزا وصاع من تمر او زبيب  
او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعرفات  
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل ووجوب الفطرة يتعلق  
بطلوع الفجر من يوم الفطر من مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن  
اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا  
الفطرة يوم الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطرة  
جاز وان اخروها عن يوم الفطرة لم يسقط وكان عليهم اخراجها  
**كتاب الصوم** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان ما  
يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه  
بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين  
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان  
وصوم الكفارة والنذر المطلق فلا يجوز صومه الا بنية من  
الليل وكذلك صوم الظهر وما اشبهه والنفل كله يجوز بنية  
قبل الزوال وينبغي للناس ان يمتسوا الهلال في يوم التاسع و

العشرين

والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم  
امكروا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان  
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذ كان في السماء علة  
قبل الامام شهادته الواحد العدل في رؤيته الهلال رجلاً كان  
او امرأة حراً كان او عبداً فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة  
حتى يراه جمع كثير من الناس يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من  
حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامسك عن  
الاكل والشرب والجماع نهياً مع النية فان اكل الصائم او شرب  
او جامع ناسياً لم يفطر فان نام فاحتمل ونظر الى امرأة فانزل او  
ادهن او اجتمه او كحل او قبل امرأة لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس  
فعلية القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه و  
يكراه ان لم يأمن وان ذرعه القدر لم يفطره فان استقامت املاً  
فمه فعلية القضاء دون الكفارة ومن ابتلع الحصة او الحديد



والنوات افطر فعليه القضاء ولا كفارة ومن جامع عامدا  
في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتعدى به او يتداوي به  
فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما  
دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد  
الصوم في غير رمضان كفارة ومن احقن او استعطف في انفه  
او اقطر في اذنيه او داوي جائفة دامة بدواء فوصل الدواء  
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بغيره لم يفطر  
ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصببها الطعام اذا كان لها منه  
بد ومضغ العلك لا يفطر الصيام ويكره له ذلك ومن كان مريضا  
في رمضان فخاف ان صام زاد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا  
لا يضرب بالصوم وضومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات  
المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض

والمسافر

والمسافر فرشم ما تالزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة  
واقام سجدة فرشم ما تالزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة  
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى  
دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية  
عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية  
عليهما والشح الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم كل يوم  
مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان  
فاوصى به اطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر  
او صاعا من تمر او شعيرا وزبيب ومن دخل في صوم التطوع او صلوة  
التطوع ثم افطر او افسد قضا واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر  
فيها رمضان امسكا بقية يومهما او صاما بعده ولم يقض  
ما مضى منه ومن اعنى عليه في رمضان لم يقضى اليوم الذي حدثت  
فيه الاغما وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان  
قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة افطرت وقضت

وإذا قدم المسافر أو طهرت المرأة الحيض في بعض النهار  
امسك عن الطعام والشراب أيامها ومن سحر وهو نطق  
أن الفجر لم يطلع أو فطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين  
أن الشمس لم تغرب أو أن الفجر كان قد طلع قضى ذلك اليوم ولا  
كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا كانت  
بالسما علة لم يقبل في هلال الفطر الأشهاد رجلين أو رجل  
وأمرأتين وإن لم يكن بالسما علة لم يقبل الأشهاد جماعة  
يقع العلم بخبره **باب** الاعتكاف الاعتكاف مستحب  
وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف ومحرم على  
المعتكف الوطئ والنمس والقبلة فإن أنزل القبلة أو لمس  
فعلية القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا الحاجة <sup>إلى</sup> <sup>ال</sup> <sup>شأن</sup>  
أو الجمعة ولا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع  
ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت وإن جامع المعتكف ليلاً أو

نهاراً

أونهاراً بطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه  
اعتكافها بلبيا ليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع  
**كتاب الحج** وأجب على الحرار البالغين المسلمين العقلاء إذا  
أدقروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد من  
وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمناً ويعتبر للمسلم  
أن يكون لها محرماً يحج بها أو زوج فلا يجوز لها أن تحج بغيرها  
إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام والمواقيت التي لا يجوز  
أن يتجاوزها الإنسان الأحر ما لأهل المدينة ذوالحليفة و  
لأهل العراق ذوات عرق ولأهل الشام الحجة ولأهل نجد قرن  
ولأهل اليمن يلحظ فإن قدم الأحرار على هذه المواقيت جازو  
من كان بعد هذه المواقيت فوقفه للحل ومن كان بمكة فموقفه  
في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا أراد الأحرار توطأ أو اغتسل  
والغسل أفضل ولبس ثوبين جد يدين أو غسيلين إذا را

ورداء ومس طيبا ان كان له طيب ويصلي ركعتين وقال  
اللهم اني اريد الحج فيستره لي وتقبله مني ثم يلبس عقيب  
صلوته وان كان منفردا بالحج ينوي بتلبية الحج والتلبية ان  
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة  
لك والملك لك لا شريك لك ولا ينبغي ان يدخل بشيء من  
هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا البتة فقد احرمه فليتق  
تمامي الله تعالى عنه من الرث والفسوق والجذال ولا يقتل صيدا  
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس متصفا ولا سراويل ولا  
عمامة ولا فلسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد الثقلين  
فيقطعها اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا  
يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقلم ظفره ولا يقصر  
لحيته فلا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفور  
الا ان يكون عسليا لا ينقص ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام

ويستظر

31  
ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الحميا ولا يغسل رأسه  
ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقب الصلوة وكما على شرفا  
او هبط واديا او لقي زكباننا فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا  
عابن البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع  
يديه واستلمه او قبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما  
ثم اخذ عن يمينه تمايلي الباب وقد اضطلع رداءه قبل ذلك فيطوف  
بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الكعبيم ويرمل  
في الاشواط الثلاثة الاولى ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر  
به ان استطاع ويحتم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي  
عند ركعتين او حيث ما تيسر عليه من المسجد وهذا الطواف  
طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة  
طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت  
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الله

لحاجته ويرفع يديه ويخط نحو المروة ويمشي على هيبته فاذا بلغ  
الى بطن الوادي يسعي بين الميلين الاحضرين سعيا حتى يأتي  
المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل في الصفا وهذا شوط واحد  
فيطوف سبعة اشواط يتبدى بالصفا ويحتم بالمروة ثم يقيم  
بمكة محرما فيطوف بالبیت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية  
يوم حطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخرج الى منى و  
الصلوة بعرفات والوقوف والاقاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية  
بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى  
عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم العرفة صلى الامام  
بالناس الظهر والعصر في وقت واحد ثم يتبدأ فيخطب قبل الصلوة  
خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة ومزدلفة ودعي  
الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر  
باذان واقامتين ومن صلى وحده في رحله صلى كل واحدة منهما في

وقتها

332  
وقتها عند ابي حنيفة وقال لا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الوقوف  
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقوف الا بطن عرفة وينبغي للامام  
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب  
له ان يغتسل قبل الوقوف ويحتمد في الدعاء فاذا غربت الشمس  
افاض الامام والناس معه على هيبتهم حتى المزدلفة فينزلون  
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له فرج  
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة  
ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح فاذا  
طلع الفجر من يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغسل ثم وقف ووقف  
الناس معه ودعا والمزدلفة كلها موقوف الا بطن محسرت ثم افاض  
الامام والناس معه ودعا من مزدلفة قبل طلوع الشمس حتى يأتوا  
منافسبدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع  
حصيات مثل حصاة الخذف يكترع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يقطع

التلبية مع اول حصة ثم يدبج ان احب ثم يحلق او يقصر  
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي من يوم  
ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة  
اشواط فاذا كان السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم  
ولم يرمل في هذا الطواف وسعي بعد على ما قدمناه وقد حل له النساء  
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام  
فان اخوه عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى  
منافيقم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رعى الجمار  
الثلاث بتدئ بالتي يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع  
كل حصة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف  
عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا  
كان من الغد اليوم الثالث رعى الجمار الثلاثة بعد زوال الشمس كذلك  
فاذا اراد ان يتجمل نفر الى مكة فان اراد ان يقيم رعى الجمار الثلاث

في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذه اليوم  
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة مع ويكره ان يتقدم  
الا انسان نقله الى مكة ويقوم بمناحني يرمي فاذا نفر الى مكة نزل  
بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف  
الصدر وهو واجب الا على ~~من~~ يعود الى اهله ~~منه~~ فان لم يدخل  
الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه  
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين  
زوال الشمس من عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن  
اجتاز بعرفة وهو نائم او نائم عليه او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك  
عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها و  
تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمي في الطواف ولا تسعي  
بين الميادين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر **باب** القرآن القرآن  
افضل عندنا من التمتع والا فزاد وصفة القرآن ان يهل بالعمرة والحج

معاً من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة  
فليسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف بالبيت  
سبعة اشواط يرمل في الثلث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا  
والمروة على هيئته والمراد هذه افعال العمرة ثم يطوف بالبيت بعد  
السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا  
رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم  
القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة  
فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة  
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان  
لم يدخل المقادير مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضاً لعمرة  
بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه ضئاً وها  
**باب التمتع التمتع** افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين تمتع  
يسوق الهدي وتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يتدب

من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق  
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف ويقوم  
بمكة حلالاً فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفضله  
للحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة  
اذا رجع الى اهله فاذا اراد التمتع ان يسوق الهدي احرم وساق  
هديه فاذا كانت بدنة فلدّها بمزادة او نخل واشعر البدنة عند ابي  
يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن  
ولا يشعر عند ابي حنيفة واذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحل حتى  
يجوز بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا  
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران  
وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد التمتع الى بلده بعد فراغه من  
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر  
الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتها واحرم

بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا  
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة و  
عشر ذي الحجة فاذا قدم الاحرام بالحج عليها جازا حرامه وانفقد حجه  
فاذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع  
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف  
بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها التردد طواف  
الصدر **باب** جنابات المحرم اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان  
طيب عضو او كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة  
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان  
اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم  
وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع الحاجم فعليه  
دم عند ابي حنيفة ربح وقال عليه صدقة وان قص اظافر يديه و  
رجليه فعليه دم وان قص اظافر يديه او رجل فعليه دم وان قص اقل

خمسة اظافر فعليه صدقة وان قص خمسة اظافر متفرقة من  
يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد  
عليه دم وان تطيب او لبس او حلق من غير اظافر فعليه دم وان كان من غير  
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين  
بثلثة اصوع من طعام وان شأ صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة  
فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة  
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضا  
وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضا ومن جامع بعد الوقوف  
بعرفة قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه وعليه بدنته وان جامع بعد  
الحلو فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسد  
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطى بعد ما طاف اربعة اشواط  
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزم قضاؤها ومن جامع ناسيا  
فهو كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدر لم يفسد حجه

صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة  
محدثاً فعليه شاة وان طاف جنباً فعليه بدنة والافضل ان  
يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر  
محدثاً فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن ترك طواف  
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط  
بني محرم ابدًا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر  
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر اربعة اشواط فعليه شاة  
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجته تام ومن  
افاض من عرفته قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمرزلفة  
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ومن ترك  
رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة  
وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الخلق حتى  
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة

حتى مضت ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة واذا قتل  
المحرم صيداً او دل عليه من قتله فعليه الجراء وليستوى في ذلك العائد  
والناسي والمبتدئ والعائد والجراء عند ابي حنيفة وابي يوسف  
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في قرب المواضع منه  
وان كان في بوية يقومه ذو عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء وابتاع بها  
هدياً فذبح ان بلغت قيمته هدياً وان شاء اشترى بها طعاماً نقصه  
به على كل مسكين نصف صاع من تراوصا عن تمر وشعير او ذبيب  
وان شاء صام عن كل نصف من بر يوماً كاملاً وعن كل صاع من تمر  
او شعير يوماً فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء  
تصدق به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً وقال محمد يجب في الصيد  
النظير فيما له نظير ففي الضبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق  
وفي النعام بدنة وفي اليربوع عجفة وما لا نظير له فعليه القيمة ومن  
جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضواً منه ضمن ما نقص منه وان



تتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه  
قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض  
فروح ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب  
ولحية والعقرب وكلب العقور والفارة جزاء وليس في قتل البعوض  
والبراغيث والقراط والنمل شيء ومن قتل قملة أو جرادة تصدق  
بما شاء وحرمة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع  
ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز قيمتها شاة وان صال السبع على محرم  
فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه  
الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط  
الكسكس وان قتل حمامة مسرولا او ضبيا مستأنا فعليه الجزاء  
واذا ذبح المحرم صيدا فذبحته ميتته لا يجزأ اكلها ولا بأس بان يأكل  
المحرم لحم صيد قد اصطاده للحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه  
ولا يأمره بصيده وفي صيد المحرم اذا ذبحه للحلال للجزاء

٣٧  
وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بملوكة  
ولا هو مما ينبت به الناس فعليه القيمة وكل شيء فعله  
القادر مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه دمان  
دم لحيته ودم لعمرته الا ان يتجاوز المليقات  
من غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا  
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء  
كاملا وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما  
جزاء واحد وان باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل  
**باب الاحصار** اذا احصر المحرم بعدد وصابه مرض  
يمنعه من المضى جازله التحلل وقيل له ابعت شاة تذبح  
في الحرم وواعد من يحميها يوما بعينه يذبحها فيه  
ثم يتحلل في ذلك اليوم وان كان قارنا بعث بدمين  
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه

قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمة الله عليه و  
قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح  
للمحصر في الحج إلا يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة  
أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فغلبه حجة  
وعمره وعلى المحصر بالعمرة القضاء بعمره وعلى  
القارن حجة وعمرتان فإذا بعث المحصر هديا وواعد  
أن يذبحه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر  
على أدراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي  
وإن قدر على أدراك الهدى دون الحج تحلل وإن قدر على  
أدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن أحصر  
بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر  
على أدراك أحدهما فليس لمحصر **باب** الفوات ومن أحرم  
بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد

فقد فاته الحج فعليه أن يطوف ويسعى ويحلل ويقضي  
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تقوت وهي  
جائز في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها  
بعضها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق  
والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي  
والمحلول **باب** الهدى إذا ناه شاة وهو من ثلثة  
النوع الأبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الشيء فصاعداً  
إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ ولا يجوز في  
الهدى مقطوع الأذن أو كثرها ولا مقطوع  
الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين  
ولا العفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك  
والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طواف  
طواف الزيارة جذبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فاته

لا يجوز له الا بدنته <sup>البدنة</sup> وبقره يجرى كل واحد منهما عن سبعة  
 اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية فان اراد احدهم  
 بنصيبه اللحم لم يجر للباقيين ويجوز الاكل من هديا  
 التطوع والتمتع والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا  
 ولا يجوز ذبح هدي التطوع والتمتع والقران الا يوم  
 النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز  
 ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين  
 الحرم وغيرها ولا يجوز التعريف بالهدي والافضل  
 في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان  
 ذبحها بنفسه اذا كان يحسن الذبح ذلك ويتصدق  
 بجالاتها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق  
 بدنة فاضطر الى ركوبها ركبتها وان استغنى عن ذلك  
 لم يركبها وان كان لها لبن لم يجلبها وينضح فرعها بالمال البارد

حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا  
 فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غير مقامه  
 وان اصابه عيب كثيرا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء  
 واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها  
 وصنع نفلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها  
 هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها  
 مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة  
 والقران ولا يقلد من الاحصار والادم الخنايا  
**كتاب البيوع** البيع ينقذ بالايجاب والقبول  
 اذا كانا بلفظي الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين  
 البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان  
 شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب  
 واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع والاخيار لو احدث

منها الآمن عيب وعدم روية والاعراض المشار إليها  
لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان  
المطلقة لا تقع إلا تكون معرفة القدر والصفة ويجوز  
البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الاجل معلوماً ومن  
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقداً بله فان كانت  
النقد مختلفة فالبيع فاسد إلا ان يبين احدهما ويجوز بيع  
الطعام والحبوب مكابلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف  
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداراً ومن باع  
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي  
حنيفة رحمة الله عليه إلا ان يسمى جملة قفزاتها معلومة  
ومن باع قطع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها  
وكذلك من باع ثوباً بمزارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراع  
ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم

فوجدها

٤٠  
فوجدها أقل من ذلك كان المشتري بالخيار  
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء  
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى  
ثوباً على انها عشرة اذرع بعشرة درهم او ارضاً على انها  
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري  
بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها  
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فله المشتري  
والا خياراً للبائع وان قال بعثتها على انها مائة  
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة  
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان  
شاء تركها وان وجدها زائدة فالمشتري  
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء  
فسخ البيع وان قال بعثت على انها عشرة اذرع بمائة درهم

كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة جاز  
البيع بحصته وله الخيار وان وجدها زيادة فالبيع  
فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه  
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن  
باع نخالا او شجرا فيه ثمرة فتمت له البيع الا ان يشترط  
المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة  
لم يبدأ صلاحها او قد بدأ صلاحها جاز البيع ووجب  
على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل  
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها اوطالا  
معلومة ويجوز بيع الخنطة في سنبلاها والبقالا  
في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفايح اغاروتها  
واجرة الكيال وناقذ الثمن على البايع واجرة وزان  
الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل

للمشتري

للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبايع  
سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمن بثمن  
قيل لهما سلما معا **باب** خيار الشرط خيار الشرط  
جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما خيار ثلثة  
ايام فماد ونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة  
رحمه الله وقال لا يجوز اذا سمي مدة معلومة وخيار  
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري  
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع  
خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه  
ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان  
هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب  
ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار  
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرت صاحبه جاز

وان فسخ له مجزأ الا ان يكون الاخر حاضرًا واذ اتمات  
من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته  
ومن باع عبداً على انه خياراً او كاتب وكان  
بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ  
بجميع الثمن وان شاء ترك **باب** خيار الروية  
ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار  
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره  
فلا خيار له وان نظر الى ظاهر الثوب مطويًا او الى وجه  
المجارية او الى وجه الصبرة او الى الدابة وكفلها  
فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار  
له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراه جائز  
وله الخيار اذا اشترى وسيقط خياره بان  
يجتس المبيع اذا كان يعرف بالجنس

او شمه

او شمه اذا كان يعرف بالشتم او بذوقه اذا كان  
يعرف بالزوق ولا يسقط خياره في العقار حتى  
يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالملك  
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله  
الاجازة اذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدين بحالهما  
ومن رأى احد الثوبين فاشترىهما  
ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن  
اتمات وله خيار الروية بطل خياره ولم  
ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئاً ثم اشتراه  
بعده فانه كان على الصفة التي رآه  
فلا خيار له وان وجد متغيراً فله الخيار  
**باب** خيار العيب اذا اطلع المشتري  
على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه

بجميع الثمن وان شاء سرده وليس له ان  
يمسكه وياخذه بالنقصان وكل ما اوجب  
نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب والاباق  
والبول في الفراش والسروقة عيب في الصغير ما لم يبلغ  
فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد  
البلوغ والبحر والدف عيب في الجارية وليس  
بعيب في الفلام الا ان يكون كامن داه والزنا  
وولد الزنا عيب في الجارية دون الفلام واذا حدث  
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب  
كان عند البائع فله ان يرجع  
بنقصان العيب من الثمن  
ولا يرد المبيع الا ان يرضى

ان يرضى لبائع ان ياخذها بعيب وان قطع الثوب ونخاطه او  
صبغة اولت التسويق يضمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه و  
ليس لبائع ان ياخذها ومن اشترى عبدا فاعتقه او مائة ثم اطلع  
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد وكان طعاما  
فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة ولا يرجع ومن باع عبدا  
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاض  
فله ان يردّه على بايعه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يردّه  
على بايعه ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس  
له ان يردّه بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدّها **باب**  
البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فبيع  
فاسد كالببيع بالميته او بالدم او بالخمر او بالخمر وكذلك اذا  
كان غيرهما كالحرب او بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد  
ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في

الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا التناج ولا بيع اللبن في الضرع و  
الصوف علي ظهر الغنم وذرّاع من ثوب وجدع في سقف و  
ضربة القانص وبيع المزابنة وهو البيع القمري علي النخل خرصة  
تمراً ولا يجوز بيع بالقاء الحجر والملاسة ولا يجوز بيع الثوب  
من ثوبين ومن باع عبدا علي ان يعتقه المشتري ويدينه او يكاتبه  
او باع امة علي ان يستولدها فابيع فاسد وكذلك لو باع عبدا  
علي ان يستخدمه البايع شهر او دارا علي ان يسكنها البايع  
مدة معلومة او علي ان يقرضه المشتري درهما او علي ان  
يهدى له هدية ومن باع عبدا علي ان لا يسلمها شهر واي  
رأس الشهر فابيع فاسد ومن باع جارية الاحملها فسد البيع  
ومن اشترى ثوبا علي ان يقطعه البايع ويخبط قيصا او قباء  
او نعل علي ان يحدوها البايع او يشتركيها فابيع فاسد وبيع  
الي نير وزو المهرجان وصوم التصاري وفطر اليهود اذ لم

يعرف

يعرف المتعاقدان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الي الحصاد والرياس  
والقطاف وقدوم الحاج فان تراصبا باسقاط الاجل قبل ان  
يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جازا لبيع فاذا  
قبض المشتري للبيع في البيع الفاسد باس البايع وفي العقد عوضان  
كل واحد منهما ما املك البيع ونزمته قيمة وكل واحد  
من المتعاقدين فسح فان باعه المشتري ينفذ بيعه ومن جمع  
بين خمر وعبدا وجمع بين شاة زكية وميتة في البيع بطل البيع  
فيها جميعا وان جمع بين عبدين ومدبر او بين عبدين وعبدين  
صح البيع في العبد بمحضة من الثمن ونهي رسول الله عن  
البحش وعن السوم علي سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع  
الحاضر للباري وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا  
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم  
محرّم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا



او الاخر صغيرا فان فرق بينهما كان له ذلك وجاز البيع و  
ان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما **باب**  
الاقالة الاقالة جائزة في بيع بمثل الثمن الاوّل فان  
شروطها اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاوّل  
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول  
ابن حنبل وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهالك المبيع  
يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي  
**باب** المراجعة والتولية المراجعة نقل ما ملكه  
بالعقد الاوّل بالثمن الاوّل مع زيادة مخرج والتولية نقل  
ما ملك بالعقد الاوّل بالثمن الاوّل من غير زيادة مخرج ولا  
يصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز  
ان يضيف الي رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز و  
القتال واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته

بكذا

بكذا فان اطلع المشتري علي خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند  
ابن حنبل وقال بي يوسف يحط فيهما وقال مريختر فيهما ومن  
اشترى شيئا مما ينقل ويحول فيهما لم يجز بيعه حتى يقبضه  
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابن حنبل وبي يوسف وقام  
لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلا او موزونا موازنة فا  
كتاله او اتزنه ثم باعه مكيلا او موازنة لم يجز للشرى  
منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن وتصرف  
الثمن مثل ان يأخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا  
في الثمن قبل القبض جاز ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز  
ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحفا بجميع ذلك ومن  
باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل  
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان  
تاجيله لا يصح **باب** الربوا الربوا محرم في كل مكيل

او موزون اذا بيع بنجسه متفاضلا و لعله فيه الكيل مع الجنس  
 والوزن مع الجنس و اذ بيع المكيل والموزون بنجسه مثلا  
 بمثل جازا لبيع وان تفاضلا لم يحز البيع ولا يجوز بيع الجيد  
 بالتردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان للجنس  
 والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء و اذا وجد احرم  
 التفاضل والحرم النساء وان وجد احدهما وعدم الاخر حل  
 التفاضل وحرم النساء وكل شئ نقره رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> علي تحريم  
 التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدأ وان تراء النساء الكيل فيه  
 مثل الخنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نقره علي تحريم التفاضل  
 فيه وزنا فهو موزون ابدأ كالذهب والفضة وما لم ينص  
 عليه فهو محمول علي عادة الناس فيه وعقد الصرف ما وقع  
 علي جنس الاثمان مقبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سؤ  
 مما فيه من الربوا يعتبر فيه اليقين ولا يعتبر فيه التقايض ولا

محور

ولا يجوز بيع الخنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم  
 بالحيوان عند ابي حنيفة و ابي يوسف وم لا يجوز الا علي الاعتبار  
 اذا كانا من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و  
 العنب بالذبيب ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسهم بالشيخ  
 حتى يكون الزيت والشيخ اكثرهما في الزيتون والسهم فيكون  
 الدهن بمثله والزيادة بالشيخ ويجوز بيع اللحمان المختلفة  
 بعضها ببعض متفاضلا وكذلك بيع البان البقر والغنم بعضها  
 ببعض متفاضلا و خلد الدقل بخلد العنب ويجوز بيع الخبز بالخنطة  
 والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين العولي وعبد ولا بين المسلم  
 والحري في دار الحرب **كتاب** السلم السلم جائز  
 في المكيلات والموزونات والمعدونات التي لا تقاوت كالخوز  
 والبيض وفي المزروعات اذا بين الوصف والقدر والجنس والنوع  
 ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في طيراه ولا في الجلود

اي الاعتبار ان يكون اللحم  
 اكثر من ذلك الحيوان

عددا ولا في المحطب حزما ولا في الرطبة جزوا ولا يجوز السلم  
 حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل  
 ولا يصح السلم بمكيل رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في  
 طعام قرية بعينها ولا في ثمن نخلة بعينها ولا يصح السلم عند  
 البحر الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم  
 وصفة معلوم ومقدار معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا  
 كان مما يتعلق العقد على مقدار كالمكيل والموزون والمعدن  
 الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له  
 حمل ومؤنة وقال لا يحتاج الي معرفة رأس المال اذا كان  
 معينا ولا الي موضع التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح  
 السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف  
 في رأس المال ولا في مسلم فيه قبل قبضه كالشركة والتولية ويجوز  
 السلم في الثياب اذا سمي طولها وعرضها ورقعتها ولا يجوز السلم  
 اي غلظة وثخانة

والرطوبة  
 ولا يصح السلم الا بمقار ولا يفيح الا باجل معلوم

في الجوام

في الجواهر ولا في الخمر ولا ثياب السلم في اللبن والجراد اسمي  
 ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقدار اجاز  
 السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والبازي والسباع ولا  
 يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع رواد القن الا ان يكون  
 مع القن ولا الثعلب الا ان يكون مع الكوارات واهل الذممة  
 في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقد  
 علي الخمر كعقد المسلم علي العص وعقد همد علي الخنزير كعقد  
 المسلم علي الشاة **كتاب** الصرف الصرف هو البيع اذا كان  
 كل واحد من عوضيه من جنس الاثنان فان باع فضة بفضة  
 او ذهب بذهب لم يميز البيع الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة  
 والصناعة ولا بد من قبض عوضين قبل الافتراق واذا باع الذم  
 بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افتراقا في الصرف  
 قبل قبض عوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في

السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته والامعة مقدار لا يجوز

البيع

ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن  
باع سيفاً محلياً بمائة درهم وحلته خمسون درهماً دفع من  
ثمنه خمسين درهماً جازاً لبيع وكان المقبوض من حصته الفضة  
وإن لم يبين ذلك وكذلك إذا قال أخذت من الخمسين من ثمنها  
وإن لم يتقابضاً حتى افرقاً بطل العقد في المحلية والسيف جميعاً  
إن كان لا يتخلص الأضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جازاً لبيع  
في السيف وبطل في المحلية ومن باع أناه فضة ثم افرقاً وقد  
قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان  
الإناء مشتركة بينهما وإن استحو بعض الإناء كان المشتري بالخيار  
إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رده وإن باع قطعة نفرة فإ  
ستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهماً  
وديناراً بدينارين ودرهم جازاً لبيع وجعل كل واحد من الخبثين  
مقابلاً بالجنس الآخر ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم

ودينار جازاً لبيع وكانت لعشرة مثلاً أو لدينار بدرهم ويجوز  
بيع درهماً بصحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين على  
غلتين وإذا كان الغالب على الدرهم الفضة فهي فضة  
وإن كان الغالب على الدينار الذهب ويعتبر فيهما من الترتيب  
التفاضل ما يعتبر في الجراد فإن كان الغالب عليها الغش فلي  
في حكم الدرهم والد نأير فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً  
وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس  
المعاملة بها بطل البيع عند إباح وقال أبو يوسف عليه  
فيهما يوم البيع وقال م عليه قيمتها آخرها يتعامل الناس  
بها ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت نافقة جازاً لبيع وإن  
لم يعنها وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعنها وإذا  
باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند إباح ومن اشترى  
شيئاً بنصف درهم من فلوس جازاً لبيع وعليه ما يباع بنصف

درهم من الفلوس ومن اعطي الصيرفي درهما وقال اعطني  
 بنصف درهم فلوسا ونصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم  
 الآحبة فسد العقد في الجميع عند ابي ح وقال العقد جائز في  
 الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير وهو قول ابي يوسف  
 في الصورة الاولى ولو قال اعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه  
 نصف الدرهم الآحبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف  
 الآحبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس **باب**  
 الرهن الرهن ينعتد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا  
 قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا ميمنا <sup>اي مضمونا غير متناه</sup> بقدر العقد فيه وما لم  
 يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن  
 الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا  
 بدين مضمون والرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين  
 فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمه والدين سواء صار المرتهن

كذا في الرهن

مستوفيا

مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الفضل  
 امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع  
 المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة علي  
 رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجرى  
 رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع  
 والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم والمسلم  
 فيه ونسب الصراف فان هلك في مجلس العقد الصراف والسلم  
 وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا انقضا علي وضع الرهن  
 علي يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للرهن اخذ من بين فان  
 هلك في ضمان المرتهن ويجوز رهن الدرهم والدينارين  
 والكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين  
 وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين علي غيره فاخذ  
 عند مثل دينه فانفقته ثم علم انه زيوف فلا يشي له عند ابي ح وقال

لا يرد مثل الزبوف ويرجع بالجيد ومن رهن عبدين بالف درهم  
فقضى حصّة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقي الدين  
وإذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره بما يبيع الرهن عند  
حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن  
فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم يعزل وان ما  
الراهن لم يعزل والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويجب  
وان كان الرهن في يدك وليس عليه ان يملكه من بيعه حتى  
يقبضه الدين من ثمنه فاذا قضا الرهن الذي قيل له سلم الرهن  
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف  
فان اجاز المرتهن جاز البيع وان قضا الراهن دينه جاز  
البيع واذا اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عقده  
فان كان الدين حالا طوب باء الدين وان كان الراهن معسرا  
استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين وكذلك ان استهلك

الراهن

الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تقسيمه  
وباخذ القيمة فتكون رهنا في يدك وجناية الراهن على الرهن  
مضمونة وجناية المرتهن على الراهن تسقط من دينه بقدرها  
وجناية عبد الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما  
هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن  
واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه  
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء  
وان هلك الاصل وبقي الثمن افتكده الراهن بحصته يقسم  
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم الفكاك  
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب الثمن افتكده  
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عنداني  
ح ورم ولا يضيف الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة  
عند رجلين يدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل

واحد منهما والمضمون علي كل واحد منهما حصّة دينه منهما  
فأذا قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يسقوا  
دينه ومن باع عبدا علي أن يرهنه المشتري فمن تسليم الرهن  
له يجر عليه وكان البايع بالخيار انشاء رضي بترك الرهن  
وانشاء فسح البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع  
قيمة الرهن رهنا مكانه والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و  
زوجته وولدك وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغير من هو  
في عياله او ورعه ضمن واذا تعد المرتهن في الرهن فهلك  
ضمانه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد المرتهن الرهن فقبضه  
خرج من زمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير  
شيء وللمرتهن ان يسترجعه اليه فاذا اخذ عارضه  
واذ امانة الراهن باع وصية الرهن وقضي الدين فان لم يكن له  
وصي نصب لفاضي له وصيا ومن يبيعه **باب**

بالمثل شيئا بعينه فامتنع المشتري

الحجر

الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا  
يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن  
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المملوك بحال او من باع من هؤلاء  
شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصد فالولي بالخيار انشاء  
اجاز البيع اذا كان فيه مصلحة وانشاء فسح هذه المعايير  
الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون  
لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما  
فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في  
حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد  
الحرية ولا يلزمه في الحال وان اقر بمحذوق صاير لزمه في الحال  
ويفقد طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر علي السفيه اذا  
كان عاقلا بالغ احرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبدرا  
مفسدا يتلف في ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه

بالمثل

قال ابو ح اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ  
خمساً وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك جاز واذا بلغ  
خمساً وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يوتس منه الرشد  
وقال ابو يوسف وم يحجر علي السفيه ويمنع من التصرف في  
ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازة  
الحاكم وان اعتق عبداً نفذ عتقه وكان علي العبدان يسعي في نيته  
وان تزوج امرأة جاز نكاحه وان سبي لها مهر جاز منه مقدار  
مهر مثلها وبطل الفضل وقال فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع  
اليه ماله ابد حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه  
ويخرج الزكوة من مال السفيه ويتفق علي ولادة الصغار و  
زوجته ومن يوجب عليه نفقته من ذوي رحامة فان اراد حجة  
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي للنفقة اليه ويسلمها  
الي ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحاج فان مرض ووصي

بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ  
الغلام باحلام والاحبال ولا ينزل اذا وطئ فان لم يوجد  
ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند ابي ح و بلوغ الجارية  
بالحيض والاحلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها  
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم الغلام والجارية  
خمس عشرة سنة فقد بلغا بالقول قوهما او احكامها احكام  
البالغين وقال ابو ح واذا راهو الغلام والجارية فاشكال امرها  
في البلوغ لا يحجر في الدين واذا وجبت الديون علي رجل وطلب  
غرماءه حبسه والحجر عليه لم يحجر وان كان له مال لم ينفق  
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابد حتى يبيعه في دينه وان كان له  
دراهم ودينه دراهم وقضاها القاضي بغير امره وان كان دينه  
دراهم وله دنائير يباعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد  
اذا طلب غرماءه المفلس الحجر عليه جراً لثقل عليه ومنه من البيع





لم يصدق في قلم من احد وعشرين درهما وان قاله علي  
او قبلي فقد اقر بدين وان قال عند ي ومعي فهو اقرار بامانة  
في دين وان قاله رجل في عليك الف درهم فقال اقر بها او  
انتقدتها او اجلني بها او قد قضيتكم بانها اقرار بدين ومن اقر  
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في لئاء جيل لزمه  
الدين حالا ويستخلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى  
متصلا باقرار صح الاستثناء ولزمه البتة سواء استثنى الاقل  
او اكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان  
قال له علي مائة درهم الا دينار او الاقنير حنطة لزمه  
مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز فان قال له علي مائة  
ودرهم فالمائة كله ذراهع وان قال له علي مائة وثوب لزمه  
ثوب واحد فالمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال  
ان شاء الله متصلا باقرار لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط

الجيار لزمه الاقرار وبطل الشرط ومن اقر بدار واستثنى بناؤها  
لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بنا هذه الدار  
لي والمعصرة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في فوصية لزمه  
التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في صطبل لزمه الدابة خاصة  
وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا وان قال له علي  
ثوب في ثوب لزمه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم  
يلزمه عند ابي ح و ابو يوسف الا ثوب واحد وقال لم يلزمه  
احد عشرة ثوبا ومن اقر بعصب ثوب وجاء بثوب معيب  
فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان  
قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة  
واحدة وان قال اردت خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من  
درهم الي عشرة لزمه تسعة عند ابي ح يلزمه الا ابتداء وما  
بعده ويسقط النفاية وقال ابو يوسف وم يلزمه العشرة



كلها وانما قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه  
 لم يقبض فان ذكر عبد بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد  
 واخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه  
 لزمه الالف في قول ابي ح ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير  
 لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع الف  
 وهي زيوف وقال المقر له جيد لزمه الجيد في قول ابي ح ومن  
 اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفض ومن اقر بسيف فله  
 النصل والجنين والحمايل ومن اقر بمجبة فله العيدان والكسوة  
 وان قال بحبل فلانة علي الف فان قال وصي له فلان او  
 مائة ابوه فورثه منه فاقران صحيح وان اقر لم يصح عند  
 ابي ح وابي يوسف واذا اقر بجمل جارية او جمل شاة لرجل صح  
 الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه  
 ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة

وان اقر بدينه او بدين غيره صح

والدين

والدين المعروف بالاسباب مقدم علي غيرها فاذا قضت وفضل  
 شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون  
 في صحته جاز اقراره في مرضه فكان المقر له اولى من الورثة  
 واقدم للمريض لو ارثته باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة  
 ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبتت نسبة وبطل  
 اقراره ولو اقر لاجنبي ثم تزوجها لم يبطل اقرارها ومن  
 طلق زوجته في مرضه ثلث ثمن اقرارها بدين ومات فلها  
 الاقل من الدين ومن ميراثها فيه ومن اقر بسلام يولد مثله  
 بمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدق الغلام ثبتت  
 نسبة منه وان كان مريضا ويشترك الورثة في الميراث ويجوز  
 اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمومي وتقبل  
 اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمومي ولا تقبل بالولد الا  
 ان يصدقها الزوج فيه او تشهد بولادتها قابلية ومن اقر



سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمي نوعاً وقد راجله  
على الدابة مثل ان يقول خمسة او قفزة حنطة فله ان يحمل ما  
هو مثل الحنطة في الضرر واقل كالشعير والسمسم وليس له  
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالمالح والحديد فاذا استاجر  
ليحمل عليها قطناً سماه فليس ان يحمل مثل وزنه حديداً  
وان استاءجرها علي ان يركبها فاردت معه رجل فغطت ضمن  
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقداراً  
من الحنطة فيحمل اكثر منه فغطت ضمن ما زاد من الثقل واذا  
كبح الدابة بلجامها او ضربها فغطت ضمن عند بائع ولا اجر له علي  
ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشرك من لا يستحق الا  
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك  
لم يضمن شئاً عند بائع حنيفة وقال ايضا وماتلف بعمله كحرق  
الثوب من دقه وزلق الحمار وانقطع الحمل الذي يشد به المكار

موت الحمار من زلقه فله ان يركبها

الحمل

الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن بغيره  
غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن عند بائع واذا فسد  
الفصادا وبرزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه  
فيما عبط من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم  
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهر للخدمة او الراعي  
الغنم ولا ضمان علي اجير الخاص فيما تلف في يده ولا ماتلف  
من عمله والاجارة تفسدها الشرط كما يفسد البيع ومن استاجر  
عبد للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن  
استاجر جملاً ليحمل عليه محملاً او راكبين الي مكة جاز  
وله الحمل المعتاد وان شاء الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر  
بغير الحمل عليه مقداراً من زاد فاكل منه في الطريق جاز ان  
يرد عوض ما اكل والاجرة لا يجب بنس العقد وانما تستحق  
بأحد معاني الثلاثة اما بنس التعميل واما بالتعميل من غير

الاجرة

شرط واما باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فله حرجان  
 يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن  
 استأجر بعير الى مكة فله حرجان ان يطالب باجرة كل مرحلة وليس  
 للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان  
 يشترط التجهيل ومن استأجر جازا لم يجز له في بيته فقير دقيق  
 بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من الثور ومن استأجر  
 طبنا خا يطبخ له طعاما للموئمة فالغرض عليه ومن استأجر  
 رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقام عند باي ح وقال لا  
 لا يستحق حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطب هذا الثوب  
 فارسي بدرهم وان خطه رومي بدرهمين جازلان التسمية  
 صحيحة لعدم الجهالة واتي العمليين عمل استحق الاجرة وان قال  
 ان خطه اليوم بدرهم وان خطه غد بنصف درهم  
 فان خطه غد فله اجر مثله عند باي ح لا يتجاوز به نصف

فان خطه اليوم فله درهم

درهم

درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر  
 وان سكنته حدا فبدرهمين جازواي الامرين فعل استحق المسمى فيه  
 عند باي ح وقال ابو يوسف وم الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا  
 كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية  
 الشهر والا ان يبقى جملة الشهر معلومة فان سكن ساعة  
 من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموآجر شرجه الي ان  
 ينقض شهرا وكذلك كل شهر سكن في وله ساعة وان استأجر  
 دارا سنة بعشرة دراهم جازوان لم يسقط كل شهر في الاجرة  
 ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ اجرة الامامة  
 وتعليم القرآن ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والبقاء  
 والنوح ولا يجوز اجارة المشاع جائرة ويجوز استيجار الظير  
 باجرة معلومة وتجوز بطعامها وكسوتها وليس للاستأجر  
 ان يمنع زوجها من وطئها فان حبكت كان لها ان يفتحو الاجارة

وان استأجر دارا فله حرجان  
 وان استأجر دارا فله حرجان

اذا خافوا علي الصبي من بيننا وعلينا ان يصلح طعام الصبي وان ارضعته  
في مكة يلبس شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعملها نزل في العين كما  
لقصار والصباع فله ان يجلس العين بعد الفراغ من عمله حتى  
يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يجلس العين  
للاجرة كالجسمال والعمدح واذا اشترط علي الحمانع ان يعمل بنفسه  
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من  
يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب  
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب الثوب  
للصباع امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر والقول قول صاحب  
الثوب مع يمينه فان حلف بالخياط صامنا وان قال صاحب الثوب  
عملته لي بغير اجرة وقال الصانع لابل باجرة قال قول صاحب الثوب  
مع يمينه عند الح وح وقال ابو يوسف ان كان له حريفا فله الاجرة  
وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقاله ان كان الصانع معروفا

هذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب  
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز المستمي واذا قبض  
المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصبا  
من يد سقطت الاجرة فان وجدها عيبا يضر بالسكني  
فله الفسخ واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة او اذا انقطع  
الماء عن الرحي انقضت الاجارة واذا مائة احد المتعاقدين وقد  
عقد الاجارة لنفسه انقضت الاجارة وان كان عقد هاتين له  
يفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار  
كمن استاء جردا كانا في السوق لينخر فيه فذهب ماله وكن  
آجر دارا او دكانا ثم افسه فلزمه ديون لا يقدر علي قضاءها  
الا من ثمن ما آجر ففتح الناضي للعقد وبيعها في الدين وكن  
استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدء الله من السفر فهو عذر  
وان بدء المكاري من السفر فليس ذلك بعذر **باب** الشفعة

صوتين

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع  
 كالشرب والطريق ثم للمجار وليس للشريك في الطريق  
 والشرب والمجار شفعة مع الخليط فان سلم اخذها الجار و  
 الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بلا شهادة وتملك بالاختد  
 اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم فان اعلم الشفيع بالمبيع  
 اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم يهض منه فيشهد  
 على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار  
 فاذا فعل ذلك استقرت شفيعته ولم تسقط بالتاخير عند  
 الخبثه وقال ما ان تركها شهر من غير عذر بعد الا الشهادة  
 سقطت وقال ابو يوسف ان ترك مجلس قضاء او مجلس بطلت  
 شفيعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسود ولا  
 شفعة في العروض والقتن ولا شفعة في البناء والمخل اذا بيع  
 دون العرضة والمسلم والذي في الشفعة سواء واذا ملك

فان سلم الخليط فالشفعة  
 للشريك في الطريق

العقار

العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة  
 في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تحالم المرأة بها او  
 يتاجر بها ذارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليه باعدا  
 او يصالح عنها او بسكوة فان صالح عنها باقرار او بسكوت  
 وجبة الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعي الشري  
 بطب الشفعة سأل القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه  
 الذي يشفع به ولا كلفه باقام البينة فان عجز عن البينة  
 استخلف المشتري بالله ما قلده انه مالك للذي ذكره  
 مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت الشفيع بيينة سأل  
 القاضي عن المشتري هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل  
 المشفيع اقم البينة فان عجز عنها استخلف المشتري بالله  
 ما ابتاع او بالله ما يثبت على في هذه الدار شفعة من  
 الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر



الشفيع الثمن الي مجلس التراضي فاذا قضى لقائه بالشفعة  
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والروية  
فان احضر الشفيع البايع والبيع في يده ان يخاصمه في الشفعة  
ولا يسمع القاضي لبيته حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد  
منه ويقضي بالشفعة علي البايع ويجعل العمدت عليه فان  
كانت الدار في يد المشتري فلا حاجة الي احضار البيع فيقوم  
البينة علي المشتري فيقضي لقاضي عليه بالشفعة والعهد  
عليه وان استحق الدار رجوع علي المشتري ويرجع علي البايع واذا  
ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر علي  
ذلك بطلت شفيعته وكذلك وان اشهد في المجلس و  
لم يشهد علي احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح  
من شفيعته علي عوض اخذت بطلت شفيعته ويرد  
العوض واذا مائة الشفيع بطلت شفيعته وان مائة المشتر

لم يستوف

لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة  
بطلت شفيعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة  
له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البايع ووكيل المشتري  
اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة  
للشفيع وان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى  
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شرا فاسدا  
فلا شفعة فيها ومن المتقافدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت  
الشفعة وانا اشترى المذمي دارا بخمر وختير وشفيعها  
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الختير وان كان شفيعها  
مسلم اخذها بقيمة الخمر وقيمة الختير وان كان شفيعها  
مسلم اخذها بقيمة الخمر وختير ولا شفعة في الهبة

الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن  
 فالقول قول المشتري فان اقام البيئة فالبيئة بينة الشفيع عند  
 ابو حنيفة وموافق ابو يوسف البيئة بينة المشتري واذا ادعى المشتري  
 ثمنًا او دعي للبايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع كما  
 قال البايغ وكان ذلك خطأ عن المشتري وان قبض الثمن اخذها  
 بما قال المشتري ولم يلتفت الي قول البايغ واذا حظ البايغ عن  
 المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حظ جميع  
 الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء وان زاد المشتري للبايع في الثمن  
 لم يلزمه الزيادة الشفيع واذا جمع الشفيعا عفا الشفعة بينهم  
 علي عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى  
 دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشترىها بمكيل او موزون  
 اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع انما بيعت

بالف

بالف فسلمت ثم علم انها بيعت باقل من ذلك وبخطبة  
 او شعير قيمتها الف واكثر فتسليمه باطل وله الشفعة  
 وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا  
 قيل له ان المشتري فلان فساله الشفعة ثم علم انه غير فله  
 الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان  
 يسلمها الي الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحيز  
 الذي يلي الشفيع ولا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن  
 ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للحار في السهم الا ولد دون  
 الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا فالشفعة  
 بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند  
 ابي يوسف وقاله يكره واذا ابني المشتري او غرس ثم قضى  
 للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة  
 البناء والغرس مقلوبا وان شاء كلف المشتري قلعة

وان اخذها الشفيع فيني او غروس ثم استجوت رجح بالتمن  
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس <sup>بها</sup> واذا نهدمت الدار واخترق  
بناؤها وجف شجر البستان بعير فعل احد فالشفيع  
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان  
نقض المشتري البناء قبل الشفيع ان شئت فخذ العرصه حصتها  
وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقص ومن ابتاع ارضا  
وعلي خلعها ثم اخذها الشفيع بثمنها فان اجزء المشتري  
سقط عن الشفيع حصته واذا قفي للشفيع بالدار ولم  
يكن رها فله الخيار التروية فان وجدها عيبا فله ان  
يردها وان كان المشتري شرط البراءة من العيب واذا ابتاع  
بشئ حال وان شاء صبر حتى تنقض الاجارة ثم اخذها  
واذا اقتسم الشركاء العقار فله شفيعه جارهم بالقسمه واذا  
اشترى دارا فسلك الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار

الرؤية او شرط او يعيب بقضاء القاضي فلا شفيعه للشفيع وان  
ردها بعير قضاء او تقايلا فالشفيع مع الشفعة **باب**  
الشركة الشركة علي ضربين شركة املاك وشركة عقود فشر  
كة الاملاك العين يربتها رجلان او يثريانها فلا يجوز  
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باسره وكل واحد  
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وضرب الثاني شركة العقود  
وهي علي اربعة اوجه معاوضة وعنان وشركة الصنایع  
وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضة فهي ان يشارك الرجلان  
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويجوز بين الحري  
المسلمين المبالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين  
الصبي والمبالغ ولا بين المسلم والكافر ويصدق علي الوكالة و  
الكفالة في ما يشترطه كل واحد منهما ويكون المشتري علي الشفعة  
الاطعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الدين

بدلاً عما يبيع فيه الاشتراك فالأخر ضامن له فإن ومرت  
 أحدهما ما لا يبيع فيه الشركة أو وهب له ووصل اليه بطلت  
 المفاوضة وصارت الشركة عناناً ولا ينعقد لشركة إلا بالدرهم  
 والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوي ذلك إلا  
 أن يتعامل الناس بها كالنبيز والنقود فيصح الشركة بهما  
 وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله  
 بنصف مال الآخر ثم عقدت الشركة وما شركة العنان فينعقد  
 علي الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن  
 يتساوى في المال ويتفاضل في الربح ويجوز أن ينعقد ما كل  
 واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح إلا بما يتبين أن  
 المفاوضة يبيع به ويجوز أن يشتركا من جهته أحدهما راتباً  
 ومن جهة الآخر راتباً وما اشتراه كل واحد منهما للشركة  
 طوبى بثمنه دون الآخر ثم يرجع علي شريكه بحصته منه وإذا هلك  
 أحد الشريكين

وقع الصلح عن السكوت والانكار فاستحق المتنازع فيه رجع  
 المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد  
 حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعي حقاً في دار لم يبينه  
 فصالح من ذلك علي شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً  
 من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي والصلح جاز  
 من دعوي الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا  
 يجوز من دعوي حد أو ادعي رجل علي امرأة نكاحاً وهي تجحد  
 فصالحته علي مال بركة حتى يترك الدعوي جاز فكان في معيز  
 الخلع علي مال وأنا ادعت امرأة علي رجل فصالحها علي مال  
 بدلة لها لم يجز وإن ادعي رجل علي رجل أنه عبد فصالحه  
 علي مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي عتق علي مال وكل شيء  
 وقع عليه الصلح وهو مستحق يعقد المداينة لم يحمل علي المعاوضة  
 وإنما تحمل علي أنه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له

علي رجل الف درهم جواد فصالحه علي خمس مائة ذبوق  
جاز فصار كانه ابراه عن بعض حقه من كان له علي رجل  
الف حال فصالحه علي الف مؤجلة جاز فصار كانه اجل  
نفس الحق وان صالحه علي دنانير الي شهر لم يجوز ولو  
كان له الف مؤجلة فصالحه علي خمس مائة حالة لم يجوز  
ولو كان له الف سود فصالحه علي خمس مائة بيض لم يجوز  
ومن وكل رجلا بالصالح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح  
عليه الا ان يضمه واما الا لزم الموكل فان صالح عنه علي شيء  
بغير امره فهو علي اربعة اوجه وان صالح بمال وضمنه  
تم الصالح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك علي الف  
هذه تم الصالح وسلمها ولو قال صالحتك علي الف ولم يسلمها  
فالعقد موقوف فان جازه المديعي عليه جاز ولزمه الالف  
وان لم يجز بطل وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما

من نصيبه

من نصيبه علي ثوب شريكه بالخيار ان نشاء اتبع الذي عليه الدين  
بنصفه وانشاء اخذ نصف الثوب الا ان يضم له شريكه ربع  
الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتري  
فيما قبض ثم يرجع ان علي الغريم بالبا ولو اشترى احدهما لنفسه  
من الذي عليه الدين نصيبه سلعة كان لشريكه ان يضمه  
ربع الدين واذا كان المسلمين الشريكين فصالح احدهما من نصيب  
علي رأس المال لم يجوز عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يجوز الصلح  
واذا كانت التركة بين ورثة فخرجوا احدهم منها بما اعطوه  
اياهم او التركة عقارا وعروض جاز قليلا كان او كثيرا ما اعطوه  
فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة  
فهو كذلك وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصلحون  
علي فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه  
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه مثله والزيادة تخصته

كه

من بقية الميراث واذ كان في التركة دين على الناس فادخلوه  
في الصالح علي ان يخرجوا المصالح عنه ويكون لا يترهه فالصالح  
باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بتسليم  
المصالح عنه فالصالح جائز **باب** الهبة الهبة تصح بالانحيا  
والقول ويتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس غير مر  
الواهب جاز فان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له  
الواهب في القبض ويتعد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت  
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا  
لشيئ وحملتك علي هذا الذابة اذ انوي بالحمل ان الهبة ولا يجوز  
الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم جائز ومن وهب شقما  
مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا  
في حنطة او دهن في سميم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم  
لم يجز فاذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة فان لم

الاهبة موهبة وهبة المشاء  
فيما لا يقسم

يحد

يحد ريفها قضا واذ وهب لابنه الصغير هبة ملكها الا  
بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذ وهب  
لليتم هبة فقبضها ووليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها  
له جائز وكذلك ان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك  
ان كان في حجر اجنبي يريه فقبضه له جائز وان قبض الصبي  
الهبة بنفسه جاز واذ وهب اثنان لواحد دارا جاز وان وهب  
واحد لاثنتين لم يصح عند البيع وقال لا يصح واذ وهب هبة  
لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة  
متصلة او هبوت احد المتعاقدين وتخرج الهبة من ملك الموهو  
له وان وهب هبة لذي رحم محرّم منه فلا رجوع له فيها وكذلك  
ما ان وهب حدا تزوجين للاخر واذ قال الموهوب له للواهب  
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضها  
الواهب سقط حق الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له



وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه إلا أن يكون مشاعا عند  
إبي يوسف فيطالب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب  
أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارتها شرط الواقف ذلك ولم  
يشترط فإن وقف دارا على سكني وولده فالعمارة على من له  
السكني فإن امتنع من ذلك وكان فقيرا اجرها الحاكم و  
عمرها باجرتها فإذا عثرت ردها إلى من له السكني وما  
أهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف  
أن يحتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارة  
فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحق الوقف ولا جعل  
الواقف غلت الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي  
وإذا بنى مسجد الميراث ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقة  
أو يأذن للناس بالصلاة فيه وإن صلى واحد فيه زال عند  
أبي حنيفة ملكه وقال أبو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته

مسجد

مسجداً ومن بني سقاية للمسلمين أو خاناً ليسكنه ينو السبيله أو  
رباطاً أو جعل روضة مقبرة لم يزول ملكه عن ذلك عند أبي ح  
حتى يحكم به الحاكم وقال أبو يوسف يزول ملكه عن ذلك  
بالقول وقال امرأنا استيت الناس من السقاية وسكن الخان  
والرباط ودفنوا في المقبرة يزول ملكه والله اعلم **باب**  
الغضب ومن غضب شيئاً مما له مثل فهلك في يده كالمكيل  
والموزون فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثله فعليه  
قيمه يوم يختصمون عند أبي ح وعند أبي يوسف يوم الغضب  
وعند محمد يوم انقطاع وعلي الغاصب رد العين المخصوصة إن  
كان باقية فإن ادعى هلاكها حبه الحاكم حتى يعلم أنه لو كانت  
باقية أظهرها ثم قضى عليه يدها والغضب فيما ينقل ويجوز  
فإن غضب عقاراً فهلك في يده لم يضمه عند أبي ح وأبي يوسف  
وقال محمد يضمه وما نقص منه بفعله وسكناه عنه في قولهم



جميعا واذا هلك الموصوب في يد الغاصب بئعله او بغير فعله  
ضمانه وان نقص في يد فعليه ضمان النقصان ومن ذبح  
شاة غيره وما لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها للغاصب  
وان شاء اخذها وضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غير خرقا  
يسيرا ضمن نقصانها فان خرقه خرقا كبيرا يطال العامة منفعته  
فلما كان يضمه جميع قيمته واذا تغيرت العين للموصوبية  
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك الموصوب  
منه عنها وملكها الغاصب في ضمانها ولم يحل له الانتفاع  
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشوها  
او طبخها او غصب حنطة فطبخها او حديد فآخذ سيفا  
او صفة فعملته آنية وان غصب فضة او زهبا فصرها دراهم  
او دنائرا او آنية لم يزل ملك مالها عند بيعه ومن غصب  
ساجة فبني عليها زال ملك مالها عنها ولم يزل ملكها <sup>ص</sup>لها

والموصوبية  
بغير فعله  
ضمانه

ومن غصب ارضا فغرس فيها او بني قبله اقلع الغرس والبناء  
وردها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك  
ان يضمه له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن غصب  
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلتته بسمن فصاحبه بالخيار ان  
شاء ضمن قيمة ثوبه ببيض ومثل السويق وسلمها للغاصب  
وان شاء اخذها وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن  
غصب عينا فغيرها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب  
بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم  
المالك اليمينه باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها  
اكثر مما ضمن وقد ضمنها يقول المالك وبيئته اقامها  
او ينكول للغاصب مع يمينه فالملك بالخيار ان يقضى الضمان  
ان شاء اخذ العين وردد العوض وولد الموصوبية ونماؤها  
وثمره البستان لموصوب امانة في يد الغاصب ان هلك

فلا ضمان عليه الا ان يتعدي فيها او يطيلها مالها فتمها  
اياه وما نقصت الجارية بالولادة فضمن النقصان على  
غاصبها فان كان في قيمة الولد وفايته جبر النقصان  
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن للغاصب منافع  
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا  
استهلك المسلم خمر لذي او خنزير ضمن قيمتها استهلكها  
المسلم لم يضمن قيمتها **كتاب** الوديعة الوديعة  
امانة في يد المودع اذا هلكت في يد غيره تعد لم يضمنها  
والمودع ان يحفظها بنفسه وبمن هو في عياله فان حفظها  
بغيرهما او ودعها ضمن الا ان يقع في ذلك حريق فسألها  
الجان او يكون في سفينة يخاف عليها من الغرق فيبقيها  
الى سفينة اخري فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز  
ضمنها فان طلبها صاحبها فحسبها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها

وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان  
انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا  
تعدي المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوب باقلبه  
او عبدا فاستخدمه او ودعها عند غيره ثم ازال التعدي فرد  
الي يده زال للضمان فان طردها صاحبها فجد ما اياه  
ضمنها فان عاد الي الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع  
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومثونه واذا ودع  
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احد هما فطلب نصيب  
منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند بائح وقال لا  
يدفع نصيبه اليه وان ودع رجل عند رجلين يشاءما يقسم  
لم يجز ان يدفعه احدهما الي الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ  
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ  
احدهما باذن الاخر وان قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها

الي زوجتك فسلها اليها لمريض من وان قاله احفظها  
في هذه البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لمريض  
وان حفظهما في دار اخري ضمن **كتاب** العارية  
العارية جايزة وهي تملك المنافع بغير عوض ويصح بقوله  
اعزتك واظمتك هذه الارض ومنحك هذا الثوب وملكك  
علي هذا الذبابة اذا لم يرد به الهبة واخذ منك هذا العبد  
وداري لك سكني وداري لك عمري سكني وللعير ان يرجع  
في العارية متى شاء والمعارية امانة ان هلكت من غير تعد  
لمريض وليس للمعتبر ان يؤجر ما استعار ولا ان يعيره  
اذا كان مما لا يختلف باختلاف الاستعمال وعارية الدرهم  
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا يبني  
فيها او يجرس حازق للعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء  
والغرس فان لم يكن وقت العارية ذل ضمان عليه وان كان

ما وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء  
والغرس بالقطع واجرق رد العارية علي المستعير واجرة رد  
العين المستاجر علي الموجه واجرة رد العين المغصوبة علي  
الغاصب واذا استعار دابة فرتها الي اصطبل مالكا هلكت  
لمريض وان استعار عينا فرتها الي دار المالك ولم يسلمها  
اليه لمريض وكذلك المستاجر اذا ردتها الي دار الموجه  
وان رد الوديعة الي دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن  
**باب** اللقيط اللقيط خر ونفقته من بيت المال فان التقطه  
رجل لم يكن لغيره ان يأخذ من يده فان ادعي مدع الله  
ابنه فالقول قوله مع ميمته فان ادعاه اثنان ووصف احد  
علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من  
امصار المسلمين او في قرية من قرىهم فارعي ذمي انه  
ابن ثبت نسبة منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قري

التقطه

اهل الذمة او في بيعة او كيسة كان ذميا ومن ادعى ان  
اللقيط عبدك لم تقبل منه وكان خروا ادعى عبد ابنه  
ثبت نسب منه وكان خروا وان وجد مع اللقيط مال مشد  
عليه فهو له فلا يجوز تزوج الملقط اللقيط ولا تصرفه  
في ماله ويجوز ان يقبض له الهبة ويسميه في صناعة  
ويواجه **باب** اللقطة اللقطة امانة اذا شهد  
الملقط انه ياخذها ليحفظها ويرد على صاحبها فان  
كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايتاما وان كانت  
عشرة فصاعدا عرفها شهرا فان كانت مائة عرفها والا  
تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار انشاء امضي  
الصدقة وانشاء ضمير الملقط ويجوز الالفاظ في النشاة  
والبقرو البعير فان نفق الملقط عليها بغير اذن الحاكم  
فهو متبرع فان نفق بامر من كان ذلك دينيا على صاحبها  
وان رفع ذلك الى الحاكم نظرفيه فان كانت البهيمة منفعة

اجرها

اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة فثابت  
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر يحفظ ثمنها وان كان  
الاصح الانفاق عليها اذن له في ذلك وجعل النفقة دينيا  
على مالها فاذا حضر مالها و<sup>الحاكم</sup> الملقط ان يمنعه منها حتى  
يأخذ النفقة ولقطة المحل والحرم سواء واذا حضر حل  
فادعى ان اللقطة له لم يرد فع اليه حتى يقيم البينة فان  
اعطي علامتها حل للملقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على  
ذلك في القضاة ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان  
الملقط عيبا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا  
يأس ان ينفعها ويجوز على نفسه ان يتصدق بها اذا كان  
عينا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **باب**  
الخنثي اذا كان للولود فرج وذكر فهو خنثي وان كان يبول  
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرغ فهو انثي

وان كان يولهنما والمبول يسبق من احدهما فالحكم ينسب  
الي السابق وان كانا في السابق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي  
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الي اكثرهما فاذا بلغ الخنثى  
وخرجت له حية او وصل الي النساء فهو رجل فان ظهر له  
تدي كتدي المرأة او جلا ونزل له لبن في تدييه او حاض  
او لمكن الوصلة اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر له احد  
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف في الصلوة خلف  
الامام قام بين صف الرجال والنساء وتباع له امة تحتنه  
ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت  
المال فاذا ختنه باعها ورد ثمنها الي بيت المال واذا مات  
ابو وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة  
اسهم الاين سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عندك في الميراث  
الا ان يثبت غير ذلك فقال ابو يوسف وللخنثى نصف ميراث

ذكر وبنون

ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قيا  
قوله قال ابو يوسف المال بينهما علي سبعة اسهم للابن اربعة  
وللخنثى ثلثة وقال مالك بينهما علي انثى عشر سهم للابن  
سبعة وللخنثى خمسة **باب** المفقود اذا غاب الرجل  
ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي هو ام ميت نصب القاضي  
من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق علي  
زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين  
امرأة فاذا تم له بمائة وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته  
واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجود في ذلك منه  
ولا يرث المفقود من احد مائة في حال فقده **باب**  
الاباق اذا ابن مملوك فريده رجل علي مولاه من مسيرته ثلثة  
ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما وان رده الاقل  
من ذلك بحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعون درهما

فستون ذراعا فان كانت عينا فخرمها ثلث مائة ذراع فمن اراد  
 ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفراة او رجله او عدل  
 عنه فان كان يجوز عوده لم يجز احياءه وان كان لا يجوز  
 ان يعود اليه فهو كالموت اذ لم يكن حريمها لعامة بملكه من احياء  
 باذن الامام ومن كان له نهر في رضى غيره فليس له حريمه عند  
 ابي ح الا ان يقيم البيعة على ذلك وقال له مستاة نهس  
 مشي عليها وبلغت عليها طينه **باب** المؤذون اذا  
 اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير  
 التجارة بان يشتري وبيع ويهرن ويسترهن واذا اذن له في نوع  
 منها دون غيره فهو ما ذون في جميعها واذا اذن في شئ بعينه  
 فليس بما ذون واقرار الماذون بالديون والمغصوب جاز  
 وليس ان يتزوج ولا يزوج مما لقيه ولا يكاتب ولا يعتق  
 على مال ولا يهب بعوض ولا يغير عوض الا ان يهدي اليه

قضي له قيمة الادرها وان ابق من الدين رده فله شئ عليه  
 ولا جعل له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذ ليرده اليه  
 فان كان العبد الا بق رهنا فالجعل على المرتين **باب**  
 احياء الموات ما لا يتفق به من الارض لا تقطع الماء كان  
 منها عايدا لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له  
 مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في  
 اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياء  
 باذن الامام ملكها فان احياءه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة  
 وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملكه الذي بالاحياء كما يملك  
 المسلم ومن حفر ارضا ولم يعثرها ثلث سنين اخذ الامام  
 فدفعها الي غيره ولا يجوز الاحياء ما قرب من العامر ويتزك مرع  
 لاهل القرية ومطرحا لحصايد ومن حفر بئرا في بركة فله حريمها  
 فان كانت للعطن فخرمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

منها عايدا لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياءه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملكه الذي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حفر ارضا ولم يعثرها ثلث سنين اخذ الامام فدفعها الي غيره ولا يجوز الاحياء ما قرب من العامر ويتزك مرع لاهل القرية ومطرحا لحصايد ومن حفر بئرا في بركة فله حريمها فان كانت للعطن فخرمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

منها عايدا لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياءه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملكه الذي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حفر ارضا ولم يعثرها ثلث سنين اخذ الامام فدفعها الي غيره ولا يجوز الاحياء ما قرب من العامر ويتزك مرع لاهل القرية ومطرحا لحصايد ومن حفر بئرا في بركة فله حريمها فان كانت للعطن فخرمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

فستون

من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقيقته يباع  
 للغرماء الا ان يفندي به المولى وتيسر ثمنه بينهم بالخصص  
 فان فضل من ديونه بشئ يطول به بعد الحرية وان حجر عليه  
 لم يصح محجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه  
 فان مائة المولى او جن جنونا مطبقا او حق بدار الحرب  
 مرتدا صار المؤذون محجورا عليه وان اتق العبد الماذون  
 صار محجورا عليه وان حجر عليه فاقراره جائزهما في بين  
 من المال عند ابي ح وقال ابو يوسف وم لا يصح اقراره و اذا  
 لزمته ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في بين  
 من المال و اذا اعتق عبده لم يعتق عند ابي ح وقال يملكه  
 ما في يده و اذا باع من المولى بشئ بمثل قيمته جاز فان باع  
 بنقصان لم يجز وان باعه المولى شئ بمثل القيمة او اقل  
 جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن وان مسكه في يده

و يفتى في بيع المولى  
 و يفتى في بيع المولى  
 و يفتى في بيع المولى

حتى يستق في الثمن جاز فان اعتق المولى الماذون وعليه ديون  
 فعتقه جاز و المولى ضامن بقيمة للغرماء وما بقى من الدين  
 يطالب به المقتق و اذا ولدت الماذونة من مولىها فذلك  
 حجر عليها و اذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في  
 الشرائي و البيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراي  
**باب** المزارعة قال ابو ح المزارعة بالتكث والربع  
 باطل وقال ابو يوسف وم جائزة وهي عندهما على اربعة  
 اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر  
 من آخر جازة المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل  
 والبقر والبذر لواحد جازت وان كانت الارض والبقر والبذر  
 لواحد والعمل لواحد جازة وان كانت الارض والبقر والبذر  
 والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا يصح المزارعة الا على  
 مدة معلومة وان يكون الخراج مشايعا بينهما فان شرط

تقتل الناس والاحتياج والقياس على المضاربة

لاحدهما ففران مسماة فيه باطلا وكذا ان شرط ما على  
 الماذياناة والسواقي واذا صحمة المزارعة فالخارج بينهما على  
 الشرط فان لم يخرج من الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا  
 فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كانت البذر  
 من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد على مقدار  
 ما شرط له من الخارج وقال محمد اجر مثله بالغاما بلغ  
 وان كانت البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثله  
 واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر  
 عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم  
 على العمل واذا ماة احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت  
 مدة المزارعة والنزع لم يدرك كان على المزارع اجر مثله نصيبه من  
 الارض ان تخصصه وانفق على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما و  
 اجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية عليهما بالخصر فان

في المزارعة  
 ان يزرع المزارع  
 في الارض المأذونة  
 له او في الارض  
 التي ارادها

شرط

شرط في المزارعة على العامل فسدت المزارعة **باب**  
 المساقات قال ابي ح المساقات يجرء من الثمرة باطلا وقال  
 جازية اذا ذكر مدة وسمي جزء من الثمرة <sup>ويشقي</sup> ميتا عا ويجوز المساقات  
 في نخيل والشجر والكرم والرطب واصول البادجنان فان دفع  
 نخلا فيه ثمر مساقات والثمر تزد بالعمل جاز وان كانت قد  
 انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل  
 المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة **باب**  
 النكاح النكاح ينقذ بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظين ما  
 ضيين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحد هما عن الماضي  
 وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجتي فيقول زوجه  
 ولا ينقذ نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين  
 عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كان او  
 غير عدول او محدودين في فدي فان تزوج مسلم ذمية

موقوف

المساقات





بوثبة او حيضة او جراحة او تغييس فهي في حكم الابكار وان  
زالت بزنا فهي كذلك عند ابي ح و اذا قال الزوج بلغك الله  
فسكت فقالت بل رددت فاقول قولها ولا يمين عليها  
ولا يستحلف في النكاح عند ابي ح وقال يستحلف فيه و  
ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتليك والهبه  
والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاعاقه و  
يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكر كانت  
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب  
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب و  
الجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح  
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون و  
لا كافر على مسلمة وقال ابو ح يجوز لغير العصبات من الا  
قارب للتزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها موليها الذي

اعنتها

اعتقها جازوا اذا غاب الولي الا قارب غيبة منقطعة  
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجهما والغيبة المنقطعة ان  
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة  
والكفاوة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة غير كفوة  
فلا ولياء ان يفرق بينهما والكفاوة يعتبر في النسب و  
الدين والمال وهو ان يكون مالا كالمهر او النفقة ويعتبر  
في الصنايع ايضا واذا تزوجت المرأة نفسها ونقصت من  
مهرها فلا ولياء الاعتراض عليها عند ابي ح حتى يتم لها  
مهر مثلها او يفارقها واذا تزوج الاب ابنته الصغيرة  
ونقص من مهرها او ابنته الصغيرة وزاد في مهر امراته جاز  
ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح  
اذا سمي فيه مهر او ايضا يصح ان لم يسم فيه مهر واقل المهر  
عشرة دراهم وان سمي اقل من عشرة فلها العشرة ومن

سبي عشرة فما زاد فعليه المتي اذا دخل بها او مات عنها وان  
طلقتها قبل الدخول بها او المخلوق الصحيحة فلها نصف المتي  
فان تزوجها ولم يسم لها مهرا وتزوجها علي ان لا مهر لها  
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مائة عنها وان طلقها قبل  
الدخول بها فلها المتعة فهي ثلث اثواب من كسومثلها  
درع وحمار وملحقة وان تزوج المسلم علي خمر او خنزيرفا  
لنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا  
ثم تراضيا علي تسمية فهي لها ان دخل بها او مائة عنها وان  
طلقتها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد  
العقد لزمت الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول بها  
وان حطت عنه من مهرها صح الخط واذ خلا الزوج  
بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال  
المهر وان كان احد منكما مريضا او صائما في رمضان

او محرما

او محرما بالحد او لعنة او كانت حايضا فليس بمخلوق صحيح  
واذا دخل للمحبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة  
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا بمطلقة واحدة فهي التي  
طلقتها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا واذا زوج الرجل  
ابنته علي ان يزوج الرجل خته او ابنته فيكون احد  
العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان وكل واحد  
منهما مثلها واذا تزوج حر امرأة علي خدتها سنة  
او علي تعليم القرآن فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة  
وقال م اجرة المخدمت سنة وان تزوج عند حره باذن  
مولا علي خدتها سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع  
في عقد المجنونة ابوها وابنتها فالولي في نكاحها ابنا عند  
ابي حنيفة وابي يوسف وقال م ابوها ولا يجوز نكاح العبد  
والامة باذن مولا هما واذا تزوج العبد باذن مولا

فالهريدي في رقبته يباع فيه واذ تزوج المولي مته فليس  
 عليه ان يواها بيت الزوج ولكنها تخدم المولي ويقال للزوج  
 متى طغرت بها وطئها واذ تزوج امرأة علي الف علي ان لا  
 يخرجها من البلد او علي ان لا يزوج عليها فان وفي با  
 لشروط فلها المسمي وان تزوج عليها او خرجها من البلد  
 فلها مهر مثلها واذ تزوج بها علي حيوان غير موصوف  
 فلها مهر مثلها وان تزوجها علي عبد فرس غير موصوف  
 صحة التسمية ولها الوسط منه والزوج مخيران نشاء اعطا  
 ذلك وانشاء اعطاها قيمته ولو تزوجها علي ثوب غير موصوف  
 فلها مهر مثلها فكاح المتعة والموقت باطل وتزوج العبد والامة  
 بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازة المولي جاز وان رده  
 يبطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا  
 بغير رضاها ويجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه من نفسه

المهر المسمى  
 في النكاح  
 المسمى  
 في النكاح

واذا

واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجهما من نفسه فعقد نكحة شأ  
 هدين جاز واذ ضمن المولي المهر صرح ضمانه وللرأة الخيار  
 في مطالبة زوجها او وليها واذ افرق القاضي بين الزوجين  
 في النكاح الفاسدة قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذا بعد  
 الخلو فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد علي المسمي ولها  
 العدة وشيت نسب ولدها ومهر مثلها باعتبار باخواتها و  
 عماتها وبنات عماتها ولا يعتبر باتمها ولا خالتها اذا لم  
 تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوي المرأتان  
 في السن والجمال والجمال والعقل والبلد والدين والعصر  
 والفقته ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كافرة كتابية  
 ولا يجوز ان يتزوج امة علي حرة ويجوز تزوج الحرة عليها  
 والحردان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من  
 اثنين فان طلق الحرة احدى الاربع طلاقا باينا لم يحزله

ان يبا من الحرة والامة وليس ان يتزوج مع

ان يتزوج رابعة حتى تنقض عدتها واذ تزوج الامة مؤلما  
 ثم اعتقت فلها الخيار حر كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتب  
 فان تزوجت امة بغير اذن مولاهم اثم اعتقت صح النكاح  
 ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احديهما  
 لا يحل له نكاحها صح نكاح الذي تحل له نكاحها وبطل  
 نكاح الاخري وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجهما  
 فاذا كان الزوج جنونا او جذام او ابرص فلا خيار للمرأة  
 عند ابي ح وانه يوسف وقال محمد لها الخيار في ذلك وان  
 كان عنيئا اجله الحاكم حولا وان وصل اليها ولا فرق  
 بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة نطقه باينة ولها كمال  
 المهر ان كان قد خلا بها وان كان محبوبا <sup>سواء</sup> فرقة القبا <sup>في</sup>  
 بينهما في الحال ولم يؤجل <sup>زكورا</sup> والخصي <sup>زكورا</sup> يؤجل كما يؤجل العينين  
 واذ اسلم المرأة وزوجها كافر عرض عليه القبا الاسلام

فازامع

وان ابي نفا بينهما ان  
 كان ذلك طلاقا بين  
 عند ابي ح وهو ان  
 اسلم الزوج وخرج  
 بغير استئذان عرض عليه  
 الاسلام فان اسلمت  
 امراته

فان اسلم فهي امراته فان ايت فرقا القبا بينهما ولم تكن  
 الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم  
 يكن دخل بها فلا مهر لها فاذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم  
 يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فاذا احاضت  
 بانت من زوجها فاذا اسلم زوجها الكتابة فمهما على نكاحها  
 واذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلما وقعت  
 البيونة بينهما وكذلك ان سبي احدكما وقعت البيونة  
 وان سبيا مع <sup>الم</sup> يقع البيونة بينهما فاذا خرجت المرأة اليها  
 مهاجرة جاز ان تزوج ولا عدة عليها عند ابي ح وقالها  
 عدة فان كانت حاملا لم تزوج حتى تضع حملها واذا  
 ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما وكان  
 فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل  
 بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر

وان كانت المرأة فهي المرتقة قبل لدخول بها فلا مهر لها وان  
كان ارتدت بعد لدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسما  
معافهما علي نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتدة مسلمة  
ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتقة لا يتزوج بها مسلم  
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما وولداه علي  
دينه فكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده  
مسلي باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر  
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في  
عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسما اقر عليه وان تزوج  
المجوسي امدا واخته او ابنته ثم اسما فرق القبايينهما واذا كان  
للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم  
بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكر او الاخرى ثيبا وان  
كانت احديهما محررة والاخرى امه والمحررة الثلثان في القسم

والمرأة

والامة الثلث ولا حق لها في التسه في حالة السفر و  
يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولي ان يقرع بينهما  
فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيتا حدتي لزوجاة  
بترك قسمها لصاحبتها جاز وطها ان ترجع في ذلك  
باب الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء اذا  
حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند  
ابن حثلثون شهرا وقال ابو يوسف وم سنان واذا مضت  
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم وتحريم من الرضا  
ما تحرم من النسب الا ما اخته من الرضاع فانه يجوز ان  
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت  
ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج  
اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان  
يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب وابن

اذا  
بجواز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع

الفحل يتعلق به التحريم وهو ان يرضع المرأة صبوية فيحرم هذه  
 الصبية على زوجها وعلي بايه وابنائيه ويصير الزوج الذي  
 نزل منه اللبن اباً للمرضعة ويجوز ان تزوج الرجل باخت  
 اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب واذ كان له اخت  
 من امه جاز لآخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين  
 من اجتماع علي ندي واحد لم يجر احدهما ان يتزوج بالآخرى  
 ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت و  
 لا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي امرضه اخت الزوج المرضعة  
 لانها عمته من الرضاع واذ اختلف اللبن بالماء اللبن هو و  
 الغالب تعلق به التحريم وان غلب اللبن من المرأة الماء لم  
 يتعلق به التحريم واذ احلب اللبن من المرأة بعد موتها فوعد  
 الصبي يتعلق به التحريم واذ اختلف اللبن يلين شاة واللبن  
 هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب لبن شاة لم يتعلق

من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه

قوله في التحريم ان يرضع المرأة صبوية

به التحريم

به التحريم واذ اختلف لبن المرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن يونس يتعلق بهما واذ انزل للذكر  
 لبن فارضعت به صبياً تعلق به التحريم فاذا نزل للرجل لبن  
 فارضعت به صبياً لم يتعلق به التحريم واذ اشرب صبيان من  
 لبن شاة فلا رضاع بينهما واذ تزوج الرجل صغيرة وكبيرة  
 فارضعت لكبيرتي الصغيرة حرمتا علي الزوج فان لم يدخل  
 بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج  
 علي الكبيرة وان كانت تعدت الفساد وان لم تعدت  
 فلا شيء عليهما ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات  
 وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين والله اعلم

**باب** الطلاق علي ثلاثة اوجه احسن الطلاق و  
 طلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق  
 الرجل امراته تطليقة واحدة في ظهره بما معها فيه ويتركها

حتى ينقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا  
في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة  
او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت  
منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق علي وجهين سنة في الوقت  
وسنة في العدد فالسنة في الوقت يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول  
بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها  
في طهر لم يجامع بها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال  
الطهر والحيض جميعا وان كانت المرأة ممن لا تحيض من صغير  
وكبير فاراد الزوج ان يطلقها بالسنة طلقها واحدة فاذا مضى  
شهر طلقها اخري فاذا مضى شهر طلقها اخري ويجوز ان يطلقها  
ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحمل يجوز  
عقب الجماع ويطلقها بالسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر  
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال لا يطلقها بالسنة الا واحدة وان

روى في قوله

طلق

طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها  
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء  
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغاً ولا يقع الطلاق  
الصبي والمجنون والنائم وان تزوج العبد امرأة وطلق  
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولا علي امراته والطلاق علي  
ضربين صريح وكناية فالصريح كقوله انت طالق ومطلقة و  
طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة  
وان نوي اكثر من ذلك ولا يفتقر الى نية بهذه الالفاظ و  
قوله انت الطالق او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقاً  
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوي به ثلثا كان  
ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الابنية او  
بدالات الحال وهي علي ضربين منها ثلثة الفا يقع بها الطلاق  
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قول ما عدي واسبري



رحمك وانت واحدة وبقيّة الكنايات اذا نوي بها الطلاق  
كانت واحدة باينة وان نوي ثلثا كانت ثلثا وان نوي اثنين  
كانت واحدة باينة وهذا مثل قوله انت باين وتبه وتبلة و  
حرام وجبلك علي غاربك والحقي باهلك وخلقية وبرية  
ووهبتك لا عليك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقمعي  
واستوي واعزني واخرجني وابني للازواج فان لم يكن له  
نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون في مذكرة الطلاق  
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى  
الا ان ينوي وان لم يكن في مذكرة الطلاق فكان في غضب  
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد بها السب والشتمية  
ولم يقع بما يقصد به السب والشتمية الا ان ينوي به واذا وصف  
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كانا باينا مثل ان يقول  
انت طالق باين او طلاق شدة الطلاق او افسخ الطلاق او

الطلاق  
طلاق

طلاق الشيطان او لبدعة او كالجمل او ملاء البيت واذا اضا  
الطلاق الي جملتها او لي ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق  
مثل ان يقول انت طالق او راسك او رقبتك او نفسك طالق  
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك  
او وجهك كان باينا وكذلك ان طلق جزءا شايها مثل  
ان يقول نصفك او ثلثك طالق فان قال يدك او رجلك  
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطلقه او ثلث  
تطلقه كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع  
ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق الي المنكاح  
وقع عقيب لنكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق  
او كل امرأة تزوجها فهي طالق واذا اضافه الي شرط وقع  
عقيب كشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت  
طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون المخالف مالكا

المطلق

او يضيفه الي ملكه وان قال لا جنبية ان دخلت الدار فانت  
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان  
واذا ما وكل وكلما ومتي وميتما ففي كل هذه الشروط اذا  
وجد الشرط انحلت اليمين الا في كل ما فان الطلاق يتكرر  
بتكرار الشرط حتى يقع به تلك تطبيقات وان تزوجها بعد  
ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين  
لا تبطلها فان وجد الشرط في ملك ان خلت اليمين وقع الطلاق  
وان وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا  
اختلفا في الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقبض المرأة  
البينة وان كان الشرط لا يعلم الا من جهةها فالقول قولها  
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت  
قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وقولنا  
معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانت واذا

فألها

قال لها ان حضت فانت طالق فورا الدم لم يقع الطلاق  
حتى يتم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمتا بوقوع الطلاق و  
من متي حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم  
تطلق حتى تطهرت من حيضتها وطلاق امه تطليقتان حر كان  
زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حر كان زوجها او عبدا واذا  
طلق الرجل امراته قبل الدخول بها ثلاثا وقعت عليها فان فرقت  
بانت بلا ولي ولم يقع الثانية فان قال لها انت طالق واحدة و  
واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل  
واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة وقعت واحدة وان  
قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد  
واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة  
او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت  
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي ح

وقال يقع بجميع ذلك واذ قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل  
البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في لندار وان قال لها انت طالق  
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق  
غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذ قال لامرأة اختاري  
نفسك بيني بذلك الطلاق او قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق  
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه واخذت في عمل  
الاخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري  
نفسك كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك  
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها  
في قوله طلق نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا  
وقد راد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلق نفسك  
معي ثبتت غلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد واذ قال الرجل طلق  
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعد وان قال زوج طلقها ان

ثبتت

ثبتت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تجبني  
او تبغضيني فانت طالق ففانت انا حبك وابغضك وقع ا  
لطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذ اطلق الرجل  
امرأته في مرض موته طلاقا باي نكاحات وهي في العدة ورثت  
منه وان مائة بعدا نقضاء عدتها فلا ميراث لها واذ قال لامرأة  
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال  
لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال لها انت  
طالق الا ثنتين طلقت واحدة واذ املاك الزوج امرأته او شققت  
منها او ملكت المرأة زوجها وشققتا منه وقعت الفرقة بينهما  
**باب الرجعة** اذا طلق الرجل امرأته تطلقه رجعية  
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رخصت بذلك او لم  
ترض والرجعة ان يقول لها راجعك او راجعت امرأتي او  
وطئها او قبَّلها او يمسها بشهوة او ينظر الي فرجها بشهوة ويستحب

لم ينعقد

ان يشهد علي الرجعة شاهدين فان لم يشهد صححت الرجعة  
واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقت  
فهي رجعة فان كذبه فالقول قوفا ولا يمين عليها عند ابي ح  
واذا قال الرجل قد راجعتك فقات بحسبة <sup>اي الرجل</sup> له قد انقضت عدتي  
لم يصح الرجعة عند ابي ح واذا قال الزوج الامة بعد انقضاء العدة  
قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبه الامة فالقول  
قوفا عند ابي ح وقال القول قول المولى واذا انقطع الدم من الحيضة  
الثلاثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل وان انقطع الدم  
من الحيضة الثلاثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل  
وان انقطع الا في اقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل  
او يمضي عيها وقت لصلاة او تيمت وتصلي عند ابي ح وابي يوسف  
وقال محمد اذا تيمت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت  
ونسيت شيئا من بذنها لم يصيبه الماء فان كان عضوا كاملا

فما فوقه

تستحب

فما فوقه لم ينقطع الرجعة والمطلقة الرجعية تتنصف وتزويج  
ويستحب لزوجهما ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها صوت  
عليه وطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق بائنا او  
الثالث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها ان رضيا  
وان كان الطلاق ثلثا في المحرة او ثنتين في الامة لم يحل له  
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت  
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى لامة  
لا يحلها واذا تزوج بها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طئ  
حلت لاوي واذا طلق المحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عد  
وتزوجت بزوجة اخرى ودخل بها ثم عادت الي لاوي عادت  
بثلث تطليقا ويهدم الزوج الثاني ما دون الثالثة من الطلاق  
كما يهدم الثلث عند ابي ح وابي يوسف وقال لا يهدم ما دون  
الثالث واذا طلقها ثلثا فقات قد انقضت عدتي وتزوجت

بزواج آخر ودخل الزوج الثاني وطلقتي وانقضت عدتي والتمت  
 تخفل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه  
 انها صادقة ويتزوج بها **باب** الايلاء اذا قال الرجل  
 لامرأته والله لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان  
 وطئها في اربعة اشهر حنت في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء  
 وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتولية واحدة  
 فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان الحلف على  
 الابد واليمين باقية وان عاد فتروجها عاد الايلاء فان وطئها  
 لزمه الكفارة والاقوت بمضي اربعة اشهر اخري تطليقة اخري  
 فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخري  
 فان تزوجها بعد زوج اخري لم يقع بذلك الايلاء وواليمين  
 باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذ حلف على اقل من اربعة اشهر  
 لم يكن مولى وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق

ق

ق

فهي مولي وان ابي من المطلقة الرجعية كان كان مولى وان  
 ابي من البايئة لم يكن مولى ومدة ايلء الامة شهران وان كان  
 المولي مريضاً لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان  
 بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيسة  
 ان تقول بلسانه فيت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان  
 صح في مدة بطل ذلك الفيء وصار فيءه بالجماع واذ قال الا  
 مراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب  
 فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة باينة الا  
 ان ينوي التثنت وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال  
 اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به مولى  
**كتاب الخلع** اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما  
 حدود الله فلا بأس ان تفقد المرأة نفسها منه بما تلحقها  
 به فان فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال

8

ق

ق

8  
وَلَا كَانَ الشُّوْزُ مِنْ قَبْلِهِ كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَوَاضًا فَإِنْ  
كَانَ الشُّوْزُ مِنْ قَبْلِهَا كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا فَإِنْ  
مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَعَلَّ ذَلِكَ جَازٍ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلِيٌّ مَا لَقِبْتَ  
وَقَعَ الطَّلَاقُ وَزَمَّهَا الْمَالُ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَاطِلًا وَإِنْ بَطُلَ  
العَوَاضُ فِي الخَلْعِ مِثْلَ أَنْ يَخَالَعَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ عَلِيٌّ خَيْرٌ وَأَخْتَرُ  
فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ وَالْفَرْقَةُ بَاطِنَةٌ وَإِنْ بَطُلَ العَوَاضُ فِي الطَّلَاقِ  
كَانَ رَجْعِيًّا وَمَا جَازَانِ يَكُونُ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ جَازَانِ يَكُونُ بَدَلًا  
فِي الخَلْعِ فَإِنْ قَالَتْ لَهُ خَالِعِي عَلِيٌّ مَا فِي يَدِي فَخَالِعَهَا وَلَمْ  
يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهَا وَلَوْ قَالَتْ مِنْ مَالِ خَالِعِي  
فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا وَإِنْ قَالَتْ عَلِيٌّ مَا فِي  
يَدِي مِنْ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلِيمًا ثَلَاثَةَ دِرْهَمٍ  
فَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِالفِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلِيهَا ثَلَاثُ أَلْفٍ  
وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا عَلِيٌّ الفِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِالفِ وَعَلِيٌّ الفِ طَلَّقْتَنِي  
نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقْعِ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَالْمَبَارَاتُ كَالخَلْعِ وَالْمَبَارَاةُ  
وَالخَلْعُ يَسْقُطَانِ كُلُّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلِيٌّ لِأَخْرَجَ  
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ **كِتَابُ الظَّهَارِ** إِذَا  
قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ  
لَهَا وَطَهْرًا وَلَا لِمَسَّهَا وَلَا تَقْبَلُهَا حَتَّى يَكْفُرَ عَنْ ظَهْرِهَا فَإِنْ  
وَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكُفَّارَةِ  
الْأُولَى وَلَا يَبْعَادُ وَهِيَ حَتَّى يَكْفُرَ وَالْمَعْرُودُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ  
أَنْ يَغْرَمَ عَلِيٌّ وَطَّأَهَا وَإِذَا قَالَتْ لَهَا أَنْتِ عَلِيٌّ كَبَطْنِ أُمِّي أَوْ كَبَطْنِهَا  
أَوْ كَبَطْنِهَا فَهِيَ مَظَاهِرُ وَكَذَلِكَ أَنْ شَبَّهَا مِنْ لِأَجْلِ النَّظَرِ  
إِلَيْهَا عَلِيٌّ لِتَأْيِيدِ مَنْ مَحَارَمَةٌ مِثْلَ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ  
أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَكَذَلِكَ أَنْ قَالَ لِرَأْسِكَ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ فَرْجِكَ  
أَوْ وَجْهِكَ أَوْ رَقَبَتِكَ أَوْ نَفْسِكَ أَوْ نَفْسِكَ فَإِنْ قَالَتْ أَنْتِ عَلِيٌّ مِثْلَ

أي يرجع الي نيته فإن قال ردت الكرامة فهو كما قال ردت  
الظهار فهو ظهار وإن قال ردت لطلاق فهو طلاق بآين  
وإن لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون ظهار إلا من زوجته  
فإن ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال بالنسائية انتن  
علي كظها مي كان مظاهرا من جميع من عليه لكل واحدة منهن  
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل ذلك  
قبل المسير بحج في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر  
والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين  
او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احد اليدين واخذ الرجلين  
من خلاف ولا يجوز المقطوع ابهام اليدين ولا المجنون عتق  
المدبر وام الولد والمكاتب كذي ذي بعض المال وإن اعتق مكاتب  
لم يؤدى شيئا جاز وإن اشترى اياه او ابنه يؤى بالشرأى الكفارة

جاز عتقه فإن اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن  
قيمته باقيه فاعتق لم يجز عند ابي حوان اعتق نصف عبد  
عن الكفارة ثم اعتق باقيه عنها جاز وإن اعتق نصف عبد  
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز  
عند ابي حوان إذا لم يجز المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين  
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم  
التحر ولا أيام التشريق فإن جامع التي ظاهر منها في خلال  
الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حوان  
وم وإن افطر يوما منها بعد ابر او بغير عذر استأنف وإذا ظاهر  
العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم فإن اعتق المولى عنه او اطعم  
لم يجز وإن لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل  
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك  
فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا وان اعطي

مسكينا واحداً ستين يوماً اجزاء وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه  
الا عن يوم وان قرب التي ظاهر منها في حلال الاطعام لم يشانق  
ومن وجب عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين ولم ينوي عن  
احدهما بعينه مما جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر واطعام  
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام  
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايها شاء **باب**  
اللعان اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة  
والمرأة ممن يحد قاذفها او نفي نسب ولدها وطلبت المرأة بموجب  
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه جسده الحاكم حتى يك عن  
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنع  
جسدها الحاكم حتى تلاعن او تصدق واذا كان الزوج عبداً او كافراً  
او محدوداً في قذف فقد فامراته فعليه الحد وان كان الزوج  
من اهل الشهادة وهي امته او كافراً او محدودة في قذف ولا لعان

وصفة

وصفة اللعان ان يبتدي لقا بالزوج فيشهد اربع شهادات  
بالله يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رويتها  
به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان لمن  
الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم  
تشهد المرأة اربع مرارة بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن  
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله  
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا  
فرق لقا بينهما وكانت الفرقة تطلقه باينة عند ابي حنوم  
وقال ابو يوسف تحرم موية وان كان القذف بولد نفي القاض  
نسبه والحقة بامة فان عاد الزوج فكذب نفسه حد القاض  
وحل له ان يزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحد  
واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف  
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني

مرات  
شهادة بالله



فلا لعان وان قال زينت وهذا حمل واذا نفى الرجل ولدا مرارة  
 عقيب الولادة او في حال التي تقبل لتنهية وبتناع الة الولادة  
 او في حال التي صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك ولا عن  
 ويشب النسب وقال ابي يوسف ومريخ نفيه في مدة النفاس  
 واذا ولدت ولدين في بطن واحد ففي الاول واعترف  
 بالثاني ثبت نسبهما وحده الزوج وان اعترف بالاول ونفي  
 الثاني ثبت نسبهما ولا عن **باب** العدة اذا طلق الرجل  
 امراته طلاقا باينا او رجعيًا او وقعت الفرية بينهما بغير  
 طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقرع والاقرع الحيض  
 وان كانت لا تحيض من صغيرا وكبير فعدتها ثلثة اشهر  
 وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان امه فعدتها  
 حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف شهر واذا  
 مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام  
 وان كانت امه فعدتها شهران وخمسة ايام

وان كانت

ان تضع حملها واذا ولدت المطلقة في البرص فعدتها اربع

وان كانت حاملا فعدتها ابعدا لاجلين فان اعتقت الامة  
 في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الي عدة الحريرة وان  
 اعتقت وهي مبتوتة او متوفية عنها زوجها لم تنتقل عدتها  
 وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم عادت الدم انقضي  
 ما مضى من عدتها وكان عليها ان يستأنف العدة بالحيض  
 المنكوحه نكاحا فاسدا والموطوءه بشبهة فعدتها بالحيض في  
 الفرقة والموت واذا مائة مولى ام الولد عنها او اعتقتها فعدتها  
 ثلاث حيض واذا ماتت لصغير عن امراته ولها جل فعدتها  
 ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة  
 اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعد  
 بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة  
 فعليها عدة اخرى وتدخلت لعدتها ان فيكون ما تزاه المرأة  
 من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولي

ولم تكمل من الثاني فان عليها اتمام العدة الثاني وابتداء العدة  
في لطلاق عقيب الطلاق وفي لوفات عقيب الوفاة فان لم  
تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت  
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما والعزم  
علي ترك وطئها وعلي البتوتة والمتوفي عنها زوجها اذا كانت بالغة  
مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الامن  
عذير ولا تختص بالخناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر  
ولا زعفران ولا احدا ر علي كافة ولا صغيرة وعلي الامة الا  
وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احدا ولا  
ينبغي ان تحطب المعتدة ولا باس بالتعرض في الخطبة ولا يجوز  
للمطلقة الرجعية والبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا و  
المتوفي عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبني في غير  
منزلها وعلي المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها

عقب الوفاة

الاحداد

بالسكن

بالسكن حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا  
يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز  
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق مراته التي دخل  
بها طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخلها  
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله في قول ابي حنيفة وابي يوسف  
عليها وقال محمد وزفرها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى  
ويثبت نسب ولدا لمطلقة الرجعية اذا جاءت به سنتين او  
اكثرها ما لم تقرب بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من  
سنتين يثبت نسبه منه وكانت رجعية ويجعل كافة و  
طئها في العدة والبتوتة ثبت نسبه ولدها اذا جاءت به لاقل  
من سنتين من يوم الفرقة ولم يثبت نسبه الا ان يدعيه  
الزوج ويثبت نسب ولده المتوفي عنها زوجها ما بين الوفات  
وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم

جاءت بولدا لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت بولدا  
 اشهر لم يثبت وانا ولدت المعتدة ولد لم يثبت نسبه عند ابي ح  
 الا ان يشهد بولادتها رجلا ن اورجل وامرانا الا ان يكون  
 هناك رجل ظاهر واعترف به من قبل الزوج فيثبت النسب من  
 غير شهادة وقال ابو يوسف ومرثبت في الجميع بشهادة امرات  
 واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولدا لاقل من ستة اشهر  
 فصاعدا يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر  
 مدة الحمل ستان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذميمة  
 او مات عنها فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز  
 النكاح ولا يطهر ساحتها حتى تضع حملها **باب** النفقة النفقة  
 حاجبة للزوجة علي زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت  
 نفسها في منزله فعليه نفقةها وكسوتها وسكنها ما يعتبر  
 في ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت

من ذموم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت بولدا ستة اشهر

من تسليم

من تسليم نفسها حتى يعطها مهرها فلها النفقة وان نشرت  
 بعد قبض الصداق فلا نفقة لها حتى تعود الي منزله وان  
 كانت صغيرة لا تستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها  
 وان كانت الزوج صغيرا لا يقدر علي الوطئ والمرأة كبيرة  
 فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة و  
 الكسوة والسكني في عدتها رجعا كان الطلاق وبينا ولا نفقة  
 للمتوفي عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية  
 فلا نفقة لها فان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت  
 ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان  
 مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة من الزنا  
 تجب النفقة واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب  
 بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها فان مرضت في منزل الزوج  
 فلها النفقة ويفرض علي الزوج نفقة خادمتها وان كانت موسرا

ولا يفرض لأكثر خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة  
ليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك وان كان له ولد  
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها  
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من نظر  
اليها وكلامها اي وقت اختار ومن عسر نفقة امراته لم يفرق  
بينهما ويقال لها استدين عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد  
رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة  
زوجة الغيب واولاد الصغار والديه واولاده الكبار الذي  
ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال غيب الا لهؤلاء  
واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصته ثم لها نفقة  
الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبة ذلك ولا  
شيء لها الا ان يكون القافر ضرها النفقة او صالحه الزوج علي  
مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما

قضى

قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك ان  
صاتت الزوجة واذا اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها  
شيء وقال من يجتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج  
العبد حرة فنفقة ما دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل  
امته فيبؤها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبؤها  
فلا نفقة لها عليها ونفقة اولاد الصغار واجب على الاب لا  
يشترط ان يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس  
علي امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها  
فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز  
وان انفقت عنه استأجرها علي ارضاعه جاز فان قال  
استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرت الاجنبية كانت  
الام احق به وان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليه بنفقة  
الصغير واجبه على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة

الزوجة علي الزوج وان خالفت في دينه واذا وقعت الفرقة  
بين الزوجين والام احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى  
من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب ولي من الاخوات فان  
لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت  
من الاب والام ثم لاخته من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى  
من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل  
من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الولد لا الجدة اذا كان زوجها  
الحمد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولي  
هم اقر بهم تعصيبا والام والجدة احق بالعلم حتى ياكل وحن  
ويشرب وحن وليس وحنه ويستبني وحن حتى وبالجملة حتى  
يخض ومن سوي الام والجدة احق بالجملة حتى تبلغ حد التمثي  
والامة اذا اعتقها موليها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس  
للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها

ان يملكها  
اي بلام ويجوز

المسلم

المسلم مالم يعقل الا ديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة  
ان تخرج بولدها من المهر فليس لها ذلك الا ان يخرجها ابي وطنها  
او قد كان الزوج تزوجها فيه وعلي الرجل ان ينفق على ابويه وابدا  
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالف في دينه ولا تجب النفقة مع  
اختلاف الدين الا للزوجة ولا ابوين والاجداد والجدة والولد  
وولد الولد ولا يشترك الولد في نفقة وابويه احدى النفقة  
كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا او كانت امراة بالغة فقيرة  
او كان ذكرا زمتا او اعيمى فقيرا تجب ذلك علي مقدار الميراث  
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الرمن البالغ علي ابويه اتفاقا  
علي الاب الثلثان وعلي الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف  
الدين ولا تجب علي الفقير واذا كان لابن الغايب مال قضى فيه  
منه نفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقة باجاز عند البيع  
وان باع العقار لم يجز وان كان لابن الغايب مال في يده

ابويه فانفقتهما منه لم يضمنها وان كان له مال في يد اجنبي فانفقها  
عليهما بغير امر القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين  
وذوي الارحام بالنفقة قضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي  
بالاستدانة عليه وعلي المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع  
وكان لهما الكسب اكتسبا وانفقوا وان لم يكن لهما كسب اجير المولى  
علي بيعهما او علي نفقتهما **كتاب العتق** العتق يقع من  
الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال العبد او امته انت حر او معتق  
او عتقت او محررا او قد حررتك او عتقتك فقد عتق نوي المولى بذلك  
العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبك  
او بدك حر او قال لامته فرجك حر وان قال لاملك لي عليك ونوي  
به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع الكنايا العتق وان قال  
لا سلطان لي عليك ونوي العتق عتق وان قال لعبد هذ النبي ثبت  
علي ذلك عتق او قال هذ مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا بني

او يا بني

او يا بني لم يعتق وان قال لغلام يولد مثله بمثله هذا ابني عتق عليه  
عند ابي ح وان قال لامته انت طالق ونوي بالحرية لم يعتق وان  
قال لعبد انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق وان  
ملك الرجل ذري رحم محرر منه عتق عليه وان اعتمق المولى بعض  
عبد عتق ذلك البعض ويسعي في بقية قيمته لمولاه عند ابي ح  
وقال ابو يوسف وم يعتق كله وان كان العبد بين الشركين فاع  
عتق احدهما نصيبها عتق فان كان المعتق موسرا فشريكة بالخيار  
عند ابي ح ان شاء عتق وان شاء ضمن شريكة قيمته نصيبه  
وان شاء استسعى للعبد فان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار  
ان شاء عتق وان شاء استسعى للعبد هذا عند ابي ح وقال ابو يوسف  
وم ليس له الا ضمان مع الايسار والسعاية مع الاعسار وان اشترى  
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب فلا ضمان عليه في قول  
ابي ح وعندهما يضمن نصيب صاحبه وكذلك اذا ورثناه فالشريك

بالختيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد  
كل واحد من الشريكين علي الاخر بالحرية عتق الكل فبسي العبد  
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي ح  
وقال ابي يوسف ومحمد ان كانا موسرين ولا سعاية فان كانا مع  
معسرين نسعي لهما فان كان احدهما موسرا والاخر معسرا نسعي  
للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم  
عتق وعتق المكون والسكران وقع واذا اضاف العتق الي ملك  
او شرط صح كما يصح في الطلاق فاذا اخرج من دار الحرب عبدا  
الينا مسلما عتق واذا عتق جارية حاملا عتق حملها فان اعتق  
الحمل خاصة عتق لم يعنى الام فاذا اعتق عبدا علي مال فقبل العبد  
عتق ولزمه المال ما لم يقم من المجلس وياخذ في عمل اخر مثل  
ان يقول لعبد انت حر علي الف او بالف او علي تعطيني الف او علي  
ان لي عليك الف فاذا قبل العبد في جميع ذلك عتق في الحال

ولزمه

ولزمه ما شرط ولو قال ان ادبت الي الف درهم فانت حر صح و  
صار ما ذونا فان حضر المال اجبر الحاكم المولي علي قبضه و  
عتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك  
سيدها وولدها حر **باب** التدبير  
واذا قال المولي لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دين  
ميتي او انت مدبر او قد دبرتك وقد صار مدبرا لا يجوز بيعه  
ولا هبة وللمولي ان يستخذه ويؤجره فان كانت امة جاز  
وطرها وله ان يزوجها واذا مات المولي عتق المدبر من ثلث  
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره يستسعي في  
ثلث قيمته فان كان علي المولي دين يسعي في جميع قيمته لغرمائه  
وولد المدبرة مدبر فان عتق التدبير بموته علي صفة مثل ان  
يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او من مرض  
كذا وليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولي علي الصفة

التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب** الاستيلاء اذا  
 ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها  
 ولا تملكها وله وطؤها واستحدامها واجارتها وتزويجها ولا  
 يثبت نسب ولدها الا ان يعترف بها المولى فان جاءت بعد  
 ذلك بولد ثبتت نسبة بغير دعوة واقرار فان نقاه انتفى قبوله  
 وان تزوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذ مات المولى  
 عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان علي  
 المولى دين واذ وطئ الرجل ممة غيره بنكاح فولدت منه ثم  
 ملكها صارت ام ولده واذ وطئ الاب جارية ابنه فجاءت  
 بولد فادعاه ثبتت نسبة منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها  
 وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ بالاب مع  
 بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من  
 الجد ان ادعاه كما ثبت من الاب وان كانت الجارية بين الشريكين

فجاءت

فجاءت بولد فادعاه احداهما ثبتت نسبة منه وصارت ام ولد  
 له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها الشريكة وليس عليه  
 شيء من قيمته ولدها فان ادعياه معا ثبتت نسبة منهما وكانت  
 ام ولد لهما وعلي كل واحد منهما نصف العقر وتقاصبا له  
 على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ومما  
 يرثان منه ميراث اب واحد واذ وطئ المولى جارية مكاتبه  
 فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبتت نسبة والولد  
 منه وكان عليه عقرها وقيمت ولدها ولا يصير ام ولده وان  
 كذبه في النسب لم يثبت **كتاب** المكاتب واذ كاتب المولى  
 عبدا او امته علي ما يشترط عليه وقبل له بذلك صار مكاتب  
 ويجوز ان يشترط لملك حلالا ويجوز مؤجلا او منجما ويجوز  
 كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل لبيع والشراء واذ اصحت  
 الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه



لانه وطئ معتمد اهل الملك  
 فيكون ولده ولد الموزور وهو  
 ثبت النسب وهو حر بالقيمة



فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج إلا بآذن  
المولي ولا يهب ولا يتصدق لا بشئ يسير ولا يتكفل وإن ولد  
له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه  
له فإن تزوج المولي عبدك من أمة ثم كاتبها فولدت منه  
ولدا دخل كتابتها وكان كسبه لها وإن وطئ المولي مكاتبته  
لزمه العقر فإن جني عليها أو علي ولدها لزمته الجناية وإن  
أثلف ما لها غرمه وإذا اشترى المكاتب بابه أو ابنة دخل في كتابته  
وإن اشترى لعبد المكاتب أم ولد ومعها ولدها دخل ولدها  
في الكتابة ولم يجز له بيعها وإن اشترى زي رحم محرم منه لم  
يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وإذا عجز المكاتب عن تجه نظر الحاكم  
في حاله فإن كان له دين يقضيه أو مال يقدم لم يجز له بيعه  
وإن نظر عليه اليومين أو الثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب  
المولي تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف لا يعجزه

حتى

104  
حتى يتوالى عليه نجهان وإذا عجز المكاتب نفسه عاد إلى أحكام  
الرق وكان ما في يده من المكتسب لولاه وإن مات المكاتب  
وله مال لم يفسخ الكتابة وقضيت مال الكتابة من كسبه وحكم  
بعقته في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يترك وفاء وترك  
ولدا مولودا في الكتابة بسعي في كتابة أبيه علي نجومه وإذا أدى  
حكم بعق أبيه قبل موته وعق الولد وإن ترك ولدا مشترى  
في الكتابة قيل له أمان يؤدي الكتابة حالة والآردت إلى الرق  
وإن كاتب المسلم عبدك علي خمر وخنزير وعلي قيمة نفسه فالكتابة  
فاسدة فإن أدى خمر عتق ولزمه أن يسعي في قيمته لا ينقص من  
المسئمي ويزاد عليه فإن كاتبه علي حيوان غير موصوف فالكتابة  
جائزة وإذا كاتب عبده كتابة واحدة بألف درهم جاز أن  
أن ما عتقا وإن عجز رد إلى الرق وإن كاتبها علي الفان كل  
واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وإيها أدى عتقا

ويرجع علي شريكة بنصف ما ادي واذا اعتق المولي مكاتبه عتق  
بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولي المكاتب لم يفسخ  
الكتابة وقيل له ادي المال الي وورثة المولي علي نجومه فان اعتقه  
احدا لورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه  
مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار انشاءت مضت  
علي الكتابة وان شاءت عجزت نفسها فصار ام ولد له واذا كان  
مدبرة جاز فان مات المولي ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين  
ان يسعي في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته صح التذ  
وها الخيار انشاءت مضت علي الكتابة وان شاءت عجزت نفسها  
وصارت مدبرة وان مضت علي كتابتها فمات المولي ولا مال له  
في الخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند بيع  
واذا اعتق مكاتب عبده علي مال لم يجز وان وهب علي عوض له  
يصح وان كاتب مكاتب عبده جاز فان ادي لثاني قبل ان يعتق

الاول

الاول فولاق للمولي فان ادي بعد عتق المكاتب الاقول فولاق  
الولاء اذا اعتق الرجل مملوكه فولاق له وكذلك  
المرأة تعتق وان شرط انه سايبه فالشرط باطل والولاء لمن  
اعتق واذا ادي مكاتب عتق وولاق للمولي وكذلك ان اعتق  
بعده موت المولي فولاق لورثة المولي فان مات المولي عن  
مدبرة وامهات اولاده وولاه وهدله ومن ملك ذارحم  
محرم منه عتق عليه وولاق له واذا تزوج عبد رجل امته الاخر  
فاعتق مولي الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق  
حملها وولاء الحمل لمولي الامة لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت  
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولد فولاق لمولي الامة فان  
اعتق الاب جرح وولاء ابنه وانتقل عن المولي الامة الي مولي  
الاب ومن تزوج من العبد بعقبة من العبد فولدت له اولادا  
فولاق وولدها المولي اليها عند ابيح ومحمد وولاء العتاقة تعصيب

فان كان للمعتق عصابة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن  
له عصابة من النسب فيرأته للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق  
فيرأته لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاة الا ما  
اعتقن واعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرين  
او دبرين دبرين واذا تزوج المولى ابنا او اولاد ابن آخر فيرأته  
المعتق لابن دون بني الابن لان الولاة للكبر واذا سلم الرجل  
على يد رجل وولاه علي ان يرثه ويعقل عنه او سلم على يد غيره  
فولاه فالولاة صحيح وعقله علي مولاة فان مات ولا وارث  
له فيرأته للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه قريب او  
بعيد وللمولى ان ينتقل عنه بولاية الى غيره ما لم يعقل عنه  
واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولاية الى غيره وليس لمولى  
العاقبة ان يوالي له احد **كتاب** الجنائيات القتل  
علي خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجري الخطا

وقتل

وقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجري  
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار و  
غير ذلك وموجب ذلك الماء ثم والقود الا ان يعفوا الاولياء  
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابحح ان يتعمد الضرب بما  
ليس بسلاح ولا ما اجري مجري السلاح وقال ابي يوسف وم اذا  
ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان  
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً وموجب ذلك علي القولين بالماء  
ثم والكفارة ولا تؤد فيه وفيه الدية مغلظة علي العاقلة ولا  
لخطا علي وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً يظن  
صيده فاذا ن هو آدمي وخطا في الفعل وهو ان يرمى غرضاً  
فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية علي العاقلة ولا  
ما ثم منه وما اجري مجري الخطا مثل النائم ينقلب على رجل  
فيقتله فخاكم حاكم الخطا وما القتل بسبب كافر البيرو وضع

بالله صواب

المجر في الطريق في غير ملكه وموجبه اذ نلف فيه اذ يمي لدية علي  
 العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم  
 علي التاء بيذا اذ قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم  
 بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير  
 بالصغير والصحيح بالاعمي والزمن ولا يقتل الرجل باينه ولا  
 بعبد ولا مدبرة ولا مكاتبه ولا بعبد ولد ومن ورتت قصاصا  
 علي ابيه سقط ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب  
 عمدا وليس له وارث الا المولي فله القصاص وان ترك وفاء  
 ووارثه غير المولي فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا  
 قتل عبد الرهن لا يجيب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن  
 جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص  
 ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل  
 وما رت الكانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا

قصاص

١١٢  
 قصاص فان كانت قايمة وذهب ضئوها فعليه القصاص حتى له  
 المرأة ويجعل علي وجهه قطن رطبا وتقابل عينه بالمرأة حتى  
 يذهب ضئوها وفي سن القصاص وفي كل شئمة يمكن فيها المماثلة  
 القصاص ولا قصاص في عظم الا في سن ولا يخالف له وليس  
 فيها دون النفس شبه عمدا وخطا ولا قصاص  
 بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين  
 العبدين ويجيب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر والذمي  
 ومن قطع يد رجل من نصف الساعد وجرحه جايفة فبراء  
 منها فلا قصاص عليه وعليه الارش علي العاقلة وكذلك لكل  
 الجنابة سقط فيها القصاص واذا كانت يد المقطوع صحيحة  
 وبدا لقا شلا او ناقص الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع  
 يدا لمعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا  
 ومن شج رجلا فالشوة عتة الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب

فان ركبنا في اذ ابراءت لا يجزي  
 فيها القصاص من

فالمستوعب

ما بين قرني الشاج فالشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبداء  
من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان  
ولا في لذكر الا ان يقطع الخشفة واذا اصالح القاتل اولياء المقتول  
علي مال سقط القصاص ووجب الما ل قليلا كان او كثيرا فان عفا  
احد لشركاء من الدم او صالح عن نصيبه علي عوض سقط حق  
الباقيين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة  
واحد عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر  
اولياء المفتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان  
حضر واحد قتل له وسقط حق الباقيين ومن وجب عليه القصاص  
فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص  
علي واحد منهما وعليهما نصف لدية وان قطع واحد يدي رجلين  
فحضر اقلهما ان يقطع ايديهما ويأخذ من نصف لدية يترقتسما نها  
نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يديه فلا آخر عليه نصف

١١٣

الدية

الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمي رجلا  
عمدا فنفذ السهم منه الي آخر فعلية القصاص اول والدية  
الثاني علي عاقلته **باب** <sup>فان</sup> الديات اذا قتل الرجل رجلا  
يشبه عمدا فعلي عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية  
نسبه العمد عند ابي ح و ابي يوسف مائة من الابل ربا عا خمس  
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون  
حقه وخمس عشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل  
خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتال الخطاء  
تجب به الدية علي لعاقلة والكفارة علي القاتل والدية في الخطا  
مائة من الابل خماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون  
وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة وم العين  
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية  
الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي ح وقال ابو يوسف ومن

الدية

من البقر ما تاقتر ومن الغنم الفاشاة ومن الخيل ما يتاحل في كل  
 حالة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي  
 المارن الدية وفي اللسان وفي الذكر الدية وفي العقل الدية  
 اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي الكمية اذا خلفت فلم  
 ينبت وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي  
 الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي  
 ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية  
 وفي شفاها العينين الدية وما فيه اربعة ففي احدى اربع الدية وفي كل  
 اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشو الدية والاصابع كلها سواء  
 وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدى ثلاث دية الاصابع وما  
 فيها مفصلان ففي احدى نصف الدية الاصبع وفي كل سن خمس  
 من الابل والاسنان ولا ضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا  
 فاذهب منفعة ففيه دية كاملة كما لو قطعته الحارضة والذمي

والذامية

والداء مية والباضعة والسلاحة والسمحاق والموضحة والهاشمية  
 والمنقاة والامة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا تقصا  
 في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي  
 الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية  
 وفي المنقاة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي  
 الجايضة ثلث الدية فان نفذت فهي جايضتان وفيهما ثلثا  
 الدية وفي اصابع اليد وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف  
 نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزايد  
 حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته  
 حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شجره  
 دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او  
 كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل  
 فنشأت اخرى الي جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند

في الموضحة ان كانت عمدا ولا تقصا  
 في بقية الشجاج وما دون الموضحة  
 ففيه حكومة عدل وفي الموضحة  
 ان كانت خطأ نصف عشر الدية  
 وفي الهاشمية عشر الدية

في الموضحة ان كانت عمدا ولا تقصا  
 في بقية الشجاج وما دون الموضحة  
 ففيه حكومة عدل وفي الموضحة  
 ان كانت خطأ نصف عشر الدية  
 وفي الهاشمية عشر الدية

ابى ح ومن قلع سن رجل فبنت مكانها اخري سقط الارش ومن  
شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر وبنت الشعر مكانها  
سقط الارش عند ابي ح وقال ابي يوسف عليه ارش الام وقال  
عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتض منه  
حتى يتبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه  
الدية وسقط عنه ارش ليد وكل عمد سقط فيه القصاص <sup>شبهة</sup>  
فالدية في مال لقاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل  
وانا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل  
جناية اعترف بها الجان في ماله ولا يتصدق على عاقلة  
وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على عاقلة  
ومن حفر بئر في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك  
انسان فدية على عاقلة وان تلف به بئعة فضاها في ماله  
وان اشرف في الطريق رؤسا او ميذا با فسقط على انسان  
<sup>اي احد هما</sup>

فقطب

فقطب فالدية على عاقلة ولا كفارة على حافر بئر وواضع  
الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطبت بها انسان لم يضمن  
والراكب ضامن لما اوطت الدابة وما اصابته بيدها  
او كدمت ولا يضمن ما نغخت برجلها او ذنبها فان راثت او  
بالت في طريق فعطبت به انسان لم يضمن <sup>والتفدي نور كفي</sup> والمسائق ضامن  
لما اصابته بيدها ورجلها والقايد ضامن لما اصابته بيدها  
دون رجلها <sup>يدسه قطار له</sup> واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطها فان كان  
معه سائق فالضمان عليهما واذا جني لعبد جناية خطأ قيل  
لمولاه اما ان تدفعه بها او تغديه بها فان دفعه ملكه ولي الجناية  
وان فداه بارشها فان عاد جني كان حكم الجناية الثانية حكم  
جناية الاولى فان جني جنائيتين قبل الموي اما ان تدفعه  
البا ولي الجنائيتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تغديه  
بارش كل واحد منهما وان اعنته الموي فهو لا يعلم بالجناية

وجب عليه الارش وَاذا جني المدبر او ام الولد جناية ضمن  
المولى الاقل من قيمتها ومن ارشهما فان جني اخري وقد دفع  
المولى القيمة الى الجناية الا قبل بقضاء فلا يثب عليه وينتج  
ويرجع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه  
فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي با  
لخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى  
واذا مال الحايط الى طريق مسلمين فطوب صاحبه ينقضه و  
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة بقدر علي نقضه حتى سقط ضمن  
مانلف به من نفاق وقاتل ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم  
او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار <sup>صحة</sup>  
واذا اصطدم فارسان فمات فاعل عاقلته كل واحد منهما دية  
الاخر وَاذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لايزاد على عشرة  
الاف درهم عند ابي حنيفة وم وان كانت قيمته عشرة الاف واكثر

قضى

١١٦  
قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها  
علي الدية وهي خمسة الاف قضى عليه بخمسة الاف الا عشرة  
وفي يد العبد نصف قيمته لايزاد على خمسة الاف وكل ما يقدر  
من دية الحر فهو مقدار من قيمة العبد واذا ضرب رجل ابطن  
امراة فالقتل جناية ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية  
فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا  
ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه  
دية في الام فلا يثب في الجنين وما يجب في الجنين فهو مورث  
عند وفي جنين الامة اذا كان ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا  
وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفان في الجنين والكفان في شبه  
العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم تجد فصيام شهرين  
متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام **باب** القسامة واذا  
وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلا



منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له فتيلًا فاذا حلفوا  
قضي علي اهل المحلة بالدية ولا يستخلف الولي ولا يقضى له بالجناية  
وان حلف وان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف ويقر وان لم  
يكل اهل المحلة خمسين رجلا كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسون  
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان  
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم  
يسبل من انه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من عينه  
او اذنيه فهو قتل واذا وجد القتل علي دابة بسوقها رجل فالدية  
علي عاقلة دون اهل المحلة وان وجد القتل في دار انسان فا  
لقسامة عليه والدية علي عاقلة ولا يدخل السكان في القسامة  
مع الملاك عند ابن خنيفة وهي علي اهل الحطة دون المشركين وكو  
بقي منهم واحد وان وجد القتل في سفينة فالقسامة علي من فيها  
من الركاب والملاحين وان وجد القتل في مسجد محلة فالقسامة

علي اهلها

١١٧

علي اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة  
فيه والدية علي بيت المال وان وجد بين قريتين كان علي اقربها  
منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان  
محتسباً بالشاطي فهو علي اقرب القري من ذلك المكان وان  
ادعي الولي علي واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة  
منهم وان ادعي علي واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا  
قال المستخلف قتله فلا ان استخلف بالله ما قتلت ولا عرفت له  
قاتل غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة علي رجل من غيرهم  
ان قتله لم يقبل شهادتهما وان شهد علي واحد منهم قبلت شهادتهما  
**باب** المعاقلة للدية في شبه العمد والخطاء وكل دية حيث  
بنفس القتل علي العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من  
اهل الديوان يوخد من عطايا هدم في ثلث سنين فان خرجت العطايا  
في اكثر من ثلث سنين واقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان

ان يخرج من المحلة

فعاقلته قبيلته تضط عليهم في ثلث سنين لا يزداد الواحد منهم  
 علي اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان ونيقصر منها فان  
 لم يستع القبيلة بذلك ضمه اليهم اقرب القاتل من غيرهم ويدخل  
 القاتل مع العاقلة فيكون فيما يوردي كاحدهم وعاقلة المعتق  
 قبيلته مولاة ومولي <sup>اي من القبيلة</sup> لو مات يعقل عنه وقبيلته ولا تختم للعاقلة  
 اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص  
 من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا  
 يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم  
 بالصلح واذا جني الحر علي العبد جناية خطأ كانت علي عاقلته  
**باب** الحدود الزنا نيت بالبينة والاقرار فالبينة  
 ان يشهد اربعة من الشهود علي رجل وامرأة بالزنا فيسأله  
 الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبين زنى ومتى زنا  
 فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناها وطهنا في فرجها كالميل في المكحلة

وإنما يثبت الزنا بالبينة والاقرار

ف

وسأل

وسأل القاضي عنهم فعدوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم  
 والاقرار ان يقرب البالغ العاقل علي نفسه بالزنا اربع مرات في  
 اربع مجالس مختلفة من مجالس المقر كل ما اقره القاضى فاذا  
 اتم اقرار اربع مرات سأل القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو  
 واين زنى وبين زنى ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه فان كان  
 الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرج به الي ارض فضاء بيتدا  
 الشهود برجمته ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء  
 سقط وان كان الزانى مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن  
 ويصلي عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فخذ مائة جلق بامر  
 الامام يضرب به بسوط لا ثمة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه  
 ويفرق الضرب علي الاعضاء الاداسه ووجهه وفرجه وان كان  
 عبدا جلد خمسين وكذلك الامه فان رجح المقر عن اقرار قبل اقامة  
 الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي بسيله ويستجى الامام

ان يلتصق المقر الرجوع ويقول له لعلك لمستا وقبليت والرجل والمرأة  
في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الغرو والخشوق  
وان حفرها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته  
الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم  
ضرب بالحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع احد الشهود  
فان رجع بعد الرجم حد تراجع وحك وضمن ربع الدية وان نقص  
عدد الشهود عن اربعة حد بشرط الاحصان ان يكون حراً بالغاً  
عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما علي  
صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع  
في المبكر بين الجلد والتفلي لان يرى الامام ذلك مصلحة فيغريه علي  
قد رما يراه واذا زني المريض وحدث الرجم رجم فان كان حد الجلد  
لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحده حتى تضع عملها فان كان حد  
الجلدة فمقتى تنقياً من نفسها وان كان حدها الرجم رجمت واذا

شهد الشهود بحد متقادم ولم يمنهم عن اقامته بعدهم عن الامام  
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية  
فيما دون الفرج عذروا ولا حد علي من وطئ جارية ولدن وولدولن  
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابية او امه او زوجة  
او وطئ العبد جارية مولا وقال علمت انها علي حرام حد  
وان قال ظننت انها تحل لي لم يجذب ومن وطئ جارية اخيه او عمه  
وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه عينا امراته وقتل  
النساء انها زوجته فوطئها الا حد عليه وعليه المهر ومن وجد  
امراة علي فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل  
له نكاحها فوطئها المهر يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه  
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عذابا ويعدروا قال ابو يوسف وم  
هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب  
او في دار البغي ثم خرج اليها لم يقم عليه الحد **باب** حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك  
عليه او اقر فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد  
ومن سكر من البنيذ حد ولا حد علي من وجد منه رائحة الخمر  
او من تقيتها ولا يحد السكران حتى يعلم انه قد سكر من البنيذ  
وشبهه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر  
من البنيذ في الخمر ثمانون سوطا يفرق علي بدنه كما ذكرنا في الزنا  
فان كان عبدا فحده اربعين ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم  
رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وياقذان مرة  
واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجل **كتاب حد**  
القتل اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا  
وطلب لمقذوف بالحد حد الحاكم ثمانين سوطا ان كان حدا  
يفرق علي اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه يبرز عنه الفرو  
والخشى وان كان عبدا جلد اربعون والاحصان ان يكون المقذوف

حرا عاقلا بالغامسما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفي نسب  
غيره فقال لست لابيك او باين الزانية وامة ميتت محصنة  
وطالب لابن يحد لها حد الفاذف ولا يطالب بحد القذف  
لميت الامن يقع القذح في نسبة يقذفه واذا كان المقذوف  
محصنا جاز لابنه الكافر والعبدان يطالب بالحد وليس للعبد  
ان يطالب مولاة بقذف امه الحرة فان اقر بالقذف ثم رجع  
لم يقبل رجوعه ومن قال العريه يا بنطي لم يحد ومن قال  
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسب الي عمه او  
نحاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في  
غير ملكه لم يحد قاذفه والملا عنه بولد لم يحد قاذفها  
ومن قذف امه او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا  
فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزروا ان قال يا خمار ويا  
خنزير لم يعزروا والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله

ثلث جلدات وقال بي يوسف يبلغ بالتعزير خمس وسبعين  
 سوطا فان راى الامام ان يضم الي الضرب في التعزير الحبس فعل  
 واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف  
 ومن حد الامام او عزن فمات فدمه هدر واذا حد المسلم  
 في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف  
 ثم اسلم قبلت شهادته وكذلك العبد اذا اعتقه **كتاب**  
 السرقة وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او  
 هو قيمته عشرة دراهم  
 او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد  
 والحر في القطع سواء ويجب القطع باقران مدة واحدة او بشهادة  
 شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم  
 عشرة دراهم قطعوا واذا اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع  
 فيما يوجد تاها مباحا في دار الاسلام كالحشب والقصب والخيش

والسك والديد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكة  
 الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر ولا في الزرع  
 الذي لم يجصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطهور ولا في  
 سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب  
 ولا في شطرنج ولا في الترد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان  
 كان عليه حلية ولا قطع في السرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة  
 العبد الصغير ولا قطع في الدفان تركها الا في دفان الحساب  
 ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دية ولا طبل ولا من ماس  
 ويقطع في الساج والفتاء والابنوس والصندل واذا اخذ من  
 الحشب او ابر او ابواب قطع فيها فلا قطع على خائض ولا خائنة  
 ولا بنائش ولا منتهب ولا محتلس ولا يقطع السارق من بيت المال  
 ولا من مال السارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولد  
 او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين

دفعه  
 القصد

منه  
 من

من الأخرى والعبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوجه سيده  
 والمولى من مكاتبه والتارك من المغنم والحرز على ضربين حرز  
 بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحفاظ من سرق شيئاً من  
 حرز أو غير حرز وصاحبه عند بحفظه وجب عليه القطع ولا  
 قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس بالدخول فيه  
 ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عند علي الضيف إذا سرق  
 ممن أضافه وإذا نقب للص اللبث ودخل فاخذ المال وناوله  
 آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن القاه في الطريق ثم خرج فاح  
 قطع وكذلك إن حمله علي خمار فساقه فاخرجه وإذا دخل الحرز  
 جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعاً ومن نقب لبيت  
 ودخل فيه واخذ شيئاً لم يقطع وإن دخلين في صندوق  
 الصير في وفي كمينين فاخذ المال قطع ويقطع بين السارق ومن الزند  
 ويحتمل وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً

لم يقطع

لم يقطع وخذ في الحبس حتى يتوب وإذا كان السارق أشل اليد  
 اليسرى أو قطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق  
 إلا إن يحضر المروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق  
 أو باعها آتاه ونقضت قيمتها من لتصاب لم يقطع ومن سرق  
 عيناً فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فإن  
 تغيرت عن حالها مثل أن لو كان غزلاً فسرقه فقطع فيه ورده  
 ثم نبح فعاد فسرقه قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في  
 يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا دعي السارق أن العين  
 المروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم تقم بكينة وإذا خرج  
 جماعة ممنوعين أو واحد يقدر علي الامتناع فقصده قطع الطير  
 فاخذوا قبل أن يأخذ ما لا ولا قتلوا نفساً جسيمها الإمام حتى  
 يجد ثواباً توبة وإن اخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا تسلط  
 جماعة أصاب كل واحد منهم عشر درهم فصاعداً وفيه ذلك

فقطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا  
 ما لاقتلهم الا امام حيا فان عيى الاولياء عنهم لم يلقوا الي  
 عفوهم وان قتلوا واخذوا الما قال الامام بالخيار انشاء قطع ايديهم  
 وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وانشاء قتلهم وانشاء صلبهم  
 يصلب حيا ويبيع بطنه يوجب الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة  
 ايام فان كان فيهم صبي او مجنون وذو رحم محرم من المقطوع  
 عليه سقط الحد عن الباقيين وصار القتل للاولياء وان شاءوا  
 قتلوا وانشاء واعفوا وان باشر العقل واحد منهم اجري الحد  
 على جماعتهم **باب** الاشربة الاشربة المحرمة اربعة الخمر  
 وهي عصير العنب اذا غلق اشتد وقذف بالزبد والعصير  
 اذا طبخ حتى ذهب قلم من ثلثة وتقيع التمر والذبيب اذا اشتد  
 ونبيذ التمر والذبيب اذا طبخ كل واحد منها اذ في طينة حلال وان  
 اشتد اذا شرب منه ما يغلب فنه انه لا يسكر من غير هو ولا طرب ولا

بأيس بأخيلطين ونبيذ العسل والبتن والحنطة والشعير والذرة  
 حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثا وبقية  
 ثلثة حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباز في الابداء والختم  
 والمزفة والنقير واذا تحللت الحمر حلت سواء صارت خالية بنفسها  
 او طرح فيها بشئ ولا يكره تخليلها **باب** الصيد والزنا  
 يجوز الاصطياد بالكل المعد والنهد والمبازي وسائر الجوارح  
 المعلمة وتعليه الكلب ان يتزك الاكل ثلث مرارة وتعليم الباز  
 ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلب لعلم او بازية او صقر ذكر  
 سم الله تعالى عندها رساله فاخذ الصيد وجرحه فهات حل  
 اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك  
 المرسل للصيد حيا وجب عليه ان يزكيه فان ترك تزكيتة  
 حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم تخرجه لم يوكل فان  
 شاركه الكلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه

اي القوم  
 من البنية  
 الجرة الخضراء  
 يشل صوما في

لم يوكل واذا رمي لرجل سهما الى صيد فسي عن الرمي اكل ما  
 اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه جازاه وان ترك  
 تزكيتة لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتم اكل حتى غاب عنه  
 ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان تعدوا عن طلبه ثم  
 اصابه ميتا لم يوكل فان رمي صيدا فوقع في الماء لم يوكل و  
 كذلك ان وقع على سطح او على جبل ثم تردي منه الى الارض لم  
 يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه  
 لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات  
 منها واذا رمي الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولو  
 يوكل لعضو وان قطع اثنتا عشرة مائلا يلى العجز اكل الكلى وان  
 كان الاكثر مما يلى الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل صيد  
 الجوسي والمرتد والاشقي ومن رمي صيدا فاصابه ولم يثخنه  
 ولو يخرج من خيز الامناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني

اذا وقع الصيد  
 في الماء ان كان  
 سايبا يوكل

ان يرمى الى الارض  
 من فوق او من تحت  
 او من الجانبين  
 او من الخلف  
 او من الامام  
 او من الخواصر  
 او من الخواصر  
 او من الخواصر

ويوكل وان الاول الخنثى فدماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني  
 ضامن لقيمة من الاول غير ما نقص جراحته ويجوز اصطياد ما  
 يوكل لحمه من الحيوان وما يؤكل لحمه وذبيحة المسلم والكاتب  
 حلالا ولا يوكل ذبيحة الجوسي والثمنى والمرتد والمحرّم وان  
 ترك الزاج التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان تركها  
 ناسيا اكل والذبح في الخلق واللبنة والحروق التي تقطع في الزكاة  
 اربعة الخلقوم والمري واحد الودجين فاذا قطعها حل الاكل وان  
 قطع اكثرها فذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد  
 من قطع الخلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الزجج با  
 للبطة والمرق وكاشي انهر الدم الا السن القائمة والظفر الق  
 وليستحبان جلد الزاج شفرته ومن بلغ بالسكين الخنازير او  
 قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح مشاة من  
 قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت

والاكثر من اللحم  
 والاشربة والاشربة  
 والاشربة والاشربة  
 والاشربة والاشربة  
 والاشربة والاشربة

بالفارسية صام مقوضة  
 بغيره ان شئ اكلها



قبل قطع العروق لم يئكل ومن استأنس من الصيد <sup>من المانوسية</sup> فكانته الزج  
 وما قحش من <sup>الوحشة</sup> الذعم فركانه العقر والجرح <sup>المستحب</sup> في الابل  
 الخرفان ذبحها جاز ويكره <sup>المستحب</sup> في البقر والغنم الذبح <sup>اجاز</sup>  
 فان خرها جاز ويكره ومن خرفاثة او ذبح بقرة او شاة فوجد  
 في بطنها جانيا ميتا لم يؤكل استعرا ولم يشعر ولا يجوز اكل ذي  
 ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور <sup>درهق</sup> ولا بأس بجزاب لزرع  
 ولا يؤكل الابقع الذي يأكل ذوا الجيفة ويكره اكل الضبع و  
 الضب والخشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الخمر الاهلية والبغال  
 ويكره اكل لحم الفرس عند ابح ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح  
 ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلبه الا دميه واختر يرفان الزكاة  
 لا تقبل فيهما ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك ويكره  
 اكل الطافي منه ولا باءس باكل الخرب والمبار ماهي <sup>من لطفه ان لم يعمل وعلى الماء ينطأ حتى ان طفت ميتا جرم ما</sup> ويجوز اكل  
 الجراد ولا زكاة له **باب** الاضحية الاضحية واجبة

من لطفه ان لم يعمل وعلى الماء ينطأ حتى ان طفت ميتا جرم ما

عليه السلام

علي كل حر مسلم مقيم موسم في يوم الاضحية عن نفسه واولاده الصفا  
 يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة و  
 ليس علي الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر  
 من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام  
 صلوة العيد فاما لاهل السواد فانهم يذبحون بعد الفجر وهي خبا  
 في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعد ولا يضحى بالعميان و  
 العوراء والعرجاء التي لا تثني الي المنسك ولا العجفاء ولا الجري  
 مقطوع الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر  
 من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي <sup>والجاء التي لا تفردها</sup> والحرمان  
 والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك  
 كله البنتي فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي <sup>كل</sup> ويأكل  
 من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويسبي  
 ان لا ينقص الصدقة من الثلث وينصدق بجلدها او بعمل

الهي من جهة اخر  
الهي

وقد قيل ان الجفاء بانها لا تثني الي المنسك  
عجزا راعية لا يكون في غطاء ثقب اي في غطاء

ان كان الجذع  
بسته السهم

لذا اختار  
صبر وبر يائنه اطلاق  
الذي بالفتح وكسر النون  
ان يئنه ذمه وكسر النون

منه لئلا تستعمل في البيت والافضل ان يدع الاضحية بيده ان كان  
 يحسن الذبح ويكره ان يدبجها الكتابي ولا يجلان يدبجها المجزي  
 واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاء  
 عنهما ولا ضمان عليهما **باب** الايمان الايمان علي  
 ثلاثة اضرب بين الغرس وبين المنعقة وبين اللغو فبين الغرس  
 هي الحلف علي امر ماض يتعمد الكذب فيه فهد اليمين بياتم  
 بها صاحبها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقة  
 هي الحلف علي المستقبل ان يفعل او لا يفعل فاذا حدث  
 في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف علي امر ماض  
 وهو يظنه انه كما قال ولا امر مجلد فيه هذه اليمين يرجو ان لا  
 يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكر و  
 الناسي سواء ومن فعل المخلوق عليه مكرها وناسيا سواء  
 واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله  
 وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات  
 الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن خالفا ومن حلف بغير  
 الله لم يكن خالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف  
 القسم وحروف القسم ثلاثة الوا وكقوله والله والباء كقوله  
 بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمن الحروف فتكون خالفا كقول  
 الله لا افعل كذا وقال ابو حازم اذا قال وحق الله فليس بخالف  
 واذا قال اقسم او قسم بالله او احلف بالله او اشهد فاشهد  
 بالله او اعزم بالله فهو خالف وكذلك قوله وعهد الله و  
 ميثاقه وعلي نذرو نذرا لله فهو خالف فان قال ان فعلت  
 كذا وهو يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال افعلت  
 غضب الله او سخط الله او نازل او شارب حمرا او اكل الربوا  
 فليس بخالف وكفارة اليمين عتق رقبة مجزي فيها ما يجزي



حلف لا يكلم صاحب هذه القيلسان فباعه ثم كلفه حنث وكذلك  
 اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صارت شيخا او حلف  
 ان لا يأكل لحم هذه الحمار كبتا فاكله حنث فيها وان حلف  
 انه لا يأكل من هذه النخلة فهو علي ثمرها حنث وان حلف لا يأكل  
 من هذه يسرا فاكله رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل فاكل سرا  
 مذنب حنث عند ابي ح <sup>اي بغير النون</sup> ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك  
 لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث  
 حتى يكرع منها كبرعا في قول ابي ح <sup>اي بانع من موضع</sup> ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة  
 فشرب منها باناء حنث <sup>اي بانع من موضع</sup> ومن حلف لا يأكل من هذه الخبطة فاكل  
 من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الدقين فاكل من  
 حبة حنث ولو استقبه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا  
 وكلمه وهو يحث يسمع الا انه نائم حنث ولو حلف لا يكلم الا  
 باذنه فاذن له وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنث في يمينه

من حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كبرعا في قول ابي ح

ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كبرعا في قول ابي ح

واذا استخلف الوالي دجلا ليعلمه كل دار يدخل البلد فهو علي  
 حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة  
 عبك لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف علي سطحها  
 او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب يحنث اذا  
 اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشوي  
 فهو علي اللحم دون البارد بخان والجزر ومن حلف لا يأكل الطبخ  
 فهو علي ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الراس فيمينه علي ما  
 يلبس في التناير وسباع في مصر ومن حلف لا يأكل الجز فيمينه  
 علي ما يعتاد اهل البلد كل حنث فان كل خبز الخطايف وخبز  
 الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر  
 فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق  
 او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس علي الارض  
 فجلس علي بساط او علي حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس

علي سري فجلس علي سري فووقه بساط حنث وان جعل فووقه  
 سري آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام علي فراش  
 فنام عليه وفووقه قرام حنث وان جعل فووقه فراشا آخر لم  
 يحنث وان حلف بيمين فقال انشاء الله تعالى متصل بيمينه  
 فلا حنث عليه وان حلف ليحائنه ان استطاع <sup>بالمكة وغير ما</sup> فقد استطاعه  
 الصحة دون القدرة وان حلف لا يتكلم فلانا حيناً وزماناً  
 او الحين والزمان فهو علي ستة اشهر وكذلك الدهر عند  
 ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يتكلمه اياماً فهو علي ثلثة ايام  
 وان حلف لا يتكلمه الايام <sup>بما التقرب</sup> فهو علي عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالوا  
 اياماً الاسبوع ولو حلف لا يتكلمه الشهر فهو علي عشرة اشهر  
 عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وم اثنى عشر شهراً واذا حلف  
 لا يفعل كذا تركه ابداً وان حلف ليفعل كذا ففعله مرة  
 واحدة بر في يمينه ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه

فاذنها

منه

فاذن لها مرة واحدة فخرجت باذنه مرة اخرى بغير اذنه  
 حنث ولا يد من اذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك  
 فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعد ما بغير اذنه  
 لم يحنث واذا حلف لا يتغدي فالغداء الاكل من طلوع الفجر  
 الي لظهور الشمس والعشاء من صلوة الظهر الي نصف الليل والسحور  
 من نصف الليل الي طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الي  
 قريب فهو ما دون الشهر وان قال الي بعيد فهو اكثر من  
 الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك  
 فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن الي السماء  
 وليقبلن هذا الحجر ذهباً انعقد بيمينه وحنث عقيمها ومن  
 حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان  
 بعضه زيونا او بئراجة او مستحقة لم يحنث الخالف وان  
 وجدها رصا صا او ستوقه حنث ومن حلف لا يقبض

اي ما قلبت عنقه

دينه درهما دون درهم فقبض دينه فقبض بعينه لم يجت  
 حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزن لـ  
 يتشاغل بتزويق بينهما الا بعمل الوزن لم يجت وليس ذلك تزويق  
 ولو حلف اليتان بالبصرة فلم يأتها حتى مات حنت في آخر  
 جزء من اجزاء حيوته **باب** الدعوي المدعي من الجبر  
 علي الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر علي الخصومة  
 ولا يقبل الدعوي حتى يذكر شيئا معلوما في جنبه وقد عرفنا  
 كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضاره ليشير اليها  
 بالدعوي وان لم يكن عينا حاضرة ذكر قيمتها وان ادعي عقارا  
 ذكر حدوده وذكر ان في يد المدعي عليه وان يطالب به وان كان  
 حقا في الذمة ذكر ان في يد المدعي عليه ان يطالب به فاذا صح  
 الدعوي سأل القاضي المدعي عليه عنها فان اعترف قضي  
 عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضي بها

وان عجز عن ذلك وطالب بين خصمه استخلف عليها فان قا  
 لبيينة حاضرة وطالب بين خصمه لم يستخلف عند ابي ح ولا  
 يرد اليه علي المدعي ولا يقبل بيينة صاحب اليد في الملك  
 المطلق واذ انكل المدعي عليه عن اليه قضي عليه بالكول  
 ولزمت ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض  
 عليك اليه ثلثا وان حلف والا قضيت عليك ما ادعاه  
 فاذا كرر العرض عليه ثلث مرة فكل قضي عليه بالكل وان  
 كانت الدعوي نكاحا لم يستخلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستخلف  
 في النكاح والرجعة والفي في الايلاء والرق والاستيلاء  
 والولاء والحدود وقال يستخلف في ذلك كله الا في الحدود  
 واذ ادعي ثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها  
 له واقام البينة قضي بها بينهما وان ادعي كل واحد منهما  
 نكاح امرأة واقام البينة لم يقضي بواحدة من البيتين

ويرجع الي تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى علي رجل  
 اثنا كل واحد منهما ان ما اشترى منه هذا بعد واقام البينة  
 فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف  
 الثمن وان شاء تركه فان قضي القاضى بينهما نقالا احدهما  
 لا اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه واذ ذكر كل واحد  
 منهما تاريخا فهو الاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع  
 احدهما قبض فهو اولي وان ادعى احدهما شري وقبضا  
 والاخر هبة وقبضا واقام البينة ولا تاريخ معها فالشراء  
 اولي وان ادعى احدهما الشري وادعت امرأة انه تزوجها  
 عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر  
 هبة وقبضا فالرهن اولي وان اقاما الخارجا البينة  
 علي الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابد اولي وان  
 ادعى الشري من واحد واقام البينة علي التاريخين فالاول

اولي وان اقاما كل واحد منهما بيينة علي الشري من الاخر  
 وذكر تاريخا فهما سواء وان كان احدهما صاحب يد فهو  
 لصاحب اليد عندهما وعندم يقضي للخارج وان قام الخارج  
 البينة وصاحب اليد كل واحد منهما بيينة علي النتاج وقت  
 اليد اولي وان اقام احدهما البينة علي النتاج فصاحب النتاج  
 اولي وكذلك النسخ في الثياب التي لا تنسخ الا مرة واحدة و  
 كذلك كل سبب لا يتكرر في ملك وان اقام الخارج البينة علي  
 الملك وصاحب اليد بيينة علي الشراء منه كان اولي وان اقام  
 كل واحد منهما البينة علي الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما  
 فيها سقطا البيتان وان اقام احد المدعيين شاهدين و  
 الاخر اربعة فهما سواء وان ادعى قساما علي غير نجد  
 استخلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص  
 وان عن النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف

رحمها الله يلزمه الارش فيهما جميعاً وان قال المدعي له  
بينة حاضرة قيل خصمه اعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة ايام فان  
فعل والا امر بلا زمتة الا ان يكون غريباً على الطريق فيلزم  
مقدار مجلس لقاء اذا قال المدعي عليه هذا الشيء او دعيته  
فلان الغايب ورهنه عندي او غصبه منه واقام البينة على  
ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال تبعته من فلان  
الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة  
وقال صاحب اليد او دعيته فلان واقام البينة لم يندفع الخصومة  
وان قال المدعي بتبعته من فلان وقال صاحب اليد او دعيته  
فلان ذلك سقط الخصومة عن نفسه بغير بيته واليمين بالله  
عز وجل دون غيره وثق كذبك او صافه ولا يستخلف  
بالطلاق وبالعتاق ويستخلف اليهودي بالله الذي انزل  
التوراة على موسى والنصارى بالله الذي انزل الانجيل

علي عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يخلفون في بيوت  
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان  
ولو ادعى ابتاع من هذا عبد بالف درهم فجدد استخلف بالله ما  
بينكما يبيع قائم فيه ولا يستخلف في الغصب بالله ما استخرف عليك ما  
ادعاه ولا يستخلف بالله ما غصبه وفي النكاح بالله ما بينكما  
نكاح قائم في الحال وفي دعوى لطلاق بالله ما هي باين منك  
الساعة كما ذكرت ولا يستخلف بالله ما طلقها واذ كانت داراً  
في يد رجل ادعاهما اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقام  
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها  
عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو  
كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء  
ونصفها لاهلي وجه القضاء واذ تنازعا في دابة واقام كل  
واحد منهما بيته انها نجت عند ذكرنا تاريخا وسن الدابة



يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل كانت بينهما و  
اذ تنازعا في رتبة احدهما ركبها والاخر متعلق بلجامها  
والركب الحق وكذا اذا تنازعا في بعير وعليه حمل والاخر  
كوز متعلق فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قيصا احدهما لاسب  
والاخر متعلق بكبحة فالاسب اولى واذا اختلف المتبايعان في  
في مبيع فادعي حدهما ثنا وادعي لبائع اكثر منه او اعترف  
البائع بقدر من المبيع وادعي للمشتري اكثر منه واقام احدهما  
البينة فضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة  
المشتمة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قبل  
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسحنا  
البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع ولا  
فسحنا البيع فان لم يرضيا اختلف الحكم كل واحد منهما على دعوى  
الاخر يتدعي يمين المشتري فاذا حلفا فسح القاضي البيع بينهما

وان نكل حدهما عن يمين لزمته فلا دعوى الاخر واثبات  
اختلفا في الاجل وفي شرط الخيار وفي استيفاء بعض الثمن فلا  
تخالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه  
وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتخالف وفي قول البيهقي  
وجعل القول قول المشتري وقال محمد بن مخالفان ويفسخ البيع  
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم  
يتخالفا عند البيهقي الا ان ترضى البائع ان يترك حصصه الهالك  
وقال ابو يوسف ومحمد بن مخالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة  
الهالك واذا اختلف الزوجان في المهر فادعي الزوج انه تزوجها  
بالف وقالت المرأة تزوجني بالفين فايتهما اقام البينة قبلت  
بينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تخالف عند البيهقي  
حينئذ ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل وان كان مهر  
المثل مثل اعترف به الزوج او اقل فضي بما قال الزوج وان كان

مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر  
المثل اكثرهما اعترف الزوج او اقل بما ادعته المرأة قضي له  
بمهر المثل وان اختلفا في الاجرة قبل استيفاء المعقود عليه تخلفا  
وترادا واذا اختلفا في الاجارة بعد الاستيفاء لم يتخلفا وكان  
القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلفا المولي والمكاتب في  
مال الكتابة لم يتخلفا عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد يتخلفان  
ويصح الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح  
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما  
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح  
للرجال والنساء فهو للثمن منها وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما  
يجهز به منتهى الباقي للزوج واذا باع الجارية رجلا فجاءت  
بولد فادعاه البائع فان جاءت به الاقل من ستة اشهر من يوم  
باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له وتفسخ البيع فيه ويرد الثمن

فان ادعاه

فان ادعاه المشتري مع دعوى البائع او بعد فدعوى البائع اولى  
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى البائع فيه  
الا ان يصدق المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاء  
لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاء من الام ولا تفسخ البيع  
وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر  
ثبت النسب في المولد واخذ البائع بحصته من الثمن ولا يرخصه  
الام في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يراد الثمن كله  
ومن ادعى نسب حد التوأمين ثبت نسبه امنه **كتاب**  
الشهادات الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها  
اذا طهر المدعي والشهادة بالحدود بخير فيها الشاهدين  
السترو الاظهار والستر افضل الا انه يجبان يشهد بالمال في  
السرقة فيقول اخذت المال ولا يقول سرقت الشهادة على مراتب منها  
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها

شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص بقبولها  
شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوي ذلك من  
الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان  
الحق مالا او غير ما مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية  
ويقبل في الولادة والبيارة والمعيوب بالنساء في موضع لا يطلع  
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة  
ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم  
واتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر  
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود  
وان طعن الخصم فيهم سئل عنهم وقال لا بد ان يسئل عنهم في  
السرق والعلائية وما يتخماه الشاهد على ضربين احدهما ما ثبتت  
بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع  
ذلك الشاهد وراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويؤيد

اشهدانه باع ولا يقبل الا شهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل  
الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز للسامع  
ان يشهد على شهادته الا ان يشهد عليها وكذلك لو سمعه يشهد  
الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يجز للشاهد  
اذا راي خطأ ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الأعمى  
ولا المملوك ولا الحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولد  
وولد لولد ولا شهادة الولد لابويه واجدانه ولا يقبل شهادة  
احد الزوجين الاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا مكاتب ولا  
شهادة الشريك لشريكه فيما هو في شركتها ولا تقبل شهادة الركة  
لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة المحنت ولا نائحه ولا مفنيه ولا مدمن  
الشرب على اللهو ولا من بلغ بالطيور ولا من يغيب للناس ولا من ياتي  
بابا من الكبار التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار او  
ياكل الربا والمقام بالتردد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستحفة

كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف  
 ويقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطا بية ويقبل شهادة اهل الذممة بعضهم  
 على بعض وان اختلف ملتهم ولا يقبل شهادة الحزبي على الذي وان  
 كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجنب الكبار قبلت شهادة  
 وان اتم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة  
 الختي جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوي قبلت وان خالفها لم يقبل  
 ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما  
 بالف والاخر بالفين لم يقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر  
 بالف وخمائية والمدعي يدعي الف وخمائية قبلت شهادتهما بالف  
 ولم يسمع قوله انه قضا الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم  
 ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمية وان اشهد شاهد  
 ان زيدا قتل يوم النحر بكبة وشهد اخر انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمع  
 عند الحاكم لم تقبل الشهادتين وان سبقت احديهما فقصني بها ثم حضرت

الاخري لم يقبل ولا يسمع القضا الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك  
 ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت و  
 النكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء  
 اذا اخبر بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا  
 يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاة  
 هدين على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة  
 واحد وصفة الا شهاد ان يقول شاهد الاصل شاهد الفرع اشهد  
 علي شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندني بكذا واشهد  
 علي نفسه وان لم يقل اشهدني علي نفسه جاز ويقول شاهد الفرع  
 عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادة انه يشهد ان  
 فلانا اقر عندني بكذا فقال لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا يقبل  
 شهادته شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة  
 ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضي لا يستطيعون مع حضور

اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادة انه يشهد ان فلانا اقر عندني بكذا واشهد علي نفسه وان لم يقل اشهدني علي نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادة انه يشهد ان فلانا اقر عندني بكذا فقال لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا يقبل شهادته شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضي لا يستطيعون مع حضور

بجلس القاضي وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا  
عن تعديلهم جاز وينظر القضاة في حالهم وان انكر شهود الاصل  
الشهادة لم يقبل شهادة الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه  
في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعتره وقال لا رحمهما الله  
يوجعه ضربا وتكبسه **كتاب الرجوع** اذا رجع الشهود  
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا  
لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح  
الرجوع الا بخضق الحكم واذ شهد شاهدان بما الحكم الحاكم بها  
ثم رجعا ضمنا المالا للشهود عليه وان رجعا احدهما ضمن النصف  
وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع  
آخر ضمن الراجعان نصف المالا فان شهد رجل وامرأتان بالمال  
فرجعت امرأة ضمن ربع الحق وان رجعا ضمنا نصف الحق وان  
شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع فلا ضمان عليهن وان رجعت

اخرى كان علي النسوة الراجعان ربع الحق فان رجع الرجل و  
النساء جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلي النسوة خمسة اسداس الحق  
عند ابي حنيفة وقال علي لرجل النصف وعلي النسوة النصف وان شهد  
شاهدان علي امرأة بالتمكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان  
عليهما وكذا ان شهد علي رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر المثل وان  
شهد باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهد اربعين بمثل  
القيمة او اكثر ثم رجعا ضمن النقصان وان شهد علي رجل انه طلق امرأته  
قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم  
يضمن شيئا وان شهد انه عتق عبدا ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا  
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقض منها وان رجعا  
شهودا لفرع علي ثم شهدوا ضمنا وان رجع شهود الاصل  
وقالوا لو شهد شهود الفرع علي شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا  
اشهدناهم وغلطنا ضمنا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل

او غلطوا في شهادتهم لم يلقوا في ذلك وان شهدا ربعة بالزنا  
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجح  
المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان  
بوجود الشرط تم رجوعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة **باب**  
ادب القاضي لا تصح ولاية القاضي القضاء حتى يجتمع في الوالي شريط  
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا يأس بالخول في القضاء  
لمن يثق من نفسه فانه يودي فرائضه ويكفي الدخول فيه لمن خلاف  
المجزعنه ولا يأس على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب  
الولاية ولا يسلطها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي  
كان قبله وينظر في حال الجوسين فمن اعترف بحق الزمه ايتاه  
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا بيينة فان قيم البينة  
لم يجعل بتجليته حتى ينادي عليه ويستظهر في من وينظر في الود  
وارتفاع الوفاء فيعمل ما يقوم به البينة ويعترف به من هو في بين

ولا يقبل

ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف بالذي هو في بين ان المعزول  
سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المجلس  
ولا يقبل الهدية الامن ذي رحم محرم او ممن جرت عادة بمها  
قبل القضاء ولا تخضر دعوى الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة  
ويعود المريض ولا يصف احد الخصمين دون خصمه واذا حضر  
سوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يشار احدهما ولا يشير  
اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق جبر  
غريمه لم يجعل يجسه وامن يدفع ما عليه فان امتنع جسه  
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع والتمنه  
بعقد كالمهر والكفالة ولا يجسه فيما سوي ذلك اذا قال النافق  
الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيجسه شهرين او ثلثة ثم يسأل  
عن حاله فان لم يظهر له مال خفي بسيله ولا يجوز بيده وبين غرما  
ويجس الرجل في نفقة زوجته واولاده الصغار ولا يجس والد

في دين الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل  
شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب لقا في الحقوق  
اذا شهد به عنده شاهدان فان شهدوا غير حضرت الخصم لم يحكم  
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الاستهلاله  
رجلين او رجلا و امرأتين ويحيى ان يقرأ الكتاب عليهم ليخبروا  
ما فيه ثم تختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الي لقا المكتوب اليه  
لم يقبل الا بحضور الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الي ختمه  
فان شهدوا وانه كتاب فلان لقا سلمه اليها في مجلس حكمه وقرئ  
عليها وختمه فتمت القاضى وقرئ علي الخصم والزعم ما فيه ولا  
يقبل كتاب القاضى في الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف  
علي القضاء الا ان يفوضه لكاليه واذا رفع الي القاضى حكم  
حاكم امضاء الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون  
قولا دليل عليه ولا يقضى القاضى علي غايب الا ان يحضر

معه خصم او من يقوم مقامه واذا حكم رجلا فحكم بينهما ورضيا  
بحكم جازا اذا كان بصفه الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد  
والمحدود في القذف والذمي والفاقر والصبي ولكل واحد  
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليه بما فان حكم لزمها واذا رفع  
حكمه الي القاضى فان وافق مذهبه امضاء وان خالف بطله  
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكم في دم خطأ فقتل  
الحاكم بالدية علي العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز للحاكم ان يسمع  
البينة ويقضى بالنكول وحكم القاضى لابويه وولده وزوجه  
باطل **باب** القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما ويزرقه  
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ذلك ينصب  
قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا ثامونا عالما با  
لقسمة ولا يجبر القاضى الناس علي قاسم واحد ولا يترك القسما  
يشتركون واجرة القسام علي عدد الراس عند بئح وقال لا علي قدر

١٣٩

الانصباء اذا حضر الشركاء عند القاضى وفي يديهم دارا وضيعة  
ادعواهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابي ح حسي  
يقسموا البينة على مونه وعدد وورثته وقال لا يقسمها باعترافهم  
وذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقوتهم وان كان المالا المشترك ما  
سوي العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قوتهم جميعا ولو ادعوا في  
العقار انه مشترك فتمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكر وا  
كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذ كان كل واحد من الشركاء  
ينتفع بنصيبه قسم بطلب حدم ينتفع والاخر يستتر بقلة نصيبه  
فان طلب صاحب الكثير القسمة قسمه وان طلب صاحب القليل لم  
يقسم واذ كان كل واحد منها يستتر لم يقسمها الا بتراضها ويقسم  
العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض  
وقال ابي ح لا يقسم الجواهر لتفاوتها وقال لا يقسم الدقيق ولا يقسم  
حمام ولا يتر ولا رحى الا ان ينزاحي الشركاء واذ حضر وارثان

واقام

واقام البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم وسهمهم  
وارث غايب قسمها القاضى بطلب الحاضر ونصب للغايب وكيل  
يقبض نصيبه وان كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم  
وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم واذ حضر وارث  
واحد لم يقسم فان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل  
دار على حدتها في قول ابي ح وقال ان كان الاصلح لهم قسمت  
بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا  
قسم كل واحد على حدتها وينبغي للتاسم ان يصور ما يقسمه  
ويعدله ويردعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب على الباطن بطريقه  
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب  
اسامهم ويجعلها فرعة وسبب نصيبا بالاول والذى يليه  
بالثاني والثالث وعلى هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن  
خرج اسمه او لا فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله



السهم الثاني ولا يدخل الدرهم والدنانير في القسمة الا بتراضيهما  
فان قسم بينهما ولا حده ميل في ملك الاخر او طريق له يشترط  
في القسمة فان امكن صروف الطريق والميل عنه فليس له ان  
يستغرق في نصيب الاخر ولا ان يسيل الماء وان لم يكن فسح  
القسمة وان كان له سفلا لعلوه او علولا سفلا او سفلا علو  
قوم كل واحد علي حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا  
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعي  
احدهما الغلط وزعم انه اصابه شيء هو في يد صاحبه وقد اشهد  
علي نفسه بالاستيفاء لم يصدق علي ذلك الا بينة وان قال استوفيت  
حقني ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اخذت  
موضع كذا فلم تسلمه الي ولم يشهد علي نفسه بالاستيفاء وكذب  
شريكه تحالفا وفتحت القسمة واذا استحق بعض نصيب حدهما بعينه  
لم تقسح القسمة عند ابي ح ورجع بمحضته ذلك في نصيب شريكه وقال لا

يفسخ القسمة

يفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه ثبت حكمه اذا حصل  
ممن يقدر علي ايقاع ما توعد به سلطانا كان اولصا واذا اكره الر  
علي بيع ماله او علي شراء سلعة او علي ان يقر الرجل بالفا او  
يواجردان فاكراه علي ذلك بالقتل او بالشد يد او بالحبس فباع  
او اشترى فهو بالخيار انشاء امضي البيع وانشاء فسخه ورجع با  
المبيع وان كان قد قبض الثمن طوعا فقد جازا البيع وان كان قبض  
الثمن مكرها فليس بالجازة وعليه ردة ان كان قائما في يده وان  
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع ولكن  
ان يضمن المكرة ان نشاء وان اكره علي ان ياكل الميتة او يشرب الخمر  
واكره علي ذلك بحبس او ضرب او قتل لم يحل له الا ان يكون بما يخاف  
منه علي نفسه او علي عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم  
علي اكره عليه ولا يسعه ان يصبر علي توعد به وان حصر حسي  
او قعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره علي الكفر بالله او سي النبي

يفيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكرها حتى يتوعد بامر يخاف  
منه علي نفسه او علي عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان  
يظهر ما امر به ويؤدي فاذا ظهر ذلك وقبله مطمئن بالامان  
فلا مائمه عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ما جورا  
وان اكره علي اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه علي نفسه او علي عضو  
من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره  
وان اكره تقبل علي قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه بل يصير حتى  
يقتل فان قتله كان اثما والقصاص علي الذي اكرهه ان كانت  
القتل عمدا وان اكره علي طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع  
ما اكره عليه ويرجع علي الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المثل  
ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول لم يرجع وان اكره علي  
الزنا ففعل وجب عليه الحد عند ابرح الا ان يكرهه السلطان و  
عندهما لا يحد وان اكره علي الردة لم تقب امراته **كتاب السير**

الجهاد فرض علي الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي  
وان لم يقم به احد ثم جميع الناس بتركه وقال الكفار واجب  
وان لم يبد ونابه ولا يجب الجهاد علي الصبي ولا عبدا وامرأة و  
اعمى ومقعدي واقطع فان هجم العدو علي بلد يجب علي جميع الناس  
الدفع يخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه واذا  
دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا ودعوهم الي  
الاسلام فان اجابوا كفؤ عن القتل وان امتنعوا دعوههم الي داء  
الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين ولا  
يجوز ان يقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه  
ويستجب ان يدعو من بلغه الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعافوا  
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وخرقوهم و  
ارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا  
بئس بومهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تنزسوا

بصبيان المسلمين وبالاساري لم يكنوا عن رميهم ويقصدون با  
لرعي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيمًا  
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقتاتل  
المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يجهم العدو  
ويبتغي للمسلمين لا يغدروا ولا يغلوا ولا يثقلوا ولا يقتلوا المرأة ولا  
صبيًا ولا شيخًا فاني ولا اعمى ولا مقعد الا ان يكون لاحد هؤلاء ممن  
راي في الحرب ويكون المرأة ملكة يقاتل ولا رهبا في صومعة ولا  
يقتل مجنون واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب وفرق بينهم وكان  
في كل ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى  
ان تقض المصلح انفع بنذل اليهم وقتلهم وان بدوا بخيابة قاتلهم  
ولم يبتدأ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الي  
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب  
وياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن

وهو من جنس  
الاسارى  
الذين  
يقتلون  
في  
الحرب  
ولا  
يقتلون  
في  
السرايا  
ولا  
يقتلون  
في  
الغزوات

وهو من جنس  
الاسارى  
الذين  
يقتلون  
في  
الحرب  
ولا  
يقتلون  
في  
السرايا  
ولا  
يقتلون  
في  
الغزوات

ويقاتلوا

ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يسعوا  
شيئا ذلك ولا يملونه ومن اسلم منهم احرازا باسلامه نفسه واولاده  
الصغار ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه  
من السلاح كل ذلك فلا قسمة وكذلك كل مال هو في يده او ودعية  
في يد مسلم او ذمي وان طهرنا على الدار فحقار فيئ وزوجته  
وحملها واولاده الكبار فيئ ولا يبتغي ان يباع السلاح من اهل الحرب  
ولا يجهز اليهم ولا يقدرون بالاساري عند ابي ح وقال لا يفاذي  
بهم اساري المسلمين ولا يجوز لمن عليهم واذا فتح الامام بلدا  
عنته فهو بالخيار انشاء قسمة بين المسلمين وان شاء اقر اهله  
عليه ووضع الجزية عليهم واخراج وهو في الاساري بالخيار ان  
قتلهم مسلمين وانشاء استرقهم وانشاء تركهم احرازا للمسلمين  
ولا يجوز ان يردهم الي دار الحرب واذا اراد العسكر العود الي دار  
الاسلام ومعهم مواش ولم يقيدوا على نقلها الي دار الاسلام ذبحوها

وحرقوها ولا يعقروها ولا يتركوها ولا يقسم الغنمة في دار الحرب  
قبل ان يخرجوا الغنمة والردي والمقاتل في العسكر سواء واذا اخفقهم  
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنمة الى دار الاسلام شاركهم  
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنمة الا ان يقاثلوا او اذا  
امن الرجل حرًا او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مقدس  
صح امانه ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلها الا ان يكون في ذلك  
مفسدة فينبذ اليها الامام ولا يجوز امان الزمي والاسير ولا التاجر  
الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي ح الا ان  
يأذن له مولاه بالقتال وقال يصح امانه واذا غلب الترك علي  
الروم نسبهم واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب ورقتهم  
مباحة وان غلبنا علي الترك حل لنا ما يجدهم من ذلك واذا غلبوا  
علي اموالنا واحزروها بدار الحرب ملكوها وان ظهر عليها المسلمون  
فوجدوها قبل القسمة فيهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة

اخذوها

اخذوها بالقيمة ان اصتبوا وان دخل دار الحرب تاجرا فاشترى من  
ذلك المال واخرجه الي دار الاسلام فما لكه الا اول بالجار انشاء  
اخذة بالثمن الذي شتره التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا  
اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات ولادنا واحرارنا وملك  
عليهم جميع ذلك واذا بق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوا لم  
يملكوه عند ابي ح وعندهما يلكونه كما لو استولوا وكما لو نذ اليهم  
بغير وان نذ بغير اليهم فاخذوا ملكوه واذا الميكن للامام  
حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانين قسمة ايداع ليجاموا  
الي دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم  
قبل القسمة من الغانين ومن مات من الغانين في دار الحرب  
فلا حق له ومن مات منهم بعد اخراجها الي دار الاسلام فصيب  
لورثته ولا باس بان ينقل الامام في حال القتال ويخضعهم با  
لنقل علي القتال ويقول من قتل في قتله سلبه او يقول للسريرة

قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احرار الغنمة الا من الخمس  
وانما يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنمة والقاتل وغيره  
فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه ومركبه وسلاحه واذا  
خرج المسلمون من دار الحرب لم يحزان يعلفوا من الغنمة ولا تأكلوا  
منها فان فصل منهم علف وطعام رد الى الغنمة ويقسم الامام  
الغنمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاثمان بين الغانمين للفارس  
سهمان وللراجل سهم عند ابي ح وقال للفارس ثلاثة اسهم و  
لا يسهم الا للفارس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم  
لراجل ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق  
سهم ومن باع فرسه هناك استحق سهم راجل ومن دخل راجلا  
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا  
صبي ولا ذمي ولكن يرضع اليهم على حسب ما يرى الامام وانما  
الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتيم وسهم للمساكين وسهم

لابن

لابن السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع  
الي اغنياهم شيئا وانما ما ذكر الله تعالى لنفسه من الخمس قائما  
هو لا فتاح الكلام تركا باسمه وسهم النبي عم سقط بونه كما  
سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستخفونه في زمن النبي  
بالنصرة وبعد بالفقر واذا دخل الواحد والاثنتان في دار الحرب  
مغيرين بخير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة  
له منعه فاخذوا شيئا لم يخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل  
الواحد المسلم دار الحرب تاجر فلا يحل له ان يتعرض بشيء من دماء  
واموالهم فان عذرهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محضوا  
ويؤمر ان يتصدق واذا دخل الحربي اينما مستأما لم يكن ان  
يقسم في دار ناسنة ويقول له الامام ان ائت تمام السنة و  
صفت عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية واذا ادتي الجزية  
صار ذميا ولم ينزل ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب

اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع علي  
الفين الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه  
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين  
درهما يأخذ في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعقل اثني عشر  
درهما في كل شهر درهم ويوضع الجزية على اهل الكتاب و  
المجوسي وعبدة الاوثان من العجم والجزية على عبدة الاوثان  
من العرب والمرتدين ولا على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى  
ولا فقير غير معتقل الرهبان الذين لا يخاطون الناس ومن  
اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع عليه الحولان تدا  
خلت الجزية ولا يجوز احدات بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام  
وان اهدمت البيعة او الكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ اهل  
الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيتهم ومراكبهم وسروجهم  
وقلائسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع

من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زني بمسلمة  
لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا  
على موضع فيجاء بوثان وان ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه  
الاسلام فان شبهت كسفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم  
والاقتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك  
ولا شيء عليه وما المرتدة قلا تقتل ولكن يحبس حتى تسلم  
ويزول ملك المرتدة عن امواله برده زوالا مراعي فان اسلم  
عادت الي حالها وان مات او قتل علي رده انتقل ما انتقل ما  
اكتسبه في حال اسلامه الي ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه  
في حال رده فيا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بالحاقه  
عقود بروه وامهات اولاده وحلت لديون التي عليه ونقل ما  
اكتسبه في حال الاسلام الي ورثته من المسلمين وتفضى الديون  
التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه حالة الاسلام وما لزمه

من لديون في حال رده ومن باعه واشتراه او تصرف فيه  
من امواله في حال رده موقوف فان اسلم صحت عقوده وان  
مات او قتل ولحق بدار الحرب مرتد بطلت عنده باي ح وان عاد  
المرتد الي دار الاسلام مسلما فما وجد في يدورته من ماله بعينه  
اخذه والمرتد اذا تصرف في ماله في حال رده اجاز تصرفها  
ونصارى بني تغلب يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين من  
الزكاة ويؤخذ من نسايتهم ولا يؤخذ من صبياتهم وما  
جاء الامام من الخراج من اموال بني تغلب توضع موضع الخراج  
وما آهله اهل الحرب الي الامام والخزيرة يصرف في مصالح  
المسلمين سد منه الثغور وتبين القناطر والجسور ويعطي قضاء  
المسلمين وعلمائهم وعمالهم منه ما يكفيهم ويذبح منه  
ارزاق المقاتلة وذراريهم **كتاب** البغاة اذا تغلب  
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم

الى العود

الى العود الي الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبرؤا بقتال  
حتى يبرؤوا فان برؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت  
لهم فية اجهر على جرحهم وان تبع مؤيهم وان لم يكن لهم  
فية لم يجهر على جرحهم ولم يتبع مؤيهم ولا يسي لهم  
ذرية ولا يقسم لهم مال ولا لباس بان يقاتلوا بسلاحهم  
ان احتاج المسلمون اليه ويجيب الامام امواهم ولا يردّها  
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردّها عليهم وما جاء اهل  
البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر <sup>خذ</sup> لم يردّها  
الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزي من اخذ منه وان  
لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله ان يعيدوا ذلك فيما بينهم  
وبين الله تعالى **كتاب** الخنزير والاباحة لا تحل للرجال  
بس الحر ويحل للنساء ولا لباس بنو سدر والنوم عليه عند  
البح وقال لا يكرن توسده ولا لباس لبس الدباج في الحرب

ان الخنزير والاباحة  
لا تحل للرجال

عندهما ويكون عنداي ح ولا باس يلبس الملح اذا كان سدا  
ابريشما وحمته قطنا وخر او لا يجوز للرجال التحلي بالذهب  
والفضة الا الخاتم بالفضة والمنطقة وحلية السيف بالفضة  
و يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبسا الصبي  
الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب  
في آينة الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال  
آينة الزجاج والبتور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض  
والمجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير والتقط في المصحف  
ولا باس بتحملة المصحف ونقش المسجد وزحرفة بماء الذهب  
ويكره استخدام الخصيان ولا باس بحصي لبهايم وكذا النزول الحجر  
على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي  
ويقابل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات  
الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا في وجهها

وكذا

وكفيها فان كان لا يثا من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة  
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد  
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتم ويحوز للطبيب ان  
ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه  
الا ما بين سرتة الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما  
ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر  
من الرجل وينظر الرجل من منه التي تحل له وزوجه اي فرجها  
وسائر جسدها وينظر الرجل من ذوات محارمة الى الوجه و  
الرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها  
وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل  
من مملوكة غير الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمة  
ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتم  
بها والحصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك



ان ينظر من سيده الا الي ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها و  
يعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره  
الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان في بلد يضرب  
الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة او ما جلبه من بلد آخر  
فليس يحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح  
في ايام الفتنه ولا باس بيع العصير ممن يعلم ان يتجن حمر كذا  
الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لو ارث  
الا يحيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز  
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت  
فان قبلها الموصي له في حال حيوة او ردها فذلك باطل ويستحب  
ان يوصي لانسك بدون الثلث فان اوصي الي رجل فقبل الوصية  
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس ردها وان ردها  
في وجهه فهو رده الموصي به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة

وهي ان يموت الموصي له قبل القبول فيدخل الموصي به في  
ملك ورثته ومن اوصي الي عبدا وكافرا وفاسقا خرجهم  
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصي الي عبد نفسه  
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصي الي من يعجز عن القيام  
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصي الي اثنين لم يحبز  
لاحد منهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي ح ومحمد الا في  
شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد  
وديعة بعينها وقضاء الدين وتيفذ وصية بعينها وعتق  
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصي لرجل بثلاث  
ماله فله ثلث الورثة في الثلث بينهما نصفان فان اوصي ل  
حدهما بجميع ماله وللآخر بثلاث ماله ولم تجز الورثة فالثلث  
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو ح الثلث  
بينهما نصفان وقال ابو ح لا يضرب الموصي له بما زاد على الثلث

الآ في المحاببات والسعاية والذراهم المرسله ومن اوصي و  
 عليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء  
 من الدين ومن اوصي بنصيب ابنه فالوصية باطلة ومن اوصي  
 بمثل نصيب بن جاز فان كان له ابنان فلموصي له الثلث ومن  
 اعتق عبدا في مرضه او باع وحابي او وهب فذلك كله وصية  
 يعتبر من الثلث يضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابي ثم  
 اعتق فالمحاببات او لي عند ابي ح وان اعتق ثم حابي فهما  
 سواء وقالوا العتق او لي في المسكتين ومن اوصي بسهم من ماله  
 فله اخس سهام الورثة الا ان ينقض من السدس قيمته السدس  
 ومن اوصي بجزء من ماله قبل للورثة اعطوه ما شئروا ومن  
 اوصي بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان  
 قدمها الموصي وانخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس  
 بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصي بحجة الاسلام

حج عنه رجلا من بلدة حج راكبا فان لم تبلغ ومن خرج من بلدة  
 حاجا فمات في الطريق واوصي ان حج عنه حج من بلدة عند ابي ح  
 ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي  
 الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل على  
 الرجوع كان رجوعا ومن مجد الوصية لم يكن رجوعا ومن  
 اوصي بجيرانه فهو المتلاصقون عند ابي ح ومن اوصي لاصهانة  
 فالوصية لكل ذي رحم محرر من امراته ومن اوصي لاختانه  
 فالوصية لزوج كل ذات رحم محرر منه ومن اوصي لاقاربه  
 فالوصية الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرر منه ولا  
 يدخل فيه الوالدان ولا الولد ويكون للانشين فصاعدا  
 اوصي بذلك وله عثمان ونحوه لان الوصية لعمة عند ابي ح  
 وان كان له عم ونحوه لان فللعمة النصف وللخالين النصف  
 وقال الوصية لكل من ينسب لي اقصى اب له في الاسلام ومن

أوصي لرجل بثلاث دراهم أو بثلاث غنم فهلك ثلثا ذلك  
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى ومن أوصي بثلاث ثياب  
فهلك ثلثها وبقي ثلثها ففي يخرج من ثلث ما بقى من ماله  
لم يستحق إلا ثلث ما بقى من الثياب ومن أوصي لرجل بألف  
درهم وله مال عشرين دين فان خرج الألف من ثلث العين  
دفعنا إلى الموصي له وإن لم يخرج يدفع إليه ثلث العين وكل  
ما خرج شيء من الدين أخذ ثلثة حتى يستوفي الألف ولا  
يجوز الوصية للحمل إذا وضع لأكثر من ستة أشهر ويجوز إذا  
وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية فالوصي لرجل بجارية  
فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الوصي له الوصية ثم قيل  
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له وإن لم يخرجان  
الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما جميعا عند أبي يوسف  
وم وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذ

من الولد

من الولد ويجوز بذلك إذا كان خرجت رقبة العبد من الثلث  
يسلم إليه للخدمة وإن كان لا مال له غيره خذ من الورثة يوهين  
والموصي له يوم مات فان مات الموصي عاد إلى الورثة وإن مات  
الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية وإذا أوصي لولد  
فلان فالوصية بينهما الذكر والأنثى فيه سواء وإن أوصي  
لورثة فلان فالوصية بينهما الذكر مثل حظ الأنثيين ومن  
أوصي بثلاث ماله لزيد وعمر وفاذا عمر وميت فالثلث كله  
لزيد وإن قال الثلث مالي بين زيد وعمر وزيد ميت كان للعمر  
ونصف الثلث ومن أوصي بثلاث ماله ولا مال له ثم أكتسب مالا  
كان استحق الموصي له ثلث ما يملكه عند الموت **باب الغايض**  
المجمع على ثبوتهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وإن سفل  
والجد اب الأب وإن علي والآخر وابن الآخر والعقد والزوج و  
مولي النعمة ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والام والجد

والأخت والزوجة ومولات النعمة ولا يرث أربعة بحال المملوك  
والقاتل عمدا أو خطأ من المقتول والمرثى وأهل الملتين والنزوة  
المذكورة في كتاب الله ستة النصف والربع والثلثان و  
الثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن إذا لم يكن  
بنت الصلب والأخت من الأب والام والأخت من الأبي إذا لم يكن الأخت  
لأب وأم الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن والثلث فرض  
الزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا  
ممن كان فرضه النصف إلا الزوج والثلث فرض كل اثنين فصاعدا  
ممن الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنين من الأخوة  
والأخوة فصاعدا ويفرض لها في مسلتين ثلث ما يقع بعد فرض  
الزوج والزوجة وهما زوج وإبوان وإمراة أو ابويان وهو  
لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناهم فيه سواء  
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد وهو

الأمع الأخوة والأخوات إذا كانوا اثنين فصاعدا من أي جهة  
كانوا وهو للمجدات وللمجد مع الولد وبنات الابن مع البنت و  
للأخوات للأب والام وللواحد من ولد الأم ويسقط الجدات  
بالأم والمجد والأخوة والأخوات بالأب ويسقط الجدات ولد الأم  
باربعة الابن وولد الابن والأب والمجد وإذا استلمت البنت الثلثين  
سقطت بنات الابن إلا أن يكون بازا ثم أو أسفل منهن ذكر فيصير  
وإذا استلمت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لابن إلا  
أن يكون معهن أخ فيعصبن أقرب العصبات إلى الميت بنون ثم  
بنوه ثم الأب ثم المجد ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنو المجد وهم  
الأعمام ثم بنو أبي المجد وإذا استوي بنو أبي درجة فأولاهم من كان  
لأب وأم الابن والأخوة تقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين  
ومن عداهم من العصبات ينفرد ذكرهم بالميراث دون إناهم وإذا  
لم يكن للميت عصبه من النسب فالعصبة المولى المقتول ثم أقرب

عصبة الموي ولا يرث المرأة بالولاء الا ما اعتنت ويحجب الام من الثلث  
الي السادس باخوين فصاعدا والفاضل من فرض البنات لبني الابن و  
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاخوات من الاب  
والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك  
بنتا وبنات ابن وبني بن فليلت النصف والبا لبني الابن واخواتهم  
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض لاخت لاب وام  
لبني الابن وبنات لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم  
احدهما اخ لام فلام السدس والبا في بينهما مشتركة وان ترك  
المرأة زوجا واما وجة واخوة من ام واخا من اب وام فلزوج  
النصف وللأم السدس ولا ولاة الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب  
والام والفاضل من فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود  
عليهم بقدر سهامهم لابي الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول  
والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر

ومال

وما للمرتد لو رثته من المسلمين وما اكتسب في حال ردته في عي و  
غرق جماعة او سقط عليهم حايط ولم يعلم من مات منهم او لا  
فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في الجوسي قرابتا  
لم يرثا في شخصين ورث احدهما من الاخر ورث بهما ولا يرث  
الجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في ربهم بالاجماع و  
عصبة ولدا لزننا وولدا لملاعة موي امها ومن مات وترك امرأة  
حاملًا وقف ماله حتى يضيع حملها في قول ابي ح والجد احق بالميراث  
من الاخوات عند ابي ح وقال ابقا سهمه الا ان ينقضه المقاسمة  
من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الحرمة  
ولا يرث ام اب لام شيئا وكل جدة يحجب عنها واذا لم يكن للميت  
عصبة ولا ذوسهم ورثة ذوا ارحامه وهم عشرة ولد البنت ولد  
الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابوالام والعم  
لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادب بهم فاوليهم من كان

ذا

من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم الاخوال والخالات و  
 العمات والعم من الام واذا استوي ولدا اب في درجة فاوليهم  
 من ادبي عوارث واقربهم اولي من بعدهم واب الام اولي من  
 ولد الاخ والاخت والمعق اولي بالفاضل من سهم ذوي السهام  
 اذا لم يكن عصبه سواء ومولي الموات وارث واذا ترك المعق ابا  
 مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب للسدس والباقي  
 للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للمجد في قول الربيع  
 وقال هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يرهب **كتاب حساب الفرائض**  
 اذا كان في المسئلة نصف ونصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا  
 كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة وان كان  
 فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان فيها  
 ثلثين وما بقي او ثلثين ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان فيها  
 نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعود الى سبعة وثمانية

ولو

وتسعة وعشرون واذا كان مع الربع سدس وثلث فاصلها من  
 اثني عشر ويقول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا  
 كان مع الثلث ثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين  
 فتعود الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد  
 صحت وان لم ينقسم فاسهام فربن عليهم فا ضرب عدد هم  
 في اصل المسئلة وعولها اذا كانت عايلة فما خرج منه  
 صحت كما مرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي  
 لثة اسهم لا ينقسم عليهم فا ضرب اثنين في اصل المسئلة  
 يكون ثمانية فنها يصبح فان وقعت سهام عدد دم في اصل  
 المسئلة كما مرأة وستة اخوة والمرأة الربع سهم وللأخوة ثلثة  
 ولا ينقسم على عدد دم لكن يوافق بالاثلاث فا ضرب ثلث  
 عدد دم لكن يوافق بالاثلاث فا ضرب ثلث عدد دم وهو  
 اثنتان في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها يصبح فان لم ينقسم

سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم  
ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فاقسما  
والاعداد اجزئي احد هما عن الاخر كما مر ايتين واخوين فاضرب  
اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر  
افني الاكثر عن الاقل كما ربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة  
اجزاء عن الاخوين فان وافق احد هما في جميع الاخر ثم ما  
اجتمع في اصل المسئلة كاربعة نسوة وستة اعمام فالتة  
يوافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احد هما في جميع الاخر  
في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح وصحت المسئلة  
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم ما اجتمع علي ما صحت  
صنة الفريضة يخرج حق الوارث **باب** واذا لم يقسم التركة حتي  
مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من المييت الاو لا ينقسم  
علي عدد ورثته فقد صحت المسئلان مما صحت الاولى وان

م ينقسم صحت فريضة المييت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت  
احدي المسئلين في الاخرى ان لم يكن بين سهام  
المييت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما  
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى مما  
اجتمع صحت منه المسئلان وكل من كان له من  
المسئلة الثانية شئ مضروب فيما صحت من المسئلة  
الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شئ  
مضروب في تركة المييت الثاني فاذا صحت  
مسئلة المناسحة وارت بحرمة ما يصيب  
كل واحد من حسنا الذرهم قسمت ما صحت  
منها المسئلة علي ثمانية واربعين فما  
خرج له اخذت له من سهام كل وارث  
حجة والله اعلم



منازله المشهور عن اربعة فريضة وهي ما يشبه  
بديلة فريضة كغير الوارث والستة وهي ما يشبه  
الاربعين واربعة فريضة واربعة فريضة  
والاربعة فريضة